Arabische Naski Handschrift v. 1786.

Kitāb it taharet et-tahare

von Muhammed Nasir ben Muhammed Riza Tankabani

er ist eine Abhandlung über religiöse Abwaschungen und Reinigungsvorschriften ——

بلبل باغ وجود برایه ناخته
بس نغمه ها بنمود و نواخته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم اني احمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جحد كل جاحد ويفل بغراره
حسد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كايد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتد بها لدفع الشدايد
واسترد بها شارد النعم الاوابد واصلي على سيدنا محمد الهادي الى متن العقايد واحسن القواعد الداعي
الى انجح المقاصد وارجح الفوايد وعلى آله الغر الاماجد المتقين الاقارب والاباعد المؤيدين في المصادر المتقدمين
والموارد صلوة تسمع كل غايب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد **اما بعد** فان رعاية الايمان توجب
قضاء حق الاخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الايمان
من شانه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه سالني ان املي عليه مختصرا في الاحكام
الشرعية متضمنا رؤس مسائل الحلال والحرام يكون كالمفتي الذي يصدر عنه او الكنز الذي ينفق منه فابتدأت
مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس القوة الا به ولا الملجا الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة **الاول** في العبادات وهي عشرة كتب

وبذلنا الاهم

وبنداء بالاهم منها فالاهم كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء او الغسل او
التيمم على وجه له تاثير في اباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب
فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القرآن ان
وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلاثة
او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم
يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب
ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في
احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه
وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان الركن الاول في المياه وفيه اطراف الاول في
الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مطهر
مزيل الحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء
بئر اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء
الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو
مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق اسم الماء
باقيا عليه واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء
كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا
لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا
يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل
عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر وما كان كل واحد من طوله

وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر
واما البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس
وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها
بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل و
بنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين دلوا ان مات فيها انسان و
بنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة يابسة فذابت والمروي اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح
الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور
او كلب او شبهه ولبول الرجل وبنزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف
اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت
ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق
الدجاج الجلال وبنزح ثلث لموت الحية والفارة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول
الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول او العذرة وخرء الكلاب ثلثون
والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها فروع ثلثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح
حكم كبيره الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع
التماثل تردد واحوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم
ابعاضها عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها
لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل
ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون
بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن
اوصاف

كذا فتبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز
استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه اناء النجس بالطاهر
وجب الامتناع منهما وان لم يجد غيرهما تيمم الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من
جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق اسم الماء وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا
على الاظهر ويجوز استعماله في ما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز
استعماله في اكل ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم عليه
وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل
في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه
نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به
الحدث فيه تردد ~~والطهارة اظهر~~ والاحوط المنع الثالث في الاسار وهي كلها طاهرة عدا سؤر
الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف
المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقات من
عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب
وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم
لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط الركن الثالث في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء
فصول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع
المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في
غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين
وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة

المذی ما یخرج عقیب الملاعبة بعد انکسار الشهوة والوذی بالذال المعجمة ما یخرج عقیب الانزال والودی بالدال المهملة ما ابیض یخرج عقیب

البول وهو غیر الناقض للوضوء ایضا

مذیٌ ولا وذیٌ ولا ودیٌ ولو خرج من احد السبیلین عدا الدماء الثلثة ولا
قیٌ ولا نخامة ولا تقلیم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذکر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امراة ولا
اکل ما مسته النار ولا ما یخرج من السبیلین الا ان یخالطه شیء من النواقض الثانی فی
احکام الخلوة وهی ثلثة الاول فی کیفیة التخلی ویجب فیه ستر العورة ویستحب ستر البدن ویحرم
استقبال القبلة واستدبارها ویستوی فی ذلک الصحاری والابنیة ویجب الانحراف فی
موضع قد بنی علی ذلک الثانی فی الاستنجاء ویجب غسل موضع البول بالماء ولا یجزی غیره مع
القدرة واقل ما یجزی مثلا ما علی المخرج وغسل مخرج الغائط بالماء حتی یزول العین ولا
ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدی المخرج لم یجز الا الماء واذا لم یتعد کان مخیرا بین الماء والاحجار
والماء افضل والجمع اکمل ولا یجزی اقل من ثلثة احجار ویجب امرار کل حجر علی موضع النجاسة
ویکفی معه ازالة العین دون الاثر واذا لم ینق بالثلثة فلا بد من الزیادة حتی ینقی ولو
نقی بدونها اکملها وجوبا ولا یکفی استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا یستعمل
الحجر المستعمل ولا الاعیان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صیقل یزلق
عن النجاسة ولو استعمل ذلک لم یطهر الثالث فی سنن الخلوة وهی مندوبات ومکروهات
فالمندوبات تغطیة الرأس والتسمیة وتقدیم الرجل الیسری عند الدخول والاستبراء والدعاء
عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقدیم الیمنی عند الخروج والدعاء بعده والمکروهات الجلوس
فی الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال
الشمس والقمر بفرجه او الریح بالبول والبول فی الارض الصلبة وفی ثقوب الحیوان وفی الماء
جاریا وواقفا والاکل والشرب والسواک والاستنجاء بالیمین وبالیسار وفیها خاتم علیه
اسم الله سبحانه والکلام الا بذکر الله تعالی او آیة الکرسی او حاجة یضر فوتها

او کتابة اسماء الانبیاء والائمة علیهم السلام

الفصل

الفصل الثالث [illegible] الوضوء وفروضه خمسة الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب

والقربة وهل يجب فيه نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية

في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت

طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ

تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث

الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز

شيء الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت

عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه

العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو

غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبتت للمرأة لحية لم يجب

تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء

من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزه ويجب البداءة باليمنى ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان

قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل

الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح الرأس والواجب منه

ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الرأس ويجب ان يكون ببقية

[illegible] الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من اللحية واشفار عينيه فان لم يبق نداوة

استأنف والا فضل مسح الرأس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على

الشعر المختص بالمقدم او على البشرة ولو جمع عليه شعرا ومسح عليه لم يجز وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر

موضع المسح الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا

قوله ولو غسل [illegible]
لان الاستيناف [illegible]
كانت البلة [illegible]
وان كان ظاهر العبارة قد يوهم [illegible]

قوله الا للتقية او الضرورة لا يبعد ان يعد الضرورة شدة البرد الذي يخاف منه على العضو وجوف فوته الرفع ينزع الخف ونحوه بحره وما جرى مجراه

قوله ليس بين الرجلين ترتيب بل الاصح وجوب تقديم اليمنى فلا يجزي مسحهما دفعة واحدة ع ل

ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من

بل يجب الترتيب ع ل

الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حايل من خف او غيره الا للتقية او

الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط مسايل

الاولى الترتيب واجب في الوضوء غسل الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين

اخرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على

ما يحصل معه الترتيب الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي

المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض في الغسلات

مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى به

غسلا وان كان مثل الدهن ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا

استحب تحريكه الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جباير فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها

حتى يصل الى البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر

الطهارة على تردد فيه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار

السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القران ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة الثامنة

من به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني

وسنن الوضوء هو وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين

قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق

والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدأ الرجل

بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين

في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث

الا ان تدعوا الى ذلك حاجة كالبرد ونحوه

الاصح التفصيل بان يقال ان علم وقوع الحدث والطهارة منه واذا لم يعلم السابق منهما والمتاخر ... فان جدد ... حدثين ... طهارتين ... والطهارة يجب ... والطهارتين ... ع ل

وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده
وان جف البلل استانف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه
ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد
انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد صلوته عامدا كان او ناسيا
او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين
فان اقتصرنا على نية التقرب فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما
ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها
بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو
صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارته ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين
ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرايض ثلثا و
اثنين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه واما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة
اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس
قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول الاول في الجنابة
والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان
حصل ما يشتبه به وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا
كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب
وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع
امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر
ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ الغلام فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى يجب

على الاصح معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل ويجب الغسل على

الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد

ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم عليه قراءة [illegible] كل واحدة من العزايم وقراءة بعضها

حتى البسملة اذا نوى بها ومس كتابة القران او شيء عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد ووضع شيء

فيها والجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه وآله السلام ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له

الاكل والشرب وتخفف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزايم واشد

من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضأ والخضاب

واما الغسل فواجباته حضور النية واستدامة حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا و

تخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب

بارتماسة واحدة وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتضيق عند غسل الراس وامرار اليد على

الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل او الاستبراء وكيفيته ان يمسح

من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينترها ثلثا وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما

الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسايل ثلث اذ ارى المغتسل بللا مشتبها بعد

الغسل فان كان قد بال واستبرا لم يعد والا كان عليه الاعادة الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم

احدث قيل يعيد الغسل من راس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة

وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه **الفصل**

الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق

بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم

العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو العذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسع

قوله بلو راى بللا بعد الغسل ... اربعة الاقسام ... بالمختص الطر
بال واستبرا فلا شيء عليه ... لا وانا
يعيد الغسل الثالث ان ... ولا
هو الاصح امكانه يعيد الغسل والاول

فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر
وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا
يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم
تراه المرأة دون ثلثة فليس بحيض مبتداة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما
يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة
ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى ذات العادة
تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتداة تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى يمضي لها ثلثة ايام
الثانية لو رات الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورات قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت
الى التفصيل الذي نذكره ولو تاخر بمقدار عشرة ايام ثم رات كان الاول حيضا منفردا والثاني ان
يمكن حيضا مستانفا الثالثة اذا انقطع الدم دون العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية
اغتسلت وان كانت ملطخة صبرت المبتداة حتى تنقى او تمضي عشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها
او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان
ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية الخامسة اذا دخل
وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل
ذلك لم يجب وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء
ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلق بها فاشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة
والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع
حدثها الثاني لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه
الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا

استمعت على الاظهر الخامس يحرم على زوجها وطئها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع
بما عدا القبل فان وطئ عامدا عالما وجبت عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط والكفارة
في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي اخره ربع ولو تكرر منه الوطئ في وقت لا تختلف فيه
الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلفت تكررت السادس لا يصح طلاقها
اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب الغسل عليها
وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون
الصلوة ثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها مقدار زمان
الصلوة ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة وهي تشتمل على اقسامها
واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق
بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر
وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ايام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا
ما يزيد عن العادة وتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر
او مع اليأس او قبل البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة ~~النفاس او يكون مع~~ ايام وهي ممن
تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتداة واما ذات عادة مستقرة او
مضطربة فالمبتداة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة
فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن
عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شرطا التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن
وقيل او عادة ذوات اسنانها فان لم يكن لها او كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر
سبعة ايام او عشرة ايام من شهر وثلثة من الاخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة

والاولى الاظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وماسواه استحاضة فان اجتمع لها مع

العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخير والاولى اظهر وهنا

مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرات ذلك العدد متقدما

على ذلك الوقت او متاخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة فان لم يتجاوز

العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ماتقدمها استحاضة

وكذا لو رات في وقت العادة وبعدها ولو رات قبل العادة وفي العادة وبعدها

فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة و

الطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا

فرات في شهر مرتين بعد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد

من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها

وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك

هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التميز فهنا مسائل

ثلث الاولى ان ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ماتعمله المستحاضة

وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية

اذا ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت

آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل

للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما

لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة الثالثة لو نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في

كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا

واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل

وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء

واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك

غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت

بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم يصح صلواتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها الفصل

الرابع في النفاس والنفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت

فلم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر

ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها

من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رأت عقيب الولادة ثم

طهرت ثم رأت في العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم

على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء الفصل الخامس

في احكام الاموات وهي خمسة الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان

يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب

ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى

مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرأ القرآن واذا مات غمضت عيناه و

اطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرء

بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب

او حائض الثاني في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى

الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة

من كل واحد في احكامه كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات
رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجال محارمه من وراء
الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث
سنين وكذا المرأة يغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقد الحق يجوز
تغسيله الا الخوارج والغلات والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل
ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد
واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلى عليه ودفن
وان لم يكن وكان فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفن وكذا السقط اذا لم تلجه الروح
واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير الغسل ولا تقربه الكافرة
وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه
اولا ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر
ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبماء القراح اخيرا
كما يغتسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاستحباب اشبه ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات
المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا يسقط الغسلة
بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور
يُيمّم بالتراب كما ييمم الحي العاجز وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة
وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان
يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة
السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق رأسه الايمن

ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امرأة
حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب
بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل
شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف الثالث تكفينه ويجب ان يكفن في ثلث
اقطاع ميزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب
ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه واقل الفضل
في مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة
يكفن بغير الكافور ولا يجوز تطيبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل
قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة
لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا وتشد طرفاها على حقويه ويلف
بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيئا من القطن وان خشي
خروج شيء فلا باس ان يحشي في دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف راسه بها
لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ويزاد للمرأة على كفن
الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا من العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا
وان ينثر على الحبرة والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنا ويكتب
على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة
عليهم السلم وعدهم الى اخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم توجد
فبالاصبع وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا
تبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف

والاذفر شجر رطب ويجعل احدهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والآخر من
بجانب اليسار بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما ينفصل عن مساجده على صدره
وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان
يعد للاكفان المبتداة اكمام وان يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور
مسائل ثلث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء
وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب
قرضها مطلقا والاول اولى الثانية كفن المراة على زوجها وان كانت ذات مال
لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون و
الوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما
يحتاج الميت اليه من كافور وسدر وغيره الثالثة اذا سقط من الميت شيء
من شعره او جسده وجب ان يطرح معه في كفنه الرابعة في مواراته في الارض وله
مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان تربع
الجنازة ويبدا بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر ويعلم المؤ
منون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد
المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمراة مما يلي
القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا براسه والمراة عرضا
وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب
الا في المراة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر وفي الدفن فروض وسنن فالفروض
ان يوارى في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء

كالخابية او شبههما مع تعذر الوصول الى البئر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة
الا ان يكون امراة غير مسلمة حاملا من مسلم فتستدبر بها والسنن ان يحفر القبر قدر قامة
او الى الترقوة وجعل له لحد مما يلي القبلة وحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه وجعل
معه شيء من تربة الحسين ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر
ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر
مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء
شيء القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف
الناس بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها
ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور و
تجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد و
تستند الى القبر او يمشي عليه الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبور و
نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه
وينزع عنه الفرو والخفان اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل
بحديد او غيره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا
مات ولد الحامل قطع واخرج فان ماتت هي شق جوفها وانتزع وخيط الموضع واما
الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة للوقت وهي غسل يوم
الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل
ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان
اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث و

وليلة الفطر ويومي العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين

منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام

وغسل زيارة النبي عليه السلام والائمة عليهم السلام وغسل المفرط في الصلوة الكسوف مع احتراق

القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة

وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة و

مسجد النبي ع مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون

بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا

انضم اليها غسل واجب كفاه نيته والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل

من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب فيهما

الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو

ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الاربع

ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطا وصح

تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته

الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال

وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة الثالث

الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي

المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش

ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم

بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة

والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا

بالوحل مع وجود التراب واذا امتزج التراب بشئ من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا

لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم

بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل الطرف الثالث

في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته

فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع

يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص شعر الرأس الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين

وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة للجبهة

فقط لكفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة

والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح

على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين

بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه

نجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول

من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه

من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا

من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة الثاني يجب

عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد

الصلوة الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد

وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة

تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم تجب الاعادة فان وجده وهو في الصلوة

لم تجب الاعادة ثم قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو

الاظهر الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت وجنب

ومحدث ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان

كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب

به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل

ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر الثامن اذا تمكن

من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض

التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا

لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة الثالث المني وهو

نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه الرابع

الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده

نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان

يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا

من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم وغسل

اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس سائلة من غير الناس الخامس الدماء

ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه

السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزى الكلب على حيوان

فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما علاهما من الحيوان فليس

بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكر
وفي نجسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد التاسع الفقاع
العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة
كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر
الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير
والدواب القول في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف و
دخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي عما في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم
القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس
احد الدماء الثلاثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل
هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلوة فيما
فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وبعض الشيخ من
من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة
غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا
لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان
كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت
واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان
لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر
ولو راى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب
وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا

واحد غسلها في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا

وان كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد

منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب

ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد

وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض و

البواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر

النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال

وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي يغسل

به النجاسة نجس سواء كان في غسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة

او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل

في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته القول

في الآنية ولا يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها في

غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها

لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من

انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى

تعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة

ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته [illegible] ويستعمل من

اواني الخمر ما كان صلبا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا

او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب

على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غيره للامرة واحدة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان

الاول في المقدمات وهي سبع الاولى في اعداد الصلوات والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبعة عشر ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر ثمان للظهر قبلها وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها ان شاء الله تعالى الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار اداءها وكذا العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر و... للعصر من حين

المراد بالظل الاول هو الذي يتخلف عند قيام الشمس وقت الاستواء فان ذلك هو الغالب وقد لا يبقى ظل في بعض الاوقات كما في مكة وصنعاء اليمن في اطول يوم من السنة والمشهور بين الاصحاب ان المماثلة بين الفيء الزائد والشخص فهو الاصح والفرق على ما بعد الزوال والظل على ما قبله

قد جعله الاستقبال لكونه يتيسر لاهل العراق وتارع المشهور ... الزوال التوجه الى ركن العراقي لمن بمكة ... ان يقول ان كان المراد ذلك علامة لاول الزوال ... لكن الشمس تميل الى الحاجب الايمن لمستقبل ... منه اول الوقت زمان كثير وان اريد انه اذا وجد وتحقق كان دليلا على حصول الزوال في مجملة فهو حق ... بمكة كما لا يخفى

يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول
وقيل بلغ مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك
حتى تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشا
من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل
الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى
تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر
من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام
وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان
خرج الوقت وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا
بدا بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات
اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك
ولم يكن صلى النافلة اجمع بدا بالفريضة وركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد
وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد
انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا
لمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل واخر وقتها
طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدا بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى
تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس منها باربع تممها مخففة
ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل
اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي

الفرايض الخمس في كل وقت ما لم يتضيّق وقت فريضة حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات الفوايت

ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة حاضرة وكذا قضاؤها وامّا احكامها ففيها مسائل

الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار

الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون

ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون

مؤدّيا على الاظهر ولو اهمل قضا ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احد الفريضتين

لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان

الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استانف

على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان

له طريق الى العلم بالوقت لم يجز له التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول

الوقت صلى فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استانف وان كان الوقت دخل

وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او

كانت صلوته باطلة الرابعة الفرايض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر

ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استانف الخامسة يكره النوافل

المبتداة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة

العصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارة والحاجة والنوافل المرتبة السادسة ما

يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو

ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب

والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرها الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل و العشاء

الافضل تاخيرها حتى سيقط الشفق الاحمر والمتنفل يوخر الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتهما

والمستحاضة توخر الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر

وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد

بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزاه واتى

بالظهر الثانية في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل الاول القبلة وهي

الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي

القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها

استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه ما يصلي

اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين

يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المامومين في المسجد حتى خرج

بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن

الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب

الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب

على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم

التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثانية في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة

القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف

اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه

عول عليه ولم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي

انه ان افاد الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس

متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا
صلى الصلوة على اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله
الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اى جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال
القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرايض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة
فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم
يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا
المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع و
السجود وفي ايض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرايض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت
عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها
ويجوز ان تصلى على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر و
يسقط فرض الاستقبال القبلة بها ويجوز ان تصلي على الراحلة سفرا في كل موضع لا يتمكن منه
كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصايلة والمتردية بحيث لا يتمكن صرفها الى القبلة
الرابع في احكام الخلل وهي مسايل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على
رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة
الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد في
الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر واما ان تبين الخلل وهو
في الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم والاعادة الثالثة
اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا

الاول

على المقدمة الرابعة في لباس المصلي وفيه مسائل الاولى لا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يوكل
لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يوكل لحمه وهو طاهر في حيوته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهرا و
لا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه على كراهية
الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يوكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة
فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا
في حال الحيوة وما كان نجسا في حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة في شيء من
ذلك اذا كان مما لا يوكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش بوبر الارانب
والثعالب روايتان اصحهما المنع الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم
وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع الرابعة
لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد
المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر
الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف
به واذا امتزج بشيء مما تجوز الصلوة فيه حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة
فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب لا تجوز الصلوة
فيه ولو اذن صاحبه للغاصب او له جازت الصلوة فيه مع تحقق الغصبية ولو اذن
مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر السادسة لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر
القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب ويستحب في النعل العربية
السابعة كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا
فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب

واحد ولا يجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه
والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز للرجل ان يصلي عريانا اذا استر
قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ومع
عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يامن ان يراه احد وان لم يامن صلى جالسا
وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة المحضة والصبية تصليان بغير
خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها وان افتقر الى فعل
كثير استانفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها الثامنة يكره
الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان
حكى ما تحته لم يجز ويكره ان ياتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك
لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمراة فان منع القراءة حرم وتكره الصلوة في قباء
مشدود الا في الحرب وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب
يتهم صاحبه وان تصلي المراة في خلخال له صوت وتكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل
او خاتم فيه صورة المقدمة الخامسة في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا
او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها او بالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه
او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره
والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب فان صلى عامدا عالما كانت
صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب
لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج
لم يصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت صلوته باطلة

باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة

تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل

ذلك مكروه وهو الاشبه وينول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حايل او مقدار عشرة اذرع

ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه سقط المنع ولو حصلا

في موضع لا يتمكن من التباعد صلى الرجل اولا ولا باس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسة

لا تتعدى الى ثوبه ولا بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا وتكره الصلوة في الحمام وبيوت الغا

ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج الا ان يكون حايل ولو عنزة

او بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم يتعد نجاستها وجواد الطرق وبيوت

المجوس ولا باس بالبيع والكنايس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكما تكره

الفريضة في جوف الكعبة تكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت

فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني وتكره بين يديه مصحف مفتوح او حايط ينز من بالوعة يبال فيها

وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح **المقدمة السادسة** فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض

كالجلود والصوف والشعر وعلى ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة

والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي

القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر او ما وبجوز السجود على

القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر من السجود على الارض سجد

على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان

يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه

وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المشتبهة دفعا للمشقة **المقدمة السابعة**

الاذان لغة الاعلام وشرعا اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوات والاقامة مصدر اقام بالمكان والتاء عوض عن عين الفعل لان اصله اقوام مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند القيام للصلوة كذا في مدارك الاحكام

في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن يشترط ان تسر المراة وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرايض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقاضي الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الاخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه الاسلام والعقل والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المراة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتانى في الاذان ويحدر في الاقامة والا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا ويكره الكلام في خلالهما ويتاكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره

الصلوه

الصلوة خير من النوم الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان
والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم
ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الثالثة
يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام
كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت
يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي
يقرع بينهم السابع اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا
ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة
وان كان ذلك المؤذن منفردا التاسعة من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل
ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم
الحادية عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة
اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ
به الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجب ثمانية الاول النية وهي ركن
في الصلوة ولو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة
في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء
ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض
النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها
فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية
في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرء غيرها وكنقل الفريضة

عليها خاصرة الى ساعة فتتسع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن ولا تصح الصلوة من دونها

ولو اخل بها ناسيا او صورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها

لم ينعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة

مع سعة الوقت فان ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان

فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس

لم ينعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايتها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر

ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت

الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو اخذ في القيام لم تنعقد صلوته

والمسنون فيها اربع ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع

الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن

مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام وهو ركن مع القدرة

مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد

على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته

والا صلى قاعدا وقيل حده ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر

والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى

مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يومئان لركوعهما وسجودهما ومن عجز

عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد والقاعد

يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود

يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اوماء والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع

المصلی قاعدا فی حال قرائته وتنبی بحلیه فی حال رکوعه وقیل تبوترک فی حال تشهده **الرابع**

القراءة وهی واجبة وتتعین بالحمد فی ثنائیة وفی الاولتین من کل رباعیة وثلاثیة وتجب
قرائتها اجمع ولا یصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتی التشدید
وکذا اعرابها والبسملة آیة منها یجب قرائتها معها ولا یجزی للمصلی ترجمتها ویجب ترتیب کلماتها
وآیاتها علی الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان کان ناسیا استانف القراءة مالم
یرکع وان رکع مضی فی صلوته ولو ذکر ومن لا یحسنها یجب علیه التعلم فان ضاق الوقت قرا
ما تیسر منها وان تعذر قرا ما تیسر من غیرها او سبح الله وهلله وکبره بقدر القراءة ثم یجب علیه
والاخرس یحرک لسانه بالقراءة ویعقد بها قلبه والمصلی فی ثالثة ورابعة بالخیار ان
شاء قرا الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة کاملة بعد الحمد ولا
واجب فی الفرایض مع سعة الوقت وامکان التعلم للمختار وقیل لا یجب والاول احوط ولو قدم
السورة علی الحمد اعادها او غیرها بعد الحمد ولا یجوز ان یقرا شیئا فی الفرایض من سور
العزایم ولا ما یفوت الوقت بقرائته ولا ان یقرن بین سورتین وقیل یکره وهو اشبه ویجب
الجهر بالحمد والسورة فی الصبح واولی المغرب والعشا والاخفات فی الظهرین وثالثة
المغرب والاخیرتین من العشا واقل الجهر ان یسمع الصحیح القریب اذا استمع والاخفات
ان یسمع نفسه ان کان یسمع ولیس علی النسا جهر والمسنون فی هذا القسم الجهر بالبسملة فی موضع
الاخفات فی اول الحمد واول السورة وترتیل القراءة والوقوف علی مواضعه وقراءة
سورة بعد الحمد فی النوافل وان یقرا فی الظهرین والمغرب بالسور القصار کالقدر والجحد وفی
العشاء بالاعلی والطارق وما شاکلهما وفی الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفی
غداة الاثنین والخمیس بهل اتی وفی المغرب والعشاء لیلة الجمعة بالجمعة والاعلی وفی صبحها

ويقل هو الله احد في الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين
وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ولو بدا فيهما بسورة
التوحيد جاز يقرأ في اولى صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بطوال السورة و
يسمع الامام من خلفه القراءة مالم تبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلي باية
رحمة سالها وباية نقمة استعاذ منها مسائل سبع الاول لا يجوز قول امين اخر الحمد وقيل
هو مكروه الثانية الموالات في القراءة شرط في صحتها فلو قراء وخلالها من غيرها استانف
القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة
لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضت صلوته الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها في كل ركعة
ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا
او ناسيا لم يعد الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثناعشرة تسبيحة وصورتها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي الاخرى اربع
والعمل بالاول احوط السادسة من قراء سورة من العزايم في النوافل يجب ان يسجد في موضع
السجود وكذا ان قراء غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان
السجود في اخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القران و
ان يقراء بهما في الصلوة فرضها ونفلها الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف
والايات وهو ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا او سهوا على تفصيل سياتي والواجب
فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في
الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوى الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء

لعارض اتى بما يتمكن منه فان عجز اصلاً اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة
او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقاً الثانى الطمانينة فيه
بقدر ما يؤدى واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضاً لا يتمكن سقطت عنه كما
لو كان العذر فى اصل الركوع الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوى الى السجود قبل
انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر فى انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب الرابع الطمانينة
فى الانتصاب وهو ان يعتدل قائماً ويسكن ولو يسيراً الخامس التسبيح فيه وقيل يكفى الذكر ولو
كان تكبيراً او تهليلاً وفيه تردد واقل ما يجزى المختار تسبيحة تامة وهى سبحان ربى العظيم وبحمده
او يقول سبحان الله ثلاثاً وفى الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد
والاظهر الندب والمسنون فى هذا القسم ان يكبر للركوع قائماً رافعاً يديه بالتكبير محاذياً اذنيه
ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحد يديه
علة وضع الاخرى وان يرد ركبتيه الى خلفه ويسوى ظهره ويمد عنقه موازياً لظهره وان
يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلاثاً او خمساً او سبعاً فما زاد وان يرفع الامام صوته
بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه
تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب فى كل ركعة سجدتان وهما ركن فى الصلوة
تبطل بالاخلال بهما من ركعة عمداً او سهواً ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهواً وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين
والثانى وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث
ان ينحنى للسجود حتى يساوى موضع جبهته موقفه الا ان يكون علواً يسيراً بمقدار لبنة
لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه فان افتقر الى رفع ما يسجد

عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما
قلناه في الركوع الخامس الطمانينة فيه الا مع الضرورة المانعة السادس رفع الراس من السجدة
الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر
الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض وان
يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على
التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة
الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره
الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كا
لدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحفر حفيرة ليقع السليم من الجبهة على الارض فان تعذر سجد
على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القرآن خمسة
عشرة اربع واجبة وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحد
عشر مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين
والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقارئ
والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات
تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيه الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر
ولو نسيها اتى بها فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم
وعقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير السابعة التشهد وهو واجب في كل ثنائية
مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت
صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان

والصلوة

والصلوة على النبي وآله عليه وعليهم السلام وصورته اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله ثم ياتي بالصلوة على النبي وآله عليه ومن لم يحسن التشهد وجب عليه
الاتيان بالحمد مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن ومسنون هذا القسم ان يجلس
متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه
الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب
من تحميد ودعا الثاني من التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به
وله عبارتان احدهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما
بدا كان الثاني مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة
ويومي بمؤخر عينه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا الماموم ثم ان كان
على يساره غيره اومى بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا واما المسنون
في الصلوة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر
ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء
اوقع معها نية الصلوة فيكون ابتدا الصلوة عندها الثاني القنوت وهو في
كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية بعد
الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع
سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي
حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره الرابع
شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت

كفيه

الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال قيامه على فخذيه تلقاء وجهه

وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي حال التشهد على فخذيه

الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها الصلوة والسلام ثم بما روي من الادعية

ولا فيما تيسر خاتمة قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كلما يبطل

الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات

الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد والثاني لا

يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام

بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة والبكاء لشيء من

امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك

الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يمينا

وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه

او يتاوه او يئن بحرف واحد او يدافع البول او الغائط او الريح وان كان خفه ضيقا

استحب له نزعه لصلوته مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله

وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد عليه مثل قوله سلام

عليكم ولا يقول عليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب

شيء مباح من امور الدنيا والآخرة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا ولا يجوز ان يطلب

شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف

تلف مال او فوات غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا

الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول الفصل الاول صلوة الجمعة والنظر

فى الجمعة ومن يجب عليه واما الجمعة فركعتان كالصبح تسقط معها الظهر ويستحب
فيها الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شى مثله ولو خرج الوقت وهو
فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة انما
تقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعى فان ادركها والا اعاد الظهر
ولم يجتزئ بالاولى ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان
تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلى ظهرا فاما لو لم
يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام
راكعا فى الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا ام رافعا لم يكن له جمعة وصلى
الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات فى اثناء الصلوة
لم تبطل وجاز ان تقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة
من اغماء او حدث الثانى العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو
انفضوا فى اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا
فى الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان ويجب فى كل
واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبى واله عليه وعليهم السلام والوعظ وقراة
سورة خفيفة وقيل يجزى ولو اية واحدة مما يتم بها فائدتها وفى رواية سماعة
يحمد الله ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ويقرا سورة خفيفة من القران ثم يجلس
ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى واله عليه وعليهم السلام وعلى
ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى
اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون مقدمة

على الصلوة فلو بدا بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قايما وقت ايراده مع القدرة
ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه
انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث ان يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد الرابع
الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه
منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى بينهما دون ثلثة
اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة
ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا النظر الثاني فيمن تجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة
التكليف والذكورة والحرية والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون هما ولا بينه
وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هو لاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم وانعقدت
بهم سوى من خرج عن التكليف والمراة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه
ولم ينعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن
مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وهنا مسايل
الاولى من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو
اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها
حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة اذا زالت
الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب
فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائهما لكن ليس بمبطل للجمعة الخامسة يعتبر في
امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان
يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى

السادسة

السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة

وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلاثون يوما في مصر واحد السابعة الاذان

الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد

الاذان فان باع اثم كان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا تجب عليه

قيل كان البيع سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الاخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا

ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلى جمعة وقيل لا

يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه

السجود واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما للاولى

فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية

والاول اظهر واما اداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط

الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو

اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين

ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه

ويقص اظفاره وياخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا

افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات

في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب ان يتعمم شاتيا كان

او قائظا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس

امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في

الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في الجحد

والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها
في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم
صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل

الفصل الثاني في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام
بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز ح ان
يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرايط سقط الوجوب ويستحب الاتيان بها جماعة
وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان
يكبر للاحرام ثم يقرء الحمد والسورة والافضل ان يقرء الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على
الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير
فيقرء الحمد والسورة والافضل ان يقرء الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا ثم
يكبر للركوع ويركع فيكون الزايد عن المعتاد تسع خمس في الاولى واربع في الثانية
غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة والسجود
على الارض وان يقول المؤذنون الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام
حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر
وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب
ليلة الفطر واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم
النحر وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله
والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولينا ويزيد في الاضحى ورزقنا
من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بالمدينة

الكسوف فرضه في اربعة مواضع عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والرياح السود المظلمة ونقل عن ابي الصلاح انه لم يتعرض لذكر غير الكسوفين والمعتمد الاول للاخبار الكثيرة الدالة عليه مدارك الاحكام

فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل خمس الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه
تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير
وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد و جمعة
فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته
الخطبة وقيل الترخيص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو
الاشبه الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة بدعة ولا يجب استماعهما
بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من الطين استحبابا
الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن تجب عليه وفي
خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل الثالث في
صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فيجب عند كسوف و خسوف
القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء
قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل تستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة
حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب
وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث
وتصلى بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب
القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء
ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان
يحرم ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع فان كان لم يتم السورة قرا من حيث قطع
وان كان اتم قرا الحمد ثانيا ثم قرا سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد

اثنين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة معهما اخرى مثل الاولى ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة

واطالة الصلوة بقدر زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون

مقدار ركوعه بمقدار زمان قرائته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند

كل رفع من كل ركوع الا في الخامسة والعاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس

قنوتات واما احكامها ففيها ثلاث الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان

مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى الثانية اذا اتفق

الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة الثالثة يجوز ان يصلي

صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه الفصل الخامس

في الصلوة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين

او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد

ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح

الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا

الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما

والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر

اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى

الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان

بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة من كل احد والهاشمي

اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء ويكره ان

تقف بينهن بل تقف في صفهن وكذا العاري اذا ام العراة وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف

ولو كان

ولو كان المؤتم واحداً او اذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراه رجال وقفن
خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحباباً الثالث في كيفية الصلوة و
هي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم وان قلنا بوجوبه لم يوجب لفظاً على التعيين وافضل
ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا صلى على الميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقاً اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة
ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها
ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيراً ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن
جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن الصلوة ان يقف الامام عند وسط
الرجل وصدر المراة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمراة وراه ويجعل صدرها محاذياً
لوسط الرجل ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلاً جعل من وراء المراة وان يكون المصلي متطهراً
وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعاً وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة
ان يدعو له ان كان مؤمناً وعليه ان كان منافقاً وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان
جهله سأل الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلاً سأل الله ان يجعله مصلحاً لحال ابيه
شافعاً فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان تصلى على الجنازة في المواضع
المعتادة ولو صلي في المساجد جاز ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين مسائل خمس
الاولى من ادرك الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ولو على القبر الثانية اذا سبق المأموم
بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان يصلي على القبر يوماً وليلة من لم يصل
عليه ثم لا يصلي بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة

ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه الخامسة اذا صلى على الجنازة بعض الصلوة

ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استأنف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاولى

واستأنف للثانى الفصل الخامس فى الصلوات المرغبات وهى قسمان النوافل اليومية

وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهى تنقسم فمنها ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم

كثير غير انا نذكر منه مهمه وهو صلوات الاول صلوة الاستسقاء وهى مستحبة عند غور الانهار

وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت فى

العيد استعطاف الله سبحانه وسؤال الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما

تيسر له والا فليقل ما نقل فى اخبار اهل البيت عليهم الصلوة والسلام ومسنونات

هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلاثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان

يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحرا حفاة على سكينة

ووقار ولا يصلوا فى المساجد وان يخرجوا الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا وان

يفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة مرة

رافعا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة وهم

يتابعونه فى كل ذلك ثم يخطب ويبالغ فى تضرعاته فان تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم

عند قلة الامطار

الرحمة وكذا تجوز هذه الصلوة [illegible] فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والابار الثانى

صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا

وهى صلوات الاولى نافلة شهر رمضان وفى اشهر الروايات استحباب الف ركعة فى شهر

رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلى فى كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتى عشرة

بعد العشاء على الاظهر وفى كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين على الترتيب المذكور وفى ليالى الافراد

الثلث كل ليلة ماية ركعة وروى انه تقتصر في ليالي الافراد على ما ذكرته بحسب فيبقى عليه ثمانون يصلي

في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمه وجعفر عليهم السلم وفي اخر جمعة عشرين ركعة بصلوة

علي عليه وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة وصلوة علي عليهم السلم اربع ركعات

بتشهدين وتسليمين يقرا في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمه عليها

السلم ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والقدر ماية مرة وفي الثانية بالحمد مرة والتوحيد ماية مرة

وصلوة جعفر عليه اربع ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة ثم يقول خمس

عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وبعد وهكذا يقولها

عشرا بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة

خمس وسبعون مرة ويقرا في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله

احد ويستحب ان يدعو في اخر سجدة بالدعاء المخصوص بها الثاني صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان

يقرا في الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة

وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة

النصف من شعبان وصلاة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال

فيها وبعدها مذكورة في كتب العبادات خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان

قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل الركن الرابع

في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو

او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا

كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله

جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه

او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة وعلى الاول لو توضا

بما مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد

احدهما الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه

من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد كمن اخل بالقيام

حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد

وقيل يسقط الزايد ويأتي بالفايت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين

استانف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا

كان او عمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى

والاشبه البطلان وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر

بعد ان فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد

والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر اهما من ركعتين او من

ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانا من ركعتين ولم يدر ايتهما هي قيل يعيد لانه لم يسلم

له الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه

ما يتم معه الصلاة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك

مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعهما او قراءة

الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او

رفع راسه منه او الطمانينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة

او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا

او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه والثاني

الثاني اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد

واما السهو فان اخل بركن اعاد

من نسي قراءة السورة استانف الحمد وسورة وكذا الوسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فسجد ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي واله عم حتى سلم قضاهما بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما او احديهما وسجد سجدتي السهو واما الشك ففيه مسايل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخريين على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك ... فان كان في الاوليين اعاد وكذا ان لم يدر كم صلى فان تيقن الاوليين والشك في الزايد وجب عليه الاحتياط وفيه مسايل اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى الثالثة من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وهنا مسايل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قايمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير

الثالثة اذا شك على د الرباعية ...

الرابعة من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام ...

القائل هو ابن ادريس والمفيد في بعض كتبه والاصح اعتبار الفاتحة وعدم اجزاء التسبيح عنه

كالشئ المبدل منه والاول اشبه **الثالثة** لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل منه في كل حكم **الرابعة** من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سها المأموم عوّل على صلوة الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلاثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلاث فرائض والاول اظهر **الخامسة** من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل **خاتمة** في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلّم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم تكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ فيه الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة **الفصل الثاني** في قضاء الصلوات والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه **اما السبب** فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عدا ذلك يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ان استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشئ من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء موذيا فآل الى الاغماء لم يقض

واذا زال

واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته **واما**

القضا فانه يجب قضا الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا

مؤكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب ويستحب اذا كانت نافلة موقتة

ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضا الفائتة

وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة وتترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر

على المغرب والمغرب على العشا سوا كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فائت فان فاتته

صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى

الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى

الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي

هذا بناء على وجوب تقديم الفائتة وعلى ما قلناه فلا يعيد

صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر **واما اللواحق** فمسايل

الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي

صلاة يوم والاول اروى وهو اشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى

يغلب على ظنه انه وفي **الثانية** اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر تلك الصلوة

حتى يغلب عنده الوفا ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية

حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة **الثالثة** من ترك الصلوة مستحلا قتل ان كان

ولد مسلما او استتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة

درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في

الرابعة وهو الاحوط **الفصل الثالث** في الجماعة والنظر في اطراف **الاولى** الجماعة

مستحبة في الفرايض كلها وتتاكد في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين

مع الشرايط ولا يجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب

ويدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشهر واقل ما تنعقد

باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم

امراة ولا تنعقد والامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية على تردد والجواز ان

يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عال كان جايزا ولا يجوز تباعد

الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت

الصفوف فلا باس ويكره ان يقرأ الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا

يسمع ولا همهمة وقيل بالجزم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان

الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع الماموم راسه

عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى السجود او الركوع ولا يجوز ان يقف

الماموم قدام الامام ولا بد من نية الايتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان

فنوى الايتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت

اماما صحت صلاتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح صلاتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز

ان ياتم المفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في

اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه

ان كانوا جماعة او امراة ولو كان الامام امراة وقفت النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري

بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلاته اذا

وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام

اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه

ان يقف المأموم وحده الا ان يمتلي الصفوف وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة

و وقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر الطرف الثاني

يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر والا يكون

قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة

اذا كان المأموم ذكرا او ذكرا وانثى ويجوز ان يؤم المرأة النساء وكذا الخنثى ولا يؤم المرأة

رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قرائته لم يجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من

يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة

والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة

فمن قدمه المأمومون فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن

فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه

استنيب من يتم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك

اختيارا جاز ايضا ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم

الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين

والمتيمم بالمتطهرين وامامة من يكرهه المأموم الطرف الثالث في احكام الجماعة

وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة

لم يبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل

ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع

ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف

الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب

الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية دون صلوة من الى
جانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصفوف الاول لانهم يشاهدون
من يشاهده الخامسة لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز السادسة
الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت السابعة
اذا شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتم
ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نية الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان
امام الاصل قطع واستانف معه الثامنة اذا فاته مع الامام شئ صلى ما يدركه وجعله
اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه
ويقرأ في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح التاسعة
اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف بتكبير
مستانف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة
الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير العاشرة
يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها الحادية عشر اذا وقف
النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن
الثاني عشر اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة الماموم اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم
فياتي بما بقي عليه خاتمة تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة
وان يكون الميضاة على ابوابها وان يكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان
يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند
دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب
اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس
المساجد والاسراج فيها

بالقبور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق والاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب
ان يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة
اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده ويكره تعليتها
وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان تجعل طريقا ويستحب ان تجنب البيع
والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع
الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره دخول من في فيه رائحة بصل او ثوم والتنخم و
البصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصا مسائل ثلا
الاولى اذا انهدمت الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت
في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد الثانية الصلوة المكتوبة في المساجد
افضل من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة
بخمسة وعشرين وفي السوق باثنتي عشرة صلوة الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة
صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل
تقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطايفة
ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء ان يصلي
كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع ثم تحتاج هذه الصلوة الى
النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة
وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة
يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم والا يحتاج الامام الى تفريقهم
اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام

اذ لو كان من الشعر موعظة او مدح النبي ص والائمة عليهم السلام او مراثي الحسين ع او كونه بيت حكمة او شاهدا على الكتاب والسنة او مسئلة علمية لم يبعد ان ذلك كله عبادة منتخب حاشية شيخ علي

الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتأتي الفرقة الاخرى

فيحرمون ويدخلون معه في ثانية وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه

فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فيحصل المخالفة في ثلاثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع

الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء

صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة

فرقة واحدا واما احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم

لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم كما قدمناه في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب في

الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع

شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين

ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى

شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا

او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن وصلى مع

التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه

وان لم يتمكن اومى ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان

الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع الاول اذا صلى مؤميا فامن اتم صلاته بالركوع

والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف وقيل ما لم يستدبر في اثناء صلاته وكذا لو صلى بعض

صلاته ثم عرض له الخوف اتم صلاة خائف ولا يستأنف الثاني من رأى سوادا فظنه عدوا فقصر

وصلى مؤميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى مؤميا لشدة خوفه

ثم بان هناك حائل يمنع العدو الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة

الخوف

الخوف ثمة الموحل والوحل يصليان عقب الامكان ويؤديان لوكوعهما ولا يقصر

منها عدد صلوة الا في سفر او خوف الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط و

القصر واللاحقة اما الشروط فستة الاولى اعتبار المسافة وهو مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا

والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور

بين الناس او مد البصر وان كان ذلك مرتين ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما

مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد

ما دون المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير

فان عاد ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسر والا فان معهم فان كان على حد مسافة قصر في

موضع توقعه وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر الشرط الثالث الا

يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه

ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان

بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان

له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاولى فان كان مسافة قصر في طريقه خاصة

فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة

التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان

مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع

له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة

الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة

النبي عم او مباحا كالاسفار للمتاجر فلو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر

وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصّر ولو كان للتجارة قيل يقصّر في

الصوم دون الصلوة وفيه تردد الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي

الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه

ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفراً قصّر وقيل ذلك مختص بالمكاري

فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصّر نهاراً

صلوته دون صومه ويتم ليلاً والاول اشبه الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى

يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز الترخص قبل ذلك

ولو نوى السفر ليلاً وكذا في عوده يقصّر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصّر عند الخروج

من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة اتم ودونها يقصّر وان

تردد عزمه قصّر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلاة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع

الى التقصير ولو صلى صلاة واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون

المسافة اربعاً ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد

الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامداً اعاد

على كل حال وان كان جاهلاً بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقياً وان كان

ناسياً اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصّر المسافر اتفاقاً لم يصح واعاد قصراً واذا

دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناءً على وقت الوجوب وقيل يقصّر اعتباراً

بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصّر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا

الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول

عقيب كل فريضة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبراً للفريضة

ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفرداً واما اللواحق فمسائل

الاولى اذا خرج الى المسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان

بحيث يخفى عليه قصّر اذا لم يرجع عن نية السفر

وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم

ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر الثانية لو خرج

الى المسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان

اتم والا قصّر الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده

عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم على العود

والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد الرابعة من

دخل في صلوة بنية القصر ثم عنّ له الاقامة اتم ولو نوى

الاقامة عشراً ودخل في صلاة فعنّ له السفر لم يرجع

الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ

لم يجز التقصير ما دام مقيماً الخامسة الاعتبار في القضاء

بحال فوات الصلاة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصراً

قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اظهر

السادسة اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصّر

فبدا له لم يعد صلاته السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال

لم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر

قوله والقبول اي سواء قلنا ان القبول ناقل للملك الى الموصى له او قلنا بانه كاشف عن دخوله في ملك الموصى له من حين الموت اما على الاول فظ لانتفاء الملك قبل القبول واما على الثاني فلانتفاء تمامية الملك لانتفاء العلم به ح وانتفاء كونه بيده على جهة الملك وبيد وكيله ع ل

قوله وحكم الطفل اي لغة ...

قوله مال بوجوب الزكوة في غلات الطفل والمجنون وهو المشهور ع ل

كتاب الزكوة

وفيه قسمان الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ولا زكوة وتستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه ومل تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصي له اعتبر الحول بعد الوفات والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلاثة ولو شرط البائع او هما خيارا زائدا على الثلاثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو نزل الامام سطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غايبا فمنذ وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة في المال المغصوب والغايب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تاخره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فان تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن

والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي **النظر الثاني**

في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة و

الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبت من الارض

مما يكال ويوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب

والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير

والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي [illegible] في الحاقه بالزكوي اطلاق اسم النعم عليه

زكوة الانعام والكلام في الشرائط والفريضه واللواحق اما الشرائط فاربعة **الاول** اعتبار النصب وهي

في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست

وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا

بلغت مائة واحدى وعشرين [illegible] خمسون او اربعون [illegible] وفي البقر نصابان ثلثون

واربعون دائما **وفي الغنم** خمس نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان

ثم مائتان وواحدة فيها ثلث شياة ثم ثلث مائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يوخذ من كل مائة

شاة وقيل بل يجب اربع شياة حتى تبلغ اربع مائة فيوخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر

وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان **والفريضة** تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس و

ما بين النصابين لا يجب فيه شي وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا

ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب

خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شي ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون

من البقر نصاب ووقص فالفريضه في الثلثين والزايد عفو حتى تبلغ الاربعين وكذا مائة

وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضه فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة واحدى

وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرايط
الخلطة و[illegible] كانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي
المالك الواحد ولو تباعد مكانهما الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكوة في معلوفة ولا في السخال
الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا
ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع
السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن
اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث
الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما يجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما يستحب فيه وحده
ان يمضي له احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعنده يجب فيه ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد
شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بمثلها
على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا يجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع
الامهات بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن
وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد مسلم قبل الحول لم يجب
الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت
الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا الشرط الرابع الا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة
واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا
وعشرين فاذا زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كانت فيها بنت لبون فاذا
زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها ابنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى
وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو كان

في محه

في عدد فرض كل واحد من الأمرين كان المالك بالخيار من اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين

من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه بنت مخاض

وليست عنده اجزاءه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجبت

عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان

ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل وسوا

كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زايدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من

درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى قيمة السوقية على الاظهر وكذا

مافوق الجذع من الأسنان وكذا ماعدا اسنان الابل الثالث في اسنان الفرايض بنت المخاض

هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها

سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعه

فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة

وهي اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك

لانه تبع قرنه او تبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كملها سنتان ودخلت في الثالثة

ويجوز ان يخرج من غير الجنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا سائر الاجناس

والشاة التي توخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضان والثني من المعز وقيل ما يسمي

شاة والاول اظهر ولا يوخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان

وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقي السن التي تجب فيها واما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في

العين ولا في الذمة فاذا امكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه

الضمان وكذا لو تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امرأة نصابا وحال

عليه

عليها الحول في يدها فطلقها قبل الدخول بعد الحول كان له النصف موفوراً وعليها حق الفقراء فلو هلك النصف

بتفريطها كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب

فحال عليه احوال فان اخرج زكاته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه فان لم يخرج وجب عليه زكوة حول

واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزايد وكذا في كل سنة

حتى ينقص ماله عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه

بنت مخاض وخمس شياه والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب

والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل

على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان

قبلا واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب

مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا توخذ الربى وهي

الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز

ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له القول في زكوة الذهب

والفضة ولا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزايد شيء

حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة

ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين دينارا ففيها دينار والاول اشهر ولا زكوة

في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن

المائتين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة

مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او

ما كان يتعامل بها وحؤول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان

تجب

النصاب او جنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف
والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمراة او حلية السيف للرجل او
محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو لو عملت منهما
وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجب الزكوة
ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعلت الدراهم والدنانير كذلك بعد حئول الحول
وجبت الزكوة اجماعا واما الثانية لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم
بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثالثة
الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا تخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة اذا كان
معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة او عن الجملة منها
وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف
قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط
المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو اشبه الخامسة من دفن مالا وجهل
موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا السادسة
اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا
وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي السابعة لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر
كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الاخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم واربعة من الابل وعشرون
من البقر القول في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشروط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما
يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب
فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش

والعلس والسلت وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه واما الشرط فالنصاب وهو خمسة

اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان

وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي ومانقص فلا زكوة فيه ومازاد فيه الزكوة ولو قل والحد

الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر

او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلات اذا صفيت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب

بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع

والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج

حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل الاولى كل ماسقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر

وماسقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان جمع فيه الامران كان الحكم للاكثر وان تساويا

اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك

بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا

اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة بادراك

ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة و

اخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم به وهو الاشبه

الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان

الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم تجب على الوارث زكوتها ولو قضى

الدين وفضل النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات

وجبت الزكوة وكان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب

الزكوة والديان وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلا

قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذى يصح فان ملك الثمرة
بعد ذلك فالزكوة على المملك والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا
السابعة حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة
فى قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقى الفول فى مال التجارة والبحث فيه وفى شروطه
واحكامه اما الاول فهو المال الذى يملك بعقد معاوضة ويقصد به الاكتساب عند التملك فلو
انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية
واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده فى الحول كله فلو نقص فى اثناء الحول ولو يوما
سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع
وحول الزيادة من حين ظهورها الثانى ان يطلب براس المال او زيادة فلو كان راس ماله مائة
فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وتبقى ابدا اذا مضى عليه وهو على احوال زكاة لسنة واحدة
استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر فيه الزكوة من اول الحول الى اخره فلو نقص راس ماله
او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان
حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان راس المال دون النصاب استانف
عند بلوغه نصابا فصاعدا واما احكامه فمسائل الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير
والدراهم تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الاخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى
نصابا المسئلة الثانية اذا ملك احد النصب الزكوتية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت
زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا تجتمع الزكوتان ويشكل ذلك على القول بوجوب الزكوة فى مال التجارة
وقيل تجتمع الزكوتان هذه وجوبا وهذه استحبابا الثالثة لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة
سقط الوجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل بل تثبت زكوة المال مع تمام الحول

دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه ...

الرابعة اذا ظهر في مال التجارة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما تضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان تكون نصابا وهل تخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه **الخامسة** الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل مسئلتان **الاولى** العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب والالات والامتعة المتخذة للقنية **الثانية** الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا

القول فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية **النظر الثالث** فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام **القسم الاول** اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين يقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب ثلث مائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى له عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة ولو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق

جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنياً ارتجعت مع التمكن
وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الاخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام
او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب عليه نفقته او هاشمياً وكان الدافع
من غير قبيله والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والعدالة
والايمان والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشمياً وفي اعتبار الحرية تردد
والامام بالخيار بين ان يقرر له جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين
يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين
تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو
من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا
لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو
دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول
اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية
لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما انفقه
قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتاً
جاز ان يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضى عنه حياً او
ميتاً وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه
ولو ادعى ان عليه ديناً قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار
وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء
القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان

غنياً

غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا

سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع

وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف وابن السبيل

وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم

يدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا **القسم الثاني** في اوصاف المستحقين للزكاة

الاول الايمان ولا يعطى لكافر ولا معتقد بغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف

ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف فريضة ثم استبصر اعاد

الثاني العدالة وقد اعتبرها كثيرون واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر ولو دخل بها في

جملة الفساق والاول احوط **الوصف الثالث** ان لا تكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا

والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ

والعم ولو كان ممن تجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن

السبيل لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة **الوصف الرابع** ان لا يكون هاشميا

فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره وتحل له زكوة مثله في النسب وان لم يتمكن الهاشمي من كفايته

من الخمس جاز ان ياخذ من الزكوة ولو من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان

يتناول الصدقة المندوبة من هاشمي وغيره والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم على الا

وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب **القسم الثالث** في المتولي للاخراج وهم ثلثة

المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما يجب عليه بنفسه وبمن يوكله والاولى حمل ذلك

الى الامام ويتاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه

ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم به وولي الطفل كالمالك في ولايته

المراد بالفقيه الجامع لشرايط الفتوى بالمأمون من لا يتوصل الى اخذ الحقوق بالحيل الشرعية فان العمل بالحيل وان كان جايزا الا ان فيه مع نقض همته والخلاط على اهل السنة القيام بمصالح الخلق لاحراز المستحقين فلا ينبغى دفعها اليه وكذا الفطرة والخمس ل

لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وصل عليهم والامر للوجوب وقيل يستحب لان النبى صلى الله عليه وآله بعث معاذا الى اليمن وقال علمهم بان عليهم فى اموالهم زكوة تؤخذ من اغنيائهم وتدفع الى فقرائهم ولم يذكر الدعاء ولو كان واجبا لذكره وهو الاصل على تقدير الوجوب اذ الاستحباب فيحصل الامتثال بالدعاء بلفظ الصلوة او الدعاء امر الاختلاف فى الثانى واما الاول فقد جوازها حذف قال الامامية يجوز لغير الامام ما ورد من ان النبى صلى الله عليه وآله اتى بالزكوة الى النبى صلى الله عليه وآله واصحابه قال النبى اللهم صل على آل ابى اوفى ومنعه قوم وقالوا انها مختصة بالنبى صلى الله عليه وآله لانه الانعام على ما ثبت رواجب بان الاصل عدم الاختصاص فيه لقوله تعالى اولئك عليهم صلوات ع ل

فى ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجتُ تُقبل قوله ولا يكلف بيّنة ولا يمينا ولا يجوز للساعى تفريقها الا باذن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها فى صنف واحد جاز ولو خص بها شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق فى البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان فى يده مال لغيره فطالبه فامتنع او اوصى اليه بشئ فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله فى غير بلده فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض فى بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفى زكوة الفطرة الافضل ان يؤدى فى بلده وان كان ماله فى غيره لانها تجب فى الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غايب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه

القسم الرابع فى اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعى الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا الثالثة المملوك الذى يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكوة والاول اشبه الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب فى النصاب الثانى وهو قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت عليه العطية فبلغت مؤنة

سنة

قوله والاول اكثر اختلف الاصحاب فى اقل ما يعطى الفقير الواحد من الزكوة وهو ما يجب فى النصاب الاول من النقدين او ما يجب فى الثانى وذلك على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب والاصح الاول وفى المقامين وهذا التقدير فى زكوة النقدين ويخرجها ع ل

السنة حرم عليه ما زاد **السابعة** اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا والاشهر
الثامن يكره ان يملك ما اخرجه فى الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت بميراث و
ما شابهه **التاسع** يستحب ان توسم نعم الصدقة فى اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان فى الغنم
وافخاذ الابل والبقر ويكتب فى الميسم ما اخذت له الزكوة او صدقة الجزية **القول فى وقت التسليم** اذا
اهل الثانى عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز
تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير انما كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان
كان اخر اخرها لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان اثر ذلك دفع مثلها قرضا
ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين
على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب فى المال ولو كان النصاب يتم
بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف
استعيدت وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها
غرم المالك الزكوة من راس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرايط الوجوب جاز ان
يستعيدها ويعطى عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا **فروع الاول**
لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر
وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد
الثانى لو نقصت قبل ردها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض **الثالث** اذا
استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته فان استغنى
بغيره استعيد القرض **القول فى النية** والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام
او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولى عن الطفل والمجنون يتولى النية

قوله لو قال ان كان مال الغايب باقيا فهذه زكوته ولئن كان تالفا فهي نافلة تصح وكذا لو قال او نافلة الفرق بين المسئلتين ان الترديد الاول انما هو في المنوي والنية مجزوم بها على كل من التقديرين واما الترديد الثاني فانه في نفس النية لان صورته ان كان مال الغايب باقيا فهذه زكوته او نافلة فهو مردد في ان يكون الزكوة واجبة او نافلة على تقدير واحد وهو كون الغايب سالما ومن ثم كان الدفع على الوجه الاول صحيحا لان الحاجة يدعو اليه لانه ربما كان المال تالفا فلا يكون المخرج زكوة ولا نفلا ولا مانع من صحته لوجه من الوجوه وقد ثبت شرعية مثله في الصلوة الفائتة اذا لم يعلم ع ل ـــــ ع ل

اومن له ان يقبض منه كالامام والساعي وتتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع استبعد جوازه

وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي

يخرج منه فروع لو قال ان كان مالي الغايب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح و

لا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغايب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما

اجزاته وكذا لو قال ان كان الغايب سالما ولو اخرج عن ماله الغايب ان كان سالما ثم بان

تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل

ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه

القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف

فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا تجب على

المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا على المكاتب المشروط ولا المطلق الذي

لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون

المملوك الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية وقيل من تحل له

الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها

واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع

من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا

حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت

عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او

ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل

لو ملك مملوكا او ولد له الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا

لم يعلها غيره وقيل لا يجب الا مع العيلولة وفيه تردد **الثالثة** كل من وجبت زكوته على غيره سقطت
عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغنى والزوجة **فروع الاول** اذا كان له مملوك غائب
يعرف حيوته فان كان يعول نفسه او فى عيالة مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت
الزكوة على العايل **الثانى** اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة
على العايل **الثالث** لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه فى ماله
وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب
على احد الا بتقدير ان يعوله **الرابع** اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصى فان قبل الوصية قبل الهلال
وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب
الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة
قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد **الثانى** فى جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان
قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك
يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على
قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد وهى تسعة ارطال بالعراقى ومن
اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدنى ولا تقدير فى عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق
وقدرها قوم بدرهم واخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار
الثالث فى وقتها وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر
ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها
واجبا بنية الادا وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتى بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه
واذا اخرها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى

الى بلد اخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو

مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه

ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين

ولو كان اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان

يعطى الواحد ما يغنيه دفعة واحدة ويستحب اختصاص ذوى القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنايم دار الحرب مما

حواه العسكر وما لم يحو من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان

او كثيرا الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت

والزبرجد والكحل او مايعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى

يبلغ عشرين دينارا وهو المروى والاول هو الاكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت

الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر وجب

الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشترى

وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها

شيئا اخرج خمسه وكان له الباقى ولا يعرف واذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام

فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقى وان كان

عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه

الرابع كلما يخرج من البحر بالغوص كالجوهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا

ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس تفريع العنبر ان اخرج بالغوص روعى فيه

مقدار دينار وان جنى من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن الخامس ما

يعطى

قوله والصناعات الخ يدخل في العيال كل من عاله ولو تبرعا وضيافة الضيوف وان كثرت والهدايا والتصدقات ومصالح اهل النظم والنوائب والحقوق اللازمة بنذر وشبهه ومؤنة الحج اذا صادف وجوبه عام الربح بخلاف ما لو تمكن منه بعد حول الربح فان وجوب الخمس في الربح اسبق فلا يكون من المؤن المستثناة ومثل القول في الحقوق اللازمة والنوائب ونحوهما مما ذكر وكذا مؤنة التزويج واثمان الجواري

يفضل من مونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات الخامس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم اهلها عليها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس

فروع الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا او صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر الرابع الخمس يجب بعد مؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره

الفصل الثاني في قسمته ينقسم ستة اقسام ثلثة للنبي عليه السلام وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذوي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي والامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وهنا مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولد عبد المطلب وهو بنوا ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط الثالثة يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتمه من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة

المراد أنا نجب خمس الخمس عدا ما استثني اتباع الأقوال حكم صرف النصف وهو حصص الأصناف الثلثة الموجودين اليهم بالاصالة وأما حصته عم فأما ان يصرف اليهم

اذا لم يف بضمهم بمؤنتهم فان على الامام عم المتمم كما سبق فلا يسقط هذا الحكم بغيبته وهذا هو المعتمد ع ل

القطائع جمع قطيعة والمراد أن ما كان يختص ملوك أهل الحرب من الأشياء النفيسة فهي للامام عم إذا لم يكن مغصوبا من محترم المال ويدخل فيه المعابد والثروة وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية مرسلة وفيه قول آخر محتمل وعليه العمل ع ل

سقوط الخمس عن سهور الناس ولئن كانت مما يجب فيه الخمس من الارباح مالم يبلغ حد السرف

لا يتعيّن على الأظهر ويليق بذلك مقصدان الأول في الأنفال وهي ما يستحقه الامام
من الأموال على جهة الخصوص كما كان للنبي عم وهي خمسة الأرض التي تملك من غير
قتال سواء انجلى أهلها أو سلّموها طوعًا والأرض الموات سواء ملكت ثم باد أهلها أو لم يجر عليها
ملك لمسلم كالمفاوز وسيف البحار ورؤوس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الأودية والآجام
وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام إذا لم تكن مغصوبة من مسلم
أو معاهد وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب وجارية أو غير ذلك ما لم
يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له عم الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الأولى
لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للإمام
الثانية إذا قاطع الإمام على شيء من حقوقه حل له ما فضل عن القطيعة ووجب عليه
الوفاء الثالثة ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وإن كان ذلك بأجمعه
للإمام أو بعضه ولا يجب إخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس منه الرابعة ما يجب
من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه
ثم يوصي به عند ظهور أمارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف إلى مستحقيه
ويحفظ ما يختص به بالوصاية أو الدفن وقيل بل يصرف حصته إلى الأصناف الموجودين
أيضا لأن عليه الإتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند
غيبته وهو الأشبه الخامسة يجب أن يتولى صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين
من إليه الحكم بحق النيابة كما يتولى أداء ما يجب على الغائب بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

والنظر في أركانه وأقسامه ولواحقه وأركانه أربعة الأول الصوم وهو الكف
عن المفطرات مع النية فهي إما ركن فيه وإما شرط في صحته وهي بالشرط أشبه ويكفي

لما كان وجوب صرف حصة الامام عم على الاصناف إنما هو بطريق النيابة عنه عم مع ما يحتاج اليه ذلك من الاحتياط والاجتهاد ولكونه تصرفا على الغائب لم يجز لغير النائب صرفه ولو استقل بغير حصة الامام عم على الأصناف على الوجه المذكور ووقع لم يحصل براءة الذمة

تصرف فكل منهما ضامن لنفسه هاع ل

٤ رمضان

شهر
في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى
الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها
عنده او جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه
وبين الزوال فلو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى
الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند
دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي فيه بنية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع
في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا
يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب
آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه ندبا واجزأ عن رمضان اذا انكشف
انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان ندبا قيل يجزي وقيل لا
يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية
واجتزأ به وان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء فروع ثلثة الاول لو نوى
الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل
بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان
صحيحا الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي الركن الثاني ما يمسك عنه الصائم
وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير
معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الا
شجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المراة على الاظهر ويفسد صوم المراة وفي فساد الصوم

قوله صحيحا الاصح عدم الصحة لمن فعل ذلك عامدا
بانه صوم رمضان والفرق بين هذه والتي
قبلها سبق نية الصوم ههنا على نية الافطار بخلاف
الاول ع ل

قوله والاول اظهر اى الاصح ولا يفسد به الصوم ولا وقف في التحريم بين ان يقع الى جميع بين المكلف او بغيرهم خاصة لدلالة الاخبار على ذلك والظاهران تحريم على الرسل انما يكون مع عنى مناقدة ابتعه

بوطى الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القولين فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب

الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلم وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم

وقيل لا وهو اشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اظهر وهل يفسد بفعله الاشبه لا

وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا

حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان

نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس

امرأة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر

الى امرأة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جايزة وبالمايع محرمة

ويفسد بها الصوم على تردد مسائل الاولى كلما ذكرنا انه يفسد الصوم انما يفسده

اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد صومه سواء كان الصوم

واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه الثانية لا باس بمص الخاتم

ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب

السواك للصلوة بالرطب واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه

مسائل الاولى يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد

وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة او دبرها على الاظهر وتعمد البقاء

على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء

وايصال الغبار الى الحلق الثانية لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه

بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه

الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم

قوله الموهمة دخول الليل اي لا يحصل معها ظن غالب بل يحصل بها احتمال دخول الليل فلا امر حرجا ونحوها عدم وجوب الكفارة هنا لانه متعمد للافطار مع الحكم ببقاء النهار وستر الافطار بتقليد لمن الليل دخل حيث لا يجوز الافطار ذلك وينبغي لمن كان لا يعلم ان مثل هذه لا يجوز الافطار معه جاهل بالحكم فعل ما سبق يجب عليه القضاء دون الكفارة وان علم ذلك واقدم على الافطار فالمناسب لاصول المذهب وجوب الكفارة وينبغي ان يفهم لمن لا يكون فرق بين علمه بعد ذلك ببقاء النهار وبين استمرار اللبس لان الاصل عدم الدخول ولو تبين انه كان قد دخل الليل فلا اشكال ومثله ما لو افطر معتقدا انه اليوم من رمضان فظهر انه العيد او شك المسافر في بلوغ محل الترخص فافطر ثم تبين بلوغه او ظن ان سوء بعد الزوال فتعمد الافطار ثم تبين ان الشمس لم تزل فانه بظاهر كره والذي ينساق الى النظر حصول الاثم بذلك والقضاء الكفارة وينبغي اعادة النظر في ملاحظة هذا

تفريع من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي و
جوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الا
ختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة
في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل
بل هي على الترتيب وقيل تجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر الرابعة
اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل
كفارة يمين والاول اظهر الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة حرام على الصايم
وغيره وان تاكد على الصايم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه السادسة الارتماس
حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه السابعة
لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح وتحرم بالمايع ويجب به القضاء على الاظهر الثامنة من
اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته
الكفارة على قول مشهور وفيه تردد التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المعين بتسعة
اشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم
يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه
وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة
دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة
بالمايع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون المتمضمض به للطهارة ومعاودة
الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة
فامنا قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب فروع الاول

قوله اذا كان الاخبار لمن لا يجوز له التقليد في الوقت فان كان ممن يجوز له ذلك والمخبر عدل فلا شيء عليه لتمسكه بما يجوز له التمسك به ولو شهد بالوقت عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان لم يكن ممن يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية ولقايل ان يقول على اصل اعتقاده انه يجوز زمان كان الاول تجه وجوب الكفارة لانه متعمد للافطار حينئذ لا يجوز وان كان الثاني فهو من قبيل جاهل الحكم فيجري فيه الخلاف الا ان الاصحاب اطلقوا الحكم بكذا وهو محل النظر

قوله النخامة الخ اى المراد بالنخامة هنا ما كان من الجوف بدليل ان ما نزل من الدماغ مذكور بعد هذه بلا فصل والافطار بالقسم الاول
كما نص عليه العلامة رحمه الله في التذكرة لعدم صدق التقى عليها وانتظار نزولها من موضع اجنبى كالدماغ واشتبهت الريق
ثم لو انفصلت عن الفم واعادها ثم ابتلعها افطره والاحوط وجوب ثلث كفارات لانه افطار على محرم وقد سبق ع ل ره

لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه **الثاني** ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه **الثالث** لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد **الرابع** لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من رأسه اذا استرسل وتعدى الى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد **الخامس** ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الاشبه **السادس** اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة **السابع** المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة **المسألة العاشرة** يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء **الحادية عشرة** تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة فان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا **فرع** من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه **الثانية عشرة** من افطر في شهر رمضان عامدا عالما عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا وان عاد قتل في الثالثة **الثالثة عشرة** من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما

بتلع ما ينزل من الرأس من الفضلات والاصح انه لا يفسد به الصوم الا اذا صار في فضاء الفم فانه حينئذ يتبلعه ولا يجب به الا الكفارة واحدة لانه ليس افطار على محرم لان النخامة في الفم لا يحرم ابتلاعها ولكن حرم لاجل الصوم وربما حد فضاء الفم بما بعد مخرج الحاء المهملة ع ل

كفارة

قوله فهو كفارة ظاهر العبارة ان صوم الثمانية عشر بعد العجز عن صوم الشهرين والذي في الرواية وكلام الاصحاب انه يصومها بعد العجز عن العتق والصيام والصدقة فالعبارة تحتاج الى التقييد وتعميم العبارة تتناول من وجب عليه شهران بالكفارة ومن وجبا عليه بغير ذلك وهل يجب في الثمانية عشر التتابع فيه قولان اقربهما العدم وان كان احوط ولو قدر على صيام اكثر من ثمانية عشر ففي الوجوب نظر ولو تمكن من الصدقة على ثلاثين وجب لقوله فان لم يتمكن تصدق بما استطاع وفي وجوب صوم ما ... نظر ولو عجز

كفارة عن نفسه ويبطل الخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا التحمل

هنا وهو الاشبه. **الرابعة عشر** كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر

يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارة. **الخامسة عشر** لو تبرع متبرع بالتكفير

عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة. **المقصد الثالث** فيما يكره للصايم

وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ود

خول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين وبالذات النرجس والاحتقان بالجامد

وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء. **الركن الثالث** الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو

النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين

ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل

يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى. **الركن الرابع**

من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية

كان بحكم الصايم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو

استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس

فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد

الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم

الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا الثلاثة الايام في بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل

البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا او النذر المشروط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل

يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح

من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا بعد الفجر لم ينعقد

صومه قضاء عن رمضان وقيل لا ندبا فان كان في رمضان فصومه صحيح
وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يتضرر به مسئلتان الاولى البلوغ
الذي تجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمسة عشرة سنة في الرجال على
الاظهر وتسع في النساء الثانية يمرّن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد
عليهما لسبع مع الطاقة النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه و
محظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في
معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الصوم الواجب القول في شهر رمضان
والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال
فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا
يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان
ثلثون يوما او يرى رؤية شايعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا
يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه
واذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع
دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي ولا يثبت بشهادة
الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة
الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين من شعبان قبل الزوال
ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلالة الماضية ويستحب صوم الثلثين من
شعبان بنية الندب فان انكشف انه من الشهر اجزأ ولو صامه بنية رمضان
لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه فان افطره فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من

العدد
ومنهم من ذهب للعدد

هلال

من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر ...

يشتبه رؤيته بعد ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين يوما وقيل ينقص

منها القضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمس والاول اشبه ومن

كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا بغلبة فان استمر الاشتباه فهو

برئ وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزاءه وان كان قبله قضاه ووقت الا

مساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من

المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من

يتوقعه للافطار **الثاني** في الشروط وهي قسمان **الاول** ما باعتباره يجب الصوم و

هي سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا

بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل

الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برء قبل الزوال

ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا

ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو

صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة

كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثير السفر كا

المكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض

والنفاس فلا يجب عليهما وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا

اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع الفجر وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه

لكن لا يجب عليه القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك

۱۷ القضاء

ولا يصح منهما وعليهما القضاء

الثاني ما باعتباره يجب القضاء

وهو ثلثة شروط البلوغ

المراد برؤيته ... عليه السلام ان السماء ...

استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضاه

والاول اشبه. الثالث ما يلحق به من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه

لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي

ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة

او عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه

غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل

يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب

مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض

عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر

وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام فان برئ بينهما واخره عازما على القضاء

قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام الثانية

يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء

فات لمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت

بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان

الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في

السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل

يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد. الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى

سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتا

بعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر الرابعة القاضي لشهر رمضان

مما دل عليه اصول المذهب

يستثنى من هذه الكلية ثلثة مواضع منها الافطار في الاثناء في قضاء رمضان وكفارة فيهما توجب الاستيناف ولو كان لعذر وهي كفارة اليمين وثلثة الاعتكاف وما يتفرع العذر هل يجب المبادرة فيه عند زوال العذر الاصح نعم

لا اثم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام الخامسة اذا نسي
غسل الجنابة ومرّ عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة
حسب وهو الاشبه السادسة اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائماً وثبتت
الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد فان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة القول
في صوم الكفارات وهي اثنا عشر وينقسم اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم
مع غيره وهو كفارة القتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعاً والحق بذلك من افطر على محرّم في شهر رمضان عامداً على رواية الثاني ما يجب
الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل
الخطأ والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان
بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من
عرفات عامداً قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد
تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر والحق بذلك كفارة
بشق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها
شعر رأسها الثالث ما يكون الصوم مخيراً فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم
كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان عامداً وكفارة خلف النذر والعهد والا
عتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام والحق بهذا كفارة جز المرأة
شعرها في المصاب الرابع ما يجب مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره وهو كفارة
الواطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن
التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة
في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى
عند زواله وان افطر لغير عذر استأنف الا في ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فصام شهراً ومن الثاني ولو يوماً بنى ولو كان قبل ذلك استأنف ومن
وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه
ولو كان قبل ذلك استأنف وفي صوم الثلثة الايام عن الهدي ان صام يوم

وجب على الشق وجرح الخد كفارة اليمين

فعليه كفارة اليمين او عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام

اختلاف الدلائل والاصح التخيير وان كان الترتيب احوط

تحقيق ذلك ان كفارة خلف النذر والعهد

كفارة جز المرأة شعرها في المصاب

انها ككفارة الظهار فيكون مرتبة والاصح

بدنة او بقرة او شاة ومع العجز

او صام ثلثة ايام

كفارة حلق الشعر اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدين او عشرة مساكين لكل واحد مد او صيام ثلاثة ايام مخيّر

الثامن كفارة الظهار فيكون مرتبة والاصح

في المصاب احد القولين وفي الآخر

البدنة او البقرة او شاة او صيام ثلثة ايام

او صيام ثلثة ايام والصيام فيه مرتبة على بدنة وبقرة مخير بينه وبين غيره

التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبنى بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل
من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استانف
ايضا والحق به من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدى زمانا
لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم
قبله ولو يوما ولا شوال الا مع يوم من ذى القعدة ويقتصر وكذا الحكم فى ذى الحجة
مع يوم من آخر والندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة
من النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم الثلثة الايام
من كل شهر اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء فى العشر الثانى ومن اخرها
استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له
ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض وهى الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم المولد النبى ص ويوم مبعثه ويوم
دحو الارض وصوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عا
شوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذى الحجة وصوم
رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما فى سبعة مواطن
المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر
وكذا المريض اذا برئ وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا فى اثناء النهار
والكافر اذا اسلم والصبى اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم
النافلة بالدخول فيه وله الافطار اى وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه
اربعة صوم عرفة لمن يضعف عن الدعاء ومع الشك فى الهلال وصوم النافلة

قوله دحو الارض يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذى الحجة والمولد وهو يوم السابع عشر من ربيع الاول ويوم المبعث فهو السابع والعشرين من رجب ويوم دحو الارض فهو الخامس والعشرين من ذى القعدة

في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلا من غير اذن مضيفه
والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده
والصوم ندبا لمن دعي الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق
لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم ثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم
نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم في ليلة الى
السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندبا من غير
اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني

النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف
به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلم من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف
ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط
القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض الثالثة
الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية و
قيل لا يعتبر بل يجب القصر ولو خرج قبل الزوال والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة
فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول الرابعة
الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر
من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام
مطلقا عدا المكاري الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران البلد او يخفى عليه
اذانه ولو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة السادسة الشيخ والكبيرة
وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام

ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة تسقط

التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر السابعة الحامل المقرب

والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل

يوم بمد من طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا

قضاء عليه وان لم ينوه فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما

القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم سواء سبقت منهما نية اولم تسبق وسواء عولج

بما يفطر او لم يعالج على الاشبه التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من

الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرايطه ستة

الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا

نوى الندب فاذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب

الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه الصوم فان اعتكف في العيدين

لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلثا فمن نذر اعتكافا

مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح

ذلك اليوم ومن ابتداء اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف

يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل

في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ولو نذر الاعتكاف ثلثة ايام من دون لياليها

قيل يصح وقيل لا لانه لو خرج عن قيد الاعتكاف بطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب

التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان

يشترط

شرط التتابع لفظا او معنى الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقايل جعل موضعه مسجد المداين وضابطه ان يكون مسجدا جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمراة الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه فروع الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع فيه باذن المولى السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة في خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح وتضيف اليه اخرين اما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب

قوله فمتى افطر في يوم الاول او الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة اي ان كان الاعتكاف المندوب لا يجب بالشروع الا اذا كان مضى يومان لم يجب بالجماع ولا بغيره
من مفسدات الصوم في اليومين الاولين كفارة سواء جامع ليلا او نهارا لجواز الخروج فيه ولو كانا واجبين فقد اطلق المص وجوب الكفارة فلا فرق فيهما والمعتمد التفصيل فيهما بانهما ان يكونا
متعينين بالنذر وشبهه او يكون وجوبهما غير متعين كاليومين الاولين في النذر المطلق وقضاء الواجب فان كان الاول وجبت الكفارة فيه بجميع مفسدات الصوم نهارا والجماع ليلا وان كان
الثاني وجبت الكفارة فيه بالجماع ليلا ونهارا لا بغيره من مفسدات الصوم ولو كان الافطار في الثالث من الاعتكاف وجبت الكفارة لتعينه وان كان الاعتكاف مندوبا فيجب
المطلق المفطر نهارا وبالجماع ليلا فيلخص من ذلك انه متى كان الاعتكاف متعينا بالنذر او ما في معناه او بمضي يومين او خمسة او ثمانية بالنسبة الى الثالث والسادس والتاسع وجبت الكفارة
لمطلق المفطر وبالجماع ليلا وان كان واجبا غير متعين لم يجب الكفارة الا بالجماع وان كان مندوبا فلا شيء عليه رحمه

ماوجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه
حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء
كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه
وامّا احكامه فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف ستة النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم
الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما
يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد
ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من
المحرمات عليه نهارا يحرم عليه ليلا عدا الافطار ومن مات قبل اعتكافه
الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم والاول اشبه
القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل الاولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف
كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب به
كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص
الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه ويجب
كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان
الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان
عاد بنى والاول اشبه الثالثة قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا
في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه الرابعة اذا
طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او
ندبا او مضى يومان والا ندبا بالخيار اذا باع او اشترى قيل يبطل اعتكافه وقيل

يأثم ولا يبطل وهو الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب
بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلثة اركان الاول في المقدمات
وهي اربعة المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك
المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط
الآتية من الرجال والنساء والخناثا ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام
ويجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبا
لافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد
الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا
اذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه
وفي احكام النيابة القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب
على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام
ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأه عن
حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير
المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي
وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية
فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام
فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه
بدنة وقضاؤه واجزأه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء
ولم يجزيه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة

فيه وجب شراؤها ولو كثر الثمن الى الاصح ويجب شراء الراحلة وكذا الزاد ونحو ذلك من الالات وصونه عياله اذا لم يتفق لهم الزاد بعد سفره ولو كثر الثمن اذا كان قادرا عليه

لانه مستطيع ح وقيل لا يجب الشراء لمن زاد عن ثمن المثل والمراد به اللائق بذلك الزمان والمكان والاصح الاول نعم يشترط عدم الاجحاف ولو كان له دين وهو قادر على

اقتضائه وجب عليه لتحقق القدرة على اقتضائه لكونه قادرا على ذلك بنفسه وغلامه وعن جريان الحج وكذا اذا احتاج الى اعداد الحاكم شرعا ولو احتاج الى الحاكم الجائر لم

يلزم من ذلك ضرر مال ومال في ذلك فان منع عنه وليس له سواه سقط الفرض لتحقق المنع بكون الدين معسرا او نفقة الحاكم مع الاحتياج اليه ونحو ذلك

ولا ابتاع ثياب مهنة ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت و
المشروب ذهابا وعودا وبالراحلة مثله ويجب شراؤها ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان
زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه
فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا
ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة
عما استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان
شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له
مال لم يجب قبوله ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي
مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج
عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة الرابع ان يكون له ما يمون عياله
حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق
الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان المسير
وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة
فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب
ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره
اليه سقط الفرض وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل
لا ولو احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات
بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه
وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتجاء

المراد بالرجوع الى كفاية ان يتموّل بعد ما يصرف في الحج والمؤنة لعياله ذهابا وعودا ما يكون ممر معاشه بعد قصد الحج منه له ولعياله والاصح القول انه لا يشترط فلو لم يكن له حرفة ولا مال سوى ما يحج به وجب الحج واعلم ان الاستطاعة بيان ع ل ر

او الفوات فضعف سقط الوجوب فى عامه وتوقع المكنة فى المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه

لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الالات كالقربة واوعية الزاد ولو كان

في الطريق عدو ولا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان

حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب

وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان

تساويا فى غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا فى رجحان العطب

سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجزئ بالاحرام

والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كذلك

ويستقر الحج فى الذمة اذا استكملت الشرايط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم

اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك

الوقوف بالمشعر لم يجزئه الا ان يستأنف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج

المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك فى حال ردته وجب عليه الحج

وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف

اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط

فى وجوب الحج قيل نعم لرواية ابى الربيع وقيل لا عملا بعموم الآية وهو الاولى واذا اجتمعت

الشرايط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج فى نفقة غيره اجزأه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي

افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل مسائل اربع الاولى اذا

استقر الحج فى ذمته ثم مات قضي عنه فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين

واجرة المثل بالحصص الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل

ر والحاصل يحج بعد القسمة ان امكن الاستيجار به ولو من اقرب الاماكن وجب
وكذا كفى الحج والعمرة فى غير التمتع وان تعذر صرف الجميع فى الدين ع ل ر

اى لا يشترط لصحة حج المراة وجود المحرم الخ ولا يشترط في الحج المحرم في المراة بحيث يكون من جملة الاستطاعة
بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولو احتاجت اليه لخوف المكابرة على نفسها او الخوف على عرضها او لاحتياجها الى ان
يتطرا لالحج لغير المحرم نظره ونحو ذلك اشترط وجوده ووجوب ما يحتاج اليه من اجرة ونفقة ان توقف
القبول عليه وبدون ذلك لا يتحقق الوجوب

ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا واجبا ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه

القول في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل مسائل ثلث

الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو ثم مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو الاشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو الاشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب

القول في النيابة وشرائط النائب ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا النائب

قوله عليه حج واجب ... اذا كان قادرا على ادائه بوجه من الوجوه فان عجز اصلا وقدر على النيابة لم يمنع ويشترط ايضا
في الواجب موت منوب عنه او عجزه والواجب خاصة وعدالة الاجير لا لمنع الفاسق لعدم عزة نيابته لم يصح بل بمعنى انه لا يقبل
على اخباره ... وصف الامانة يستند اليه حصول البراة كالعدل وكذا القول في الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات
... ويظهر الفائدة ... لو علم من نفسه الفسق وكان ظاهر العدالة لا يحرم عليه قبول الاجارة ...
... يكون عالما بافعال الحج ... الاجارة ... تعلمها تفصيلا او كونه
... على كل فعل ... التقليد ... يجب على كل حاج ويجب ولا نيابة
... على الافعال ... المعتبر ... مريضا لا يستطيع الطواف ... لم ... يستطيع القيام في صلوة الطواف ...

يفهم منه ولو صدّ قبل الاحرام ودخول الحرم انه لو كان الصدّ بعد ذلك لا يكون الحكم كذا الميت وفيه نظر لان حكم الميت المستفيد من النص ويمكن ان يريد ان الصدّ لو كان بعد دخول الحرم على وجه لا يكون له التحلل لا يكون الحكم
كذلك لوجوب البقاء على احرامه الى ان ياتي ببقية المناسك وان كان صحيحاً في نفسه الا انه لا يفهم من التقييد بدخول وقول المصنف استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف يستقيم اذا كانت الاجارة معقودة بسنة فان
للمستاجر طلب المستقبلة بخلاف ما اذا كانت الاجارة باقي الاجرة لانفساخ الاجارة في الذمة غير مقيدة ولا يلزم الاجابة لو ضمن الحج في السنة المستقبلة بخلاف ما اذا كانت الاجارة في الذمة
غير مقيدة فتلك السنة فانه لا تسلط على الفسخ بل يطالبه بفعل الحج وهذا التفصيل هو المقرّب والقول المحكي
للشيخ وهو ضعيف ع

ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع عن القصد وكذا الصبي غير المميز وهل تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بدّ من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكّم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ويجوز لمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استؤجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجزئ وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الفرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استؤجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صدّ قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم تلزم اجابته وقيل تلزم واذا استؤجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا تجوز في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته

برئت ذمته وكل ما يلزم النايب من كفارة ففي ماله ولو افسده حج من قابل وهل يعاد بالا
جرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل مالم يشترط الاجل ولا يصح ان
ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه لعام صح الاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع
بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجتان مختلفتان
كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان
يذكر النايب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد
ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية
ويكره ان تنوب المرة اذا كانت صرورة مسايل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين
الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت
ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه له الاجرة
الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر
على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته الثالثة اذا
اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة
وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة الرابعة لو كان عند انسان وديعة
ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يودون جاز ان يقتطع
قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستاجر
عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر
لي انها لا تجزي عن احدهما السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان
بقدر ثلث التركة واقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا

وسلم بحج الورثة

ولم تخرج الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزايد من الثلث وان كان نذا حج عنه من بلده ان
احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير
صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا السابعة اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان
الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من عليه حجة الاسلام و
نذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من
الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام في الاخراج من اقتصر عليها ويستحب ان تحج عنه
المنذورة ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل و
القسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه
حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما
دين المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته
ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه
بالمقام ثم يسعى بين المروة والصفا سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على
الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض
الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي
جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف للحج وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى
ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره
الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز
ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر
ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد

وصلى ركعتيه

في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي
شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى
طلوع الفجر من يوم النحر وضابطه وقت لانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان ياتي بالحج
والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم
بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي
والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه
على الاشبه ووجب استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنف حيث امكن
ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج
من مكة حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة
ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا
الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص
ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد
طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم
من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة
ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم ياتي بها من
ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام
الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني
عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل
لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج

فيقف بها الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت

مسائل من صور الضرورة الحيض المتقدم على طواف العمرة اذا اضيف كضيق وقت الوقوف وكذا الخوف اللازم بالتخلف عن الرفقة عند الخروج الى عرفة

بل الاصح اللزوم لان وجوبه بالاصل مختص بالتمتع فلا

وان يعقد

فی ذات العرق ان یجوز الاحرام منها اختیارا خلافا لابن بابویه ونقل فی المنتهی عن سعید بن جبیر انها کانت قریة ثم خربت وصارت القریة فی موضع آخر والمقابر فی موضع الاولی ع ل — قوله ضرورة الجحفة ای هذا اذا بلغ الحاج ذا الحلیفة فانه یمتنع العدول ح الا لاضطرار بخلاف من سلک تلک الطریق او عدل الیها قبل بلوغ ذی الحلیفة مدنیا کان او غیره فانه لا یجب علیه لان هذه مواقیت لاهلها ولمن مر بها ولو عدل الیها بعد المرور علی ذی الحلیفة الی الجحفة او ذات عرق اثم واجزاء علی ما اختاره فی الدروس وهو جید فان اطلاق النصوص بان هذه مواقیت لکل من مر بها یتناوله ولاهل الشام الجحفة — المهیعة بفتح المیم واسکان الهاء وفتح الیاء المثناة من تحت والعین المهملة الموضع الواسع وقد کانت فی الاصل قریة ثم خربت فالمعتبر موضعها ع

وان یعقد احرامه من میقاته او من دویرة اهله ان کان منزله دون المیقات و افعال القارن وشروطه کالمفرد غیر انه یتمیز عنه بسیاق الهدی عند احرامه واذا لبی استحب له اشعار ما یسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الایمن ویلطخ صفحته بدمه وان کان معه بدن دخل بینها واشعرها یمینا وشمالا والتقلید ان یعلق فی رقبة المسوق نعلا صلی فیه والاشعار والتقلید للبدن ویختص البقر والغنم بالتقلید ولو دخل القارن او المفرد مکة واراد الطواف جاز لکن یجددان التلبیة عند کل طواف لئلا یحلا علی قول وقیل انما یحل المفرد دون السابق والحق انه لا یحل احدهما الا بالنیة لکن الاولی تجدید التلبیة عقیب صلوة الطواف ویجوز للمفرد اذا دخل مکة ان یعدل الی التمتع ولا یجوز ذلک للقارن والمکی اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام علی میقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمکة سنة او سنتین لم ینتقل فرضه وکان علیه الخروج الی المیقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم یتمکن من ذلک خرج الی خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل فی الثالثة مقیما ثم حج انتقل فرضه الی الافراد والقران ولو کان له منزلان بمکة وغیرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما علیه وان تساویا کان له الحج بای الانواع شاء ویسقط الهدی عن القارن والمفرد وجوبا ولا یسقط التضحیة استحبابا ولا یجوز القران بین الحج والعمرة بنیة واحدة ولا ادخال احدهما علی الاخری ولا بنیة حجتین ولا عمرتین ولو فعل قیل ینعقد واحدة وفیه تردد

المقدمة الرابعة

فی المواقیت والکلام فی احکامها واقسامها والمواقیت ستة لاهل العراق العقیق وافضله المسلخ ویلیه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدینة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل الیمن یلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ومیقات من منزله اقرب من المیقات منزله وکل من حج علی میقات لزمه الاحرام منه ولو حج علی طریق لا یفضی الی احد المواقیت

قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذات اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة
يتساويان في ذلك ويجرد الصبيان من فخ واما احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل
هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة
في رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد
الاحرام من راس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد
الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر
احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع
اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه الثالثة لو
نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي
الركن الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف با
لمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير وطواف الحج وركعتاه والسعي وطواف
النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره
ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج
وبالادعية الماثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
وبالله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعى بالدعاء الماثور القول في الاحرام والنظر
في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول
ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده
ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد
اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء يتيمم له ولو اغتسل

لبس

واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله او لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات

اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزئ الغسل اول النهار ليومه وفي اول

الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تداركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب

فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد

وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة

الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة واما كيفيته فتشتمل

على واجب وندب فالواجب ثلثة الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من

حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له

من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا

لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين

عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد

النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع

احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما الثاني التلبيات

الاربع ولا ينعقد الاحرام للمتمتع وللمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها

والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدأ كان

الآخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم

لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد

نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان

اما الهدي فلانه احد الواجبات التي يعوض عنها البقر واما يوجب الكفارة الاحتياط بعينه بتفصيل هو ان الموجب ان كان موجبا عمدا او سهوا وهو كفارة الاصطياد يجب الوجوب ويتعلق بالولي وان هو موجبا عمدا لا سهوا لكفارة الطيب واللبس فان فعله الصبي سهوا او جهلا فلا كفارة قطعا وان فعل عمدا ففي وجوب الكفارة قولان مبنيان على ان عمد الصبي عمد او خطأ وقد حكموا في الديات بانه خطأ واختلفوا هنا وقد الحكم بكونه خطأ هل الديات لا يخلو من قوة لان في القصاص خطرا عظيما ولا فايته تتدارك بالدية بخلاف ما هنا فعلى هذا يجب الكفارة في القسم المذكور ويتعلق بالولي ايضا ع ل

متمتعا او مفردا او كذا لو كان قارنا او لم يشعر او لم يقلد **الثالث** لبس ثوبي الاحرام وهما او جبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا يجعل ذيله على كتفيه **واما احكامه** فمسائل **الاولى** لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما اخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل يبقى على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي **الثانية** لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد **الثالثة** اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من مال نفسه وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي **الرابعة** اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر **الخامسة** اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان الحج واجبا ويسقط ان كان ندبا **واما المندوبات** فرفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا يقطعه فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة

مفردة

اى يستحب ذلك والمفهوم من الاخبار ان موضع الاشتراط قبيل النية لانه مذكور في الدعاء الذي يستحب عند ارادة الاحرام وفي بعض الاخبار ما يدل على ذكره في التلبيات ويمكن ذكره في خلال النية كما في الشرط في الاعتكاف المندوب والقطع اجزاء الجميع فان التلبية هي التي ينعقد بها الاحرام ع ل

مؤدة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن
خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل
جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا
فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة
فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض فاذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية
اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات
عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا
ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد
البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا وعقدا لنفسه ولغيره
وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها محلا ولا بأس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا
الاستمناء تفريع اذا اختلف الزوجان في العقد وادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر
فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المرأة كان لها نصف
المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا الثاني اذا وكل في حال احرامه
فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء
الاماء في حال الاحرام والطيب فيقبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس
والعود والكافور وقد يقتصر بعض على اربع المسك والعنبر والزعفران والورس والاول
اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة
فجائزة للحائض اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجال اذا لم يجد ازارا وكذا البس طيلسانا
اذا ازارا لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك

الاصح تحريمه وفي الرواية التعليل بكونه زينة ع ل

الرجل والمراة وكذا النظر في المراة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر القدم فان اضطر جاز وقيل
يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قوله لا والله وبلى والله وقتل
هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى آخر ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم
للزينة ويجوز للسنة ولبس المراة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان معتادا
لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب يحرم بعد الاحرام وقبله
اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا و
ازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الراس وفي معناه الارتماس
ولو غطي راسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمراة لكن عليها
ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف انفها جاز وتظليل
المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امراة اختص العليل والمراة بجواز
التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجسد المفضي الى ادمائه
وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت
في ملكه ويجوز قطع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم
لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو اشبه والمكروهات عشرة الاحرام
في الثياب المصبوغة بالسواد او العصفر وشبهه ويتاكد في السواد والنوم عليها وفي
الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا
للمراة ولو قبل الاحرام اذا قارب زينته والنقاب للمراة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد
فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا
من يكون دخوله بعد احلاله قبل مضي شهر او تكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال

جاز ان يدخل محلًا كما دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه ولو حاضت
الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضًا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنًا انه
لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت
مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة القول في الوقوف بعرفات والنظر في
مقدمته وكيفيته ولواحقه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان
يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع
الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة
كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم
عند الخروج وان يغتسل للوقوف واما الكيفية فتشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون
بها الى الغروب جاهلًا او ناسيًا فلا شيء عليه وان كان عامدًا جبره ببدنة فان لم يقدر صام
ثمانية عشر يومًا ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء وفيه احكام فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن
فمن تركه عامدًا فلا حج له ومن تركه ناسيًا تداركه ما دام وقته باقيًا ولو فاته الوقوف
بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر الثانية وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب ومن
تركه عامدًا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي الوقوف
بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب
على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات
قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف
بعرفات نهارًا فوقف ليلًا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو
قبل الزوال وهو حسن والمندوب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل

البيت عليهم السلم او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان ينصب
خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قايما ويكره الو
قوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب
الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في
عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يوخر العشاء والمغرب الى المزدلفة ولو صار ربع الليل وان منعه
مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويوخر
نوافل المغرب الى بعد العشاء واما الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى
الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام
او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد
ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة
قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي
الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي واله عليهم السلم وان يطا الصرورة
المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل
حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا
الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات
جاز له تدارك المشعر قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على
الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة
بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط

الحصى منه

الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا افضل المساجد وقيل
عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب
ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان يكون صلبة او مكسرة ويجب
لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتأخر
حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت
بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا **القول** في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط منى
استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب
فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت
على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز ولو شك فلم يعلم وصلت الجمرة
ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي
وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة
وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها
ويستقبل القبلة واما الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول في الهدي وهو واجب على
المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان
المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصوم ولو ادرك
المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح
ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل
يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه
ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه

غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يجب صرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على
الحلق ولو اخره اثم واجزء وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز الثاني في صفاته والواجبات ثلثة الاول الجنس
فيجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة
ومن البقر والمعز ماله سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لستة اشهر الثالث ان يكون تاما فلا
تجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر منها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من
الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم تجز
ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة
فبانت ناقصة لم تجز والمستحب ان تكون سمينة ~~فخرجت مهزولة~~ ولو اشتراها على انها تنظر في سواد و
تبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان تكون هذه المواضع منها سودا
وان تكون مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران وان
ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند
الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا
ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبا
لثور وبالموجوء الثالث في البدل ومن فقد الهدي ووجد ثمنه فقد قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل
ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم
التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة
ولو لم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالمتعة بالسبعة بعد وصوله الى
اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على
شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل

بوجب

بوجوب قضا الجميع وهو الاشبه ومن وجبت عليه بدنة فى نذر او كفارة ولم يجد كان عليه
سبع شياة ولو تعين الهدى فات من وجب عليه اخرج من اصل تركته الرابع فى هدى القران لا
يخرج هدى القران عن ملك سايقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده ولكن متى ساقه فلا بد من
نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون
ولو كان مضمونا كالكفارات وجب عليه اقامة بدله ولو عجز هدى السياق عن الوصول جاز ان ينحر او
يذبح ويعلم بما يدل على انه هدى ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين
هدى السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزاء
عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول نحره ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا
ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدى ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدى واجب كالكفارات لا يجوز
ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر
نحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان يأكل من هدى السياق وان يهدى
ثلثه ويتصدق بثلثه كهدى التمتع وكذا الاضحية الخامس فى الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم
النحر وفى الامصار ثلثة ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزى الهدى
الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية يتصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الا
على والاوسط والادون ويتصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون الضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان
ياخذ شيئا من جلود الاضاحى وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها الثالث فى الحلق والتقصير
فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد فى الصرورة ومن لبد
شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين فى حقهن التقصير ويجزيهن
منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعى فلو قدم ذلك على التقصير عامدا

جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شئ وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شئ ومن ليس على راسه شعر اجزاه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمى ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة مسائل الاولى مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شئ الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد القول في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي عليه السلام ويدعو بالماثور المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبداة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجز ويصلي ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاها حيث ذكر ولو مات قضاها الولي

مسائل ستة الاولى الزيادة على سبع فى الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفى النافلة مكروهة الثانية
الطهارة شرط فى الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت افضل الثالثة
يجب ان يصلى ركعتى الطواف فى المقام حيث هو الآن ولا يجوز فى غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد
جانبيه الرابعة من طاف فى ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم فى اثناء طوافه ازاله
وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان تصلى ركعتى طواف الفريضة
ولو فى اوقات التى تكره لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف
رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف وكذا من
قطع طواف الفريضة لدخول البيت او السعى فى حاجة وكذا لو مرض فى اثناء طوافه ولو استمر
مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث فى طواف الفريضة ولو دخل فى
السعى فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعى والندب بجملته
عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبى وآله عليهم ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة
استلم بموضع القطع ولو لم تكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى
بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون فى طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة
ووقار مقتصدا فى مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشى اربعا وان يقول اللهم انى اسئلك باسمك الذى
يمشى به على ظلل الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم المستجار فى الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه و
يلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار لم يرجع وان يلتزم الاركان
وآكدها الذى فيه الحجر واليمانى ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين
شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرأ فى ركعتى
الطواف فى الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفى الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة

سهوا اكملهما اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتى النافلة بعد الفراغ من السعى وان يتدانى من البيت
ويكره الكلام فى الطواف بغير الدعاء والقراءة الثالث فى احكام الطواف وفيه اثنا عشرة مسئلة الاولى الطواف
ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب
فيه ومن شك فى عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان فى اثنائه وكان شاكا فى الزيادة قطع ولا شئ
عليه وان كان فى النقصان استانف الفريضة وبنى على الاقل فى النافلة الثانية من زاد على السبع
ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شئ عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد فى الفريضة
دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة من نسى طواف الزيارة
حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل
القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسى طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا
الخامسة من طاف كان بالخيار فى تاخير السعى الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع
تاخير الطواف والسعى حتى يقف بالموقفين ويقضى مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمراة
التى تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز تقديم
طواف النساء على السعى لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض ولو
قدم طواف النساء على السعى ساهيا اجزاه ولو كان عامدا لم يجزه الثامنة قيل لا يجوز الطواف وعلى
برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس التاسعة من نذر
ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان
الناذر امراة اقتصارا على مورد النقل الحادى عشر لا باس ان يعول الرجل على غيره فى تعداد الطواف
لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة الثانى عشر طواف النساء واجب
فى الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والخصيان والصبيان

القول

القول في السعي ومقدماته عشر كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم
والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من باب المحاذي للحجر وان يصعد
الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا
ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو
على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعة ان يكون ماشيا ولو كان
راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة والزقاق للعادين ماشيا ومقهقرا ولا باس
ان يجلس خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان
ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه الثانية لا يجوز
الزيادة على سبع ولو زاد عامدا ابطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط
وشك فيما بدأ به فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على
المروة اعاد وينعكس الحكم في انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن
النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه
دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل
وقت الفريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له ولغيره الخامسة
لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف
ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي
القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف
الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت
ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة

مشتغلاً بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى ومن لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة سبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلاً الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل الترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدا بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينها ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبرا للقبلة مقابلاً لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان من الناس ... ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا مسائل من احدث ما يوجب حداً او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل

بما يقتضيه

لو قال الافضل ان يقيم الحاج الاخرة لكان اولى والحكم عليه بالاستحباب هو المجموع من حيث هو مجموع فلا ينافي وجوب بعض افراده زمان الرمي والوجوب المبيت ليلاً ان تملك الايام الليالي

لانه غدوة وما يرميه في وقت قضاء الامس

عند هام

بما يقتضيه جنايته فيه الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق
الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا
ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلام اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء
المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده
استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب
التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتاكد في حق الصرورة
وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في اولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية
عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتاكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم
الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم ياتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين
ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الجلالة ويستحب
لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول
بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به مسائل ثلث الاولى للمدينة حرم وحده من عائر الى وعير لا يعضد شجره
ولا باس بصيد ما بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة الثانية يستحب زيارة النبي عليه السلام
للحاج استحبابا مؤكدا الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع
خاتمة يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم
الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة
التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وان ياتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد
الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلم ويكره النوم في المساجد ويتاكد الكراهية في مسجد
النبي عليه السلم الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض

المراد به النزول في مسجد الحصباء بالابطح تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويقال انه ليس للمسجد اثر في هذه الازمنة فتتأدى هذه السنة بالنزول بالابطح

بالمرض فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت

نفقته ويتيسر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم

يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث

في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو

الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد

بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار والثلث

والمبيت بها بل لا يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي فروع الاول اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه

لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي ويتحلل بالعمرة

ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان

يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة الرابع لو افسد

حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف

القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده

وقضاه في القابل الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة

او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصور

هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق

بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا

فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء

ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث

هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا

غلل
كتبه بنده كمترين
محتاج دعاى دوستان
عبد الباقي

تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر إذا تحلل يقضي عمرته عند زوال
العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن إذا أحصر فتحلل يحج في القابل الإفراد وقيل يأتي بما كان واجباً
وإن كان ندباً حج بأيها شاء من أنواعه وإن كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل وروي أن باعث الهدي تطوعاً
يواعد أصحابه وقت ذبحه أو نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فإذا كان وقت المواعدة أحل لكن هذا لا يلبي
ولو أتى بما يحرم على المحرم كفر استحباباً **المقصد الثاني** في أحكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط أن
يكون حلالاً والنظر فيه يستدعي فصولاً **الأول** الصيد قسمان فالأول ما لا يتعلق به كفارة كصيد
البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل
السباع ماشية كانت أو طائرة إلا الأسد فإن على قاتله كبشاً إذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا
لا كفارة فيما تولد بين وحشي وإنسي أو بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان
حسناً ولا بأس بقتل الأفعى والعقرب والفأرة وبرمي الحدأة والغراب رمياً ولا بأس بقتل البرغوث
وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأً وفي قتله عمداً صدقة ولو بكف من طعام
ويجوز شراء القماري والدباسي وإخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا أكلها **الثاني**
ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان **الأول** ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم
وأقسامه خمسة **الأول** النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق
به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوماً ولو عجز صام ثمانية
عشر يوماً وفي فراخ النعام روايتان إحداهما مثل ما في النعام والأخرى من صغار الإبل وهو أشبه **الثاني**
بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة أهلية ومع العجز تقوم البقرة الأهلية
ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلاثين ومع العجز يصوم
عن كل مدين يوماً ولو عجز صام تسعة أيام **الثالث** في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم شاة ويفض ثمنها

على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على عشرة وان عجز صام عن كل مدين يوما

فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الضبي والابدال

في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها

الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحدة وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالنتج

فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام الخامس في كسر بيض

القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة

الغنم في اناث منها بعدد البيض فالنتج فهو هدي فان عجز عنه كان كمن كسر بيض النعام الثاني ما لا بدل له

على خصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي

قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو

محرما في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل

ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم

لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى

الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع في قتل كل

واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من الطعام الخامس في قتل الجرادة تمرة

والاظهر كف من الطعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد

دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة

وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة

والاوزة والكركي شاة وهو تحكم فروع خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا

كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى

العلف بتحريك اللام

وكذا

وكذا الانثى وبالمماثل احوط الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت
الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوّم الجزاء عليه فدية اذا لم
يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو القت جنينا ميتا
لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا
لم يضمن الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة
فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء اخر وقيل يفدي ما قتله ويضمن قيمة
ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن
ارشه وقيل ربع القيمة فان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروي في
كسر قرني الغزال نصف قيمته وكذا في كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته
وكذا في احد رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء
ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن
ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا
لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله الموجب الثاني اليد ومن كان معه صيد فاحرم
زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه
لم يزل ملكه ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في
ولو امسك المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد
ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه ولو ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم
على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل الاولى ١٢ الموجب حج
من اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفرخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب فارسلها سليمة

ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله ولو عاشا لم يكن م

المضروب م

سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان

محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصفه وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية

والاول اشبه الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل

حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء الجناية

وكذا على المخطئ لاعانته الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء

اذا قصد الاصطياد والا فداء واحد الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او

صيدا اخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا

الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف

بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن

سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة

شيء او اخذه جارح ضمنه العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمنه

الحادي عشر من دل على صيد فقتل ضمنه الفصل الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد على

المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة

في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره

وهو اشبه فلو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو

ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه

وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب

ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن

اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه

فتلف

فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيداً من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيداً لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيداً كان ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل في ملكه وعليه ارساله ان كان حاضراً معه

الفصل الرابع في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولاً ثم لا يتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل ~~يدخل في ملكه وعليه ارساله ان كان حاضراً معه~~ يتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمداً او سهواً فلو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضاً فاصاب صيداً ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكاً تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمراً وبمنى ان كان حاجاً وكل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج

المقصد الثالث في باقي المحظورات وهي سبعة الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج
قبلاً او دبراً عالماً بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي
افسدها فرضاً او نفلاً وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها
مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق
ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضياً وكان عليه كفارتان
ولا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف
النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحاً وعليه
بدنة لا غير تفريع اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولاً وفي الاستمناء بدنة
وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة
باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسراً فشاة او صيام ثلثة ايام ولو جامع
المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة وان طاف المحرم من طواف النساء خمسة
اشواط ثم واقع لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي
واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا
على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها
والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسراً
وان كان متوسطاً فبقرة وان كان معسراً فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو
كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه
شاة امنى او لم يمن ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن
ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء فرع لو حج تطوعاً فافسده ثم احصر كان

عليه

عليه بدنة للافساد ودم للاحضار وكفاه قضاء واحد فى القابل المحظور الثانى الطيب فمن يطيب
كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او فى الطعام ولا باس
بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر
الثالث القلم وفى كل ظفر مد من الطعام وفى اظفار يديه ورجليه فى مجلس واحد دم ولو كان
كل منهما فى مجلس واحد لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم للمفتى شاة الرابع المخيط
حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقى به الحر او البرد جاز وعليه شاة
الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من طعام وقيل ستة
لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شئ اطعم كفا من طعام
ولو فعل ذلك فى وضوء الصلوة لم يلزمه شئ ولو انتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما
لزمه شاة وفى التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس فى
الماء او حمل ما يستره السادس الجدال وفى الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفى
الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجرة الحرم وفى الكبيرة بقرة ولو كان محلا
وفى الصغيرة شاة وفى ابعاضها قيمة وعندى فى الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت
قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة فى قلع الحشيش وان كان فاعله ماثوما ومن استعمل دهنا طيبا
فى احرامه ولو فى حال الضرورة كان عليه دم شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفى
الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به
خاتمة تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب
لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك فى وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر
الثانية اذا كرر الوطى لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان فى وقت واحد لم يتكرر

الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم تتكرر وان اختلف
تكررت الثالثة كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة تسقط
الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات التي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرايط وجوبها شرايط وجوب الحج ومع الشرايط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرر الدخول وتتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة وخصي وصبي وتجب العمرة على الفور

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

والنظر في اركانه اربعة الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي

ولا على المجنون ولا على المرءة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود

الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور

القائمين على الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد يجب المحاربة على وجه

الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو ويخشى منهم على نفسه فيساعدهم دفعا عن

نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسقط

الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر

الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثلثة

الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو

بعيد الثاني للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام

الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب

عليه الجهاد ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب غيره

سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر

حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف

عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا ومن لواحق هذا الركن

المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا

بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة

وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم

ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام

المراد بوجوده كونه ظاهرا متمكنا من التصرف

لحسب احوال الشخص بالنسبة الى ما يحتاج اليه من القوت ولعياله وما يحتاج اليه من السلاح من سيف وقوس وسهام ورمح وغير ذلك فان من الناس من يحسن الرمي بالسهم خاصة فيعتبر في حقه ومنهم من يحسن الضرب بالسيف خاصة فيعتبر في حقه ومنهم من يعتاد النفقة الواسعة وهو من اهلها فيعتبر في حقه وهكذا ذلك الفقر يختلف بحال عينه بحسب اختلاف الاشخاص فقد تعلق الفقر على ما لكه مال كثير

وقيل يستحب وهو اشبه فلو كان قادرا فجهز غيره

بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر او ورثته ردها والا قام بها والاولى

الوجوب من غير تفصيل الركن الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف

الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود

والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب

جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدؤا فالواجب

محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم

جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من ياذن له الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب

والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص

اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدؤن

الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة في

من عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب السعة

او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او لمتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة

ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة و

الاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم

يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف

وقيل يستحب وهو الاشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو

المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم

الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط

المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يكن الفتح الا به جاز

ولو

ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالأ
سارى من المسلمين وان قتل الاسير اذ لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية وتلزمه
الكفارة وفي الاخبار ولا كفارة ولو تعمده الغازي مع امكان التحرز لزمه القود
والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الا
ضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الا
غارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان تعرقب الدابة وان وقفت به والمبا
رزة بغير اذن الامام ع وقيل يحرم وتستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم

فرعان الاول المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط ان لا يقا
تله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل
يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته الثاني لو شرط انه والكلام في العاقد والعبارة و
الوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك و
الذكر والانثى ولو اذم المراهق والمجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل
دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها
امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل
اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلم قضية في واقعة فلا يتعدى
ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه
والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام عليه السلم للنظر في جهة ونقل علي عليه السلم صح
يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد
لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام
وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو

قال لا باس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان ولو امنه فقبل
الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا
بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح
منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه
وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مامنه ثم هو حرب وا
اذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للا
ستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقل الامان في المال ايضا اذا لم يكن
له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات
في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار
الحرب مستامنا فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او في دار الحرب
ولو اسر المسلم فاطلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب والامن منه لم تجب الاقامة وحرمت
عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم
يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت فطالب
وارثها المسلم دون الحربي خاتمة فيها فصلان الاول يجوز ان يعقد العهد
على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة و

ينشأ من إطلاقه عدم الاشتراط من أن المرأة والعبد ليس أهلا لمرتبة الحكم والأصح اشتراطهما

هل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره
الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع فيه شرائط الحاكم ولو مات
الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مامنهم ويجوز اسناد الحكم الى اثنين او
اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا للمشروع

نص

لحكم الشرع ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم في القتل لا في المال والسبي ولو جعل للمشرك فدية عن

اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر الثاني يجوز للوالي جعل الجعائل لمن يدله على

مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها

معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان يكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال

الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كجارية وثوب تفريع لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان

وكانت في الجملة فان اتفق المجعول له واربابها على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسروا فسخت

الهدنة ويردون الى مامنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت

القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض

الطرف الرابع في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري

ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور البالغون

يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع

ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام

مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي

لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان

اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل راس المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي فان اشتبها فليوار

من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا

قيل يتبع السابي في الاسلام تفريع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد

الملك ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر

الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل يتخير الغانم

فى الفسخ كان حسنًا ولو شريت امرأة فصولح اهلها على الطلاق اسير فى يد اهل الشرك فاطلق

لم يجب اعادة المرءة ولو اعتقت بعوض جاز مالم يكن فدا استولدها مسلم ويلحق بهذا الطرف

مسئلتان الاولى اذا اسلم الحربى فى دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة

والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين لحق به ولده الاصاغر ولو

كان منهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الجارية

حاملا من مسلم بوطى مباح ولو اعتق مسلم عبدًا ذميًا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون

جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميًا استرق اجماعا الثانى

اذا اسلم عبد الحربى فى دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده

كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح الطرف الخامس فى احكام الغنيمة

والنظر فى الاقسام واحكام الارض المغنومة وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة هى الفائدة

المكتسبة سواء اكتسب برأس المال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر

يتعلق هنا بالقسم الاخير وهى اقسام ثلاثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا

ينقل كالارض والعقار وما هو سبى كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم

وذلك يدخل فى الغنيمة بل ينبغى اتلافه كالخنزير ويجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر فروع

الاول اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح فى قدر

حصته ويكون الثانى احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى

المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقر يده عليه الثانى

الاشياء المباحة فى الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها

لكل مسلم فلو كان عليه اثر ملك وهو فى دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير

ولمنع قوله مطلقا

كما لو كان بوطى لشبهة ونكاح المتعة بعوض بجوز كما اذا كانت كتابية على الخلاف

المقصوص والأشجار المقطوعة الثالث لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل
الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو حكم الرابع
اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص
الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو لهم ثم يرضى
هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس
والامام مخير بين افرادخمسه لاربابه وابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري
فمن جملة الغنائم ويختص بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت
عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها
المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح
مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة
لا يجوز احياؤها الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها
ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم لما صالحهم الامام
فهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم
صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا
على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة
عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها
على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكوة
اذا حصلت شرائطها خاتمة كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام
تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها
كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم
فتحت تلك الارض عنوة لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون الثالث في قسمة الغنيمة يجب
ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعايل والسلب اذا شرطه للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما

بما يحتاج اليه من النفقه مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل ويبدأ بما يرضخه للنساء
والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم لهؤلاء ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا
بالاية والاول اشبه ثم يقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل
ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة وقبل
القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان
له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن
الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم
والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا
يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار
السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك
السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه ولو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد
الى جهتين لم يشرك احدهما الاخر وكذا لو خر[جت] السرية من جملة عسكر البلد لم
يشاركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره
اقامة الحد وفيها مسائل اربع الاولى المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال
الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد
الثانية قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم
ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب الثالثة
لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بدأة ولا رجعة الا ان يشترط له الامام الرابعة الحربي
لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين ثم ارتجعوها [ارتجعها المسلمون]
فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد
القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها
على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين الركن [الثالث] في احكام اهل الذمة

الثالث

الرضخ العطاء القليل الذي لا يبلغ سهم الفارس ان كان المرضوخ له فارسا ولا الراجل ان كان راجلا ه

والنظر

والنظر في امور ستة الاول من تؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له

شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا بشرائط الذمة اقروا

سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل الحرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها

انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم

وهو المروي وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب

على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو قبلت عليهم جزية فشرطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال

قبل عقد الجزية فسال النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد

الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية

والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن

بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا الثاني في كمية

الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قدره علي عم محمول على اقتضاء المصلحة في تلك

الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤس

او على الارض ولا يجمع وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية

ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن اقل

مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط

واخذت من تركته كالدين الثالث في شرائط الذمة وهي ستة قبول الجزية والثاني ان لا يفعلوا ما ينافي الامان

مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الثالث

ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين لهم والتجسس

فان فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم و

فعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا

اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات

ولا يطيلوا

ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينتقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او
تعزير ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان
تركه مشروطا في العهد انتقض السادس ان يجري عليهم احكام المسلمين وههنا مسائل
الاولى اذا اخرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مامنهم وهل له قتلهم و
استرقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع
عدا الحد والقود واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة
اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء
ذلك ولو اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان
يضطر الى اضيق الطرق الرابعة في حكم الابنية والنظر في الكنائس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها
سواء كان البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح
وبما استجدوه في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها
وقيل لا واما المساكن فكلما استجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على
الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز له ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة
فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو
اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيازا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على
قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتياز منه تردد ومن اجازه حده بثلاثة ايام
ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخالفيها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان
طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة
وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول
في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر
ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

٧ الخامس

منشأ التردد من انهم دخلوا دار الاسلام بامان فوجب ردهم الى مامنهم ومن فساد الامان بخرقهم فلم يبق لهم الامان فيتخير الامام بين قتلهم واسترقاقهم والمن والفداء

٢ احكام صح

والمساكن والمساجد لا يجوز استثناء البيع والكنايس صح

عدن بلد من اليمن والريف اي المزارع ومواضع المياه

وقيل

وقيل نعم لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة المصلحة ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا
الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء فلو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر
بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها
من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته تفريع اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها
بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة
لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان
احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته
والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه
يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم
ولا لاهل البلد ولا الصقع الا الامام او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي
انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله
كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر
فقتل هل تملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاول الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس
بسائغ في الاسلام لم يتعرضوا وان تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا
ما ليس بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد
فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول اشبه لاعظام
الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي ع وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه الرابعة لو اوصى
الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل لانها
محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم اجرة رم الكنائس والبيع
من بناء ونجارة وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه
الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين

الاقرب عدم القبول لعموم الاية ع ل

... مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي له فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن لهم فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم مأسور مسائل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نسائهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات او ما لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة الرابعة من منع الزكاة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد والله اعلم بالصواب

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

بسم الله الرحمن الرحيم

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية ويسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن الغلط في الانكار وان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلاثة بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا الايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل

الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ...
ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي
وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك
باذن الامام الحق وقيل لا وهو الاحوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحد جاز ح اجابته ما لم يكن قتلا ظلما
فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع
من ضرر السلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا الحكم بين
الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض
للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع واثر المضي الى قضاة
الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق
والعمل به ما استطاع ولو اضطر الى العمل بمذهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك
ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر كتابا **كتاب التجارة**
وهو مبني على فصول **الاول** فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع **الاول** الاعيان النجسة كالخمر
والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم و
ارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل خاصة والاول اشبه والخنزير
وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه **الثاني** ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر و
هياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرم
كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما
ويكره بيع ذلك لمن يعملها **الثالث** ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقردة والدب وفي الفيل تردد
والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا
الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع
بجلدها او ريشها وهو اشبه **الرابع** ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء
ومعونة الظالمين بالظلم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين

وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة

وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم

وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر ياتي ذكرها في اماكنها انشاء الله تعالى مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام

ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضا على تفصيل ياتي ولا باس باخذ الاجرة على

عقد النكاح والمكروهات ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام

والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما

يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء تذكر في ابوابها انشاء الله تعالى

وما عدا ذلك مباح مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع

والحايط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتلها غير المالك الثانية

الرشاء حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل

وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من

غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جايزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل

او لم يمكن دفع المنكر والامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجاير اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر

على الامر بالمعروف استحبت ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية بدفع الضرر

الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين الخامسة اذا اكرهه الجاير على الولاية جاز له الدخول والعمل بما

يامره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها السادسة جوايز الجاير ان علمت حراما

بعينها فهي حرام والا فهي حلال فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها

عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان السابعة ما ياخذه السلطان الجاير من الغلات باسم المقاسمة

او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته

على اربابه وان عرف بعينه الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وادابه العقد هو اللفظ الدال

على نقل الملك من مالك الى اخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات

ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي

ولو قال

فلو قال اشترِ او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك
اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض
المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضموناً عليه واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو
البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشراً عاقلاً على الاظهر وكذا المجنون
والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته
ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه
قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البايع مالكاً او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي
والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد
فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البايع بما دفعه اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء
اذا لم يكن عالماً انه لغير البايع او ادعى البايع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن
مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفاً ويقسط
الثمن بان يقوما جميعاً ثم يقوم احدهما ويرجع على البايع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد
الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او ما لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر
والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز
لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده من غيره وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه والوكيل
يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حياً جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان علم
الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه
طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان ملياً واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على
المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب وان يكون المشتري مسلماً اذا ابتاع عبداً مسلماً وقيل يجوز ولو
كان كافراً ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لا
نتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هاهنا شروطاً الاول ان
يكون مملوكاً فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان

كشعره وظفره وحطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلأ والماء والسموك والوحوش
قبل اصطيادها ولا الارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي
المنع اما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره وشبهه كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعاً لها

الثاني ان يكون طلقاً فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه للاختلاف بين اربابه
ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط
الموت تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمداً كانت الجناية
او خطأً على تردد

الثالث ان يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفرداً ويصح منضماً الى ما يصح بيعه
ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلاً للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده
كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد
ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قوياً

الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو
باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضموناً عليه بقيمته يوم قبضه الى يوم تلفه وقيل باعلى
القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه ولو نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان
لم يكن عيناً

الخامس ان يكون المبيع معلوماً فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافاً ولو كان مشاهداً كالصبرة
ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعاً سواء كانت اجزاؤها متساوية او
متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب والجريب من الارض
او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعاً واستثنى منه شاة او شياهاً غير
مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا لو كان من اصل مجهول كبيع مكوك
من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب
والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة
ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها
وان احتمل التغير كفى البناء على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول
المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم

شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشترى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف
على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع
احداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان
شراؤه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة
رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في
الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها
وكذا اذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل مسئلتان الاولى المسك طاهر يجوز بيعه في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط الثانية
يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع
واما الآداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البائع بين المتبايعين في الانصاف وان يقيل من استقاله
وان يشهد الشهادتين ويكبر الله تعالى سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البائع وذم
المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من
يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات
والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت
النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بهذا الباب
مسئلتان الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصد ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبائع الخيار الا
ان يثبت غبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم
النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البائع الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما
يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح بشرط ان يستبقيها في الغلاء ثلاثة ايام وفي الرخص
اربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه و
احكامه اما اقسامه فخمسة الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار
الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير
ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضي

خيار الحيوان

الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو قال له فسكت فخيار الساكت باقٍ وكذا الآخر وقيل
فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب والجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه
او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان والشرط
فيه كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البائع على الاشهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه
بعده وباحداثه فيه حدثا كوطي الامة وقطع الثوب وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع
او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون
مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما
ان يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البائع فيها
الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع خيار ظهور الغبن من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه
غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك
او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا
المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البائع اولى بالمبيع ولو تلف
كان من مال البائع في الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل
والا فلا بيع له وخيار العيب ياتي في بابه ان شاء الله تعالى واما احكامه فيشتمل على مسايل الاولى
خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح و
الوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة الثانية التصرف يسقط خيار الشرط
كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما
وتصرف الآخر سقط خيارهما الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي
انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان
الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار
والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البائع بالثمن ولم
يرجع البائع بالنماء الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه

وبعد

وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري ولو كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري ولو كان
الخيار للمشتري فالتلف من البايع فرعان الاول خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه
الثاني اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح ولو ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع
الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به ههنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد
الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة
في الحنطة والجرارة او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد
مع الاخلال بذينك الشرطين او احدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البايع رآه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه
جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع
والتزامه ولو كان المشتري رآه دون البايع كان الخيار للبايع وان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى
ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها يثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم تكن على الوصف الفصل الرابع
في احكام العقود والنظر في امور ستة الاول في النقد والنسيه من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن
حالا ولو اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة
ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا
وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين
متاخرين كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان
حالا او مؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان
ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا ولو ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما
الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البايع اخذه فان حل
فمكنه منه وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع على الاظهر
وكذا في طرف البايع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه
من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري
عارفا بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن

احكام العقود

موجلا وان اخذ بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد
والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع النظر الثاني فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله
اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية والاسفل
والاعلى الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة وتدخل الابواب والاغلاق
المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية
على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا تدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار
نخل او شجر لم يدخل في البيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه حايطها او ما
شاكله لزم دخوله واذا استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج منها ومدى جرايدها من الارض ولو باع ارضا وفيها
نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كان له اصول تستخلف او لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى
يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو للبايع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلم من باع نخلا مؤبرا فثمرته
للبايع الا ان يشترط المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول
نظرا الى العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل
سواء كان مؤبرة او لم يكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار
يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع
الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى يبلغ
اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها
المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبايع تفتح او لم يتفتح فروع الاول اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر
للبايع والاخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر الثاني تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها
الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك الثالث
يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن
لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة الرابع الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل
في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد النظر الثالث في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان

امتنعا

امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البائع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا
او دينا ولو اشترط البائع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جائزا والقبض هو التخلية
سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقارات او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض
باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري
كان من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا
الباب مسائل الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف
الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البائع دركه الثانية اذا اختلط
المبيع بغيره في يد البائع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البائع قيل ينفسخ البيع
لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء كان شريكا للبائع كما اذا اختلط بعد القبض الثالثة
لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصته
من الثمن كبيع عبدين او نخلة فيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه
بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد
وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البائع
ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح
ما يستهدم الخامسة لو باع شيئا فغصب من يد البائع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري
الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البائع اجرة المدة على الاظهر اما لو منعه البائع عن التسليم ثم سلم بعد مدة
كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره له
ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه بربح
فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمراة والخلع جاز وان لم يقبضه
الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه
يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال
اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض

[Margin: البائع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط ح]

[Margin: فسخ وان شاء]

[Margin: العقد]

وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المالان قرضا او المال المحال
به قرضا صح ذلك قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول
قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضره فالقول قوله ~~فيما وصل اليه مع يمينه~~
البايع مع يمينه والبينة على المشتري الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه
ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ
العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب
بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت
العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول فلا سبيل الى اعادة ما يبيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه النظر
الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب
والا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا فهنا مسائل الاولى ان اختلفا في قدر الثمن فالقول قول
البايع مع يمينه ان كان المبيع قايما وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا الثانية اذا اختلفا في تاخير الثمن
او تعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه
الثالثة لو اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا فلو قال
بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة
المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن المسألة الرابعة اذا قال بعتك بعبد
فقال بل بحر او قال بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق فانكر الاخر فالقول قول من يدعي صحة العقد
مع يمينه وعلى الاخر البينة النظر الخامس في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع والثمن ولا مخالفا
للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط
ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط تبقيته
ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا
يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط تفريع
اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ ولو مات العبد قبل عتقه

اختلفا

باقيا صح

كان

كان للبايع بالخيار ايضاً **النظر السادس** في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة
بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءاً منها مشاعاً مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز
منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم واما لو قال بعتك قفيزاً منها بدرهم او قفيزين مثلاً صح وبيع ما
يكفي فيه المشاهدة جائز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءاً منها مشاعاً ولو قال
بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع
جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه ارضاً على انها
جربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول
اشبه ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص
ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد
واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل
ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزاً

الفصل الخامس في احكام العيوب من اشترى مطلقاً او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر
فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب
وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثاً كالعتق وقطع
الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض
لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز
واذا ابتاع شيئين صفقة واحدة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفرداً وله ردهما او اخذ الارش
وكذا لو اشترى اثنان شيئاً كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة
ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلاً جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي ولا يرد
مع الوطي بغير عيب الحبل **القول** في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب
فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو منها ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمراً كان
كالممراض او عارضاً ولو كحمى يوم وكلما يشترطه المشتري على البائع مما يسوغ فاخل به يثبت به الخيار وان لم يكن فواته

عيباً كاشتراط الجعودة في الشعر والتأشير في الأسنان والزجج في الحواجب وهنا مسائل **الأولى** التصرية تدليس
يثبت به الخيار بين الرد والإمساك ويرد معها مثل لبنها أو قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلاثة أمداد من طعام
وتختبر بثلاثة أيام ويثبت التصرية في الشاة قطعاً وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرى أمة لم يثبت الخيار
مع إطلاق العقد وكذا لو صرى البائع أتاناً ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلاثة أيام
سقط الخيار ولو كان بعد ذلك لم يسقط **الثانية** الثيوبة ليست عيباً نعم لو شرط البكارة فكانت ثيباً كان له
الرد إن ثبت أنها كانت ثيباً ولو جهل ذلك لم يكن له الرد لأن ذلك قد يذهب بالخطوة **الثالثة** الإباق الحادث
عند المشتري لا يرد به العبد أما لو أبق عند البائع كان للمشتري رده **الرابعة** إذا اشترى أمة لا تحيض في ستة أشهر
ومثلها تحيض كان ذلك عيباً لأنه لا يكون إلا لعارض غير طبيعي **الخامسة** من اشترى زيتاً أو بزراً فوجد فيه
ثفلاً فإن كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا أرش وكذا إن كان كثيراً وعلم به **السادسة** تحمير الوجه
ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الأرش وقيل لا يثبت به خيار والأول أشبه **القول**
في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل **الأولى** إذا قال البائع بعت بالبراءة وأنكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه إذا لم
يكن للبائع بينة **الثانية** إذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فلي رده وأنكر البائع فالقول قوله مع يمينه
إذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له **الثالثة** يقوم المبيع صحيحاً ومعيباً وينظر في نسبة
النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فإن اختلف أهل الخبرة في التقويم عمل على الأوسط **الرابعة** إذا علم
بالعيب ولم يرده لم يبطل خياره ولو تطاول إلا أن يصرح بإسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضراً
أو غائباً **الخامسة** إذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الأرش تردد ولو قبض بعضه ثم
حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في
الثلاثة **السادسة** روى أبو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص
وفي رواية علي بن أسباط عنه عليه السلام أحداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد إلى تمام السنة من يوم
اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه عليه السلام أيضاً **فرع** هذا الحكم يثبت مع عدم الإحداث فلو أحدث ما يغير عينه
أو صفته ثبت الأرش وسقط الرد **الفصل السادس** في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة
والحكم أما العبارة فأن يخبر برأس ماله فيقول بعتك أو ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد أن يكون رأس ماله معلوماً

من العيوب ع

وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلفا وان كان البايع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان
يقول اشتريت بكذا او رأس ماله كذا او تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال رأس ماله
كذا او عملت فيه بكذا ولو كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي بكذا ولو اشترى بثمن ورجع بارش
عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول رأس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية
الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره
نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسائل الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا
بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز ولو كان
ذلك من قصدهما ولم يشترطا لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر
بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثانية لو باع مرابحة فبان رأس ماله اقل كان المشتري
بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة
ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعى عليه العلم الثالثة اذا حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل
وقيل ان كان ~~بعد لزومه كان هبة مجددة~~ قبل لزوم العقد صح ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه
كان هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن الرابعة من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت
سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا
فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه
البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة المثل
سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه واما التولية فهي ان يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة فيقول
وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع
فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال بمواضعة العشرة درهم
ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم الفصل السابع في الربا
وهو يثبت في البيع مع الوصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فسياتي
واما الاول فيقف بيانه على امور الاول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة

بمثلها والأرز بمثله فيجوز بيع المتجانسين وزناً بوزن نقداً ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز إسلاف أحدهما في
الآخر على الأظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق إلا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقداً
وفي النسيئة تردد والأحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الأظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل
جنس واحد وإن اختلفت أنواعه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير
بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما
بشرط أن يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف أسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس واحد لدخولهما
تحت لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والإبل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد
ويقوى عندي أن كل ما يختص منه باسم فهو جنس على انفراده كالفاختة والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف
لأهليه والألبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر
مثلاً بحليبه ومخيضه وأقطه والأدهان تتبع ما تستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف إليه كدهن البنفسج
والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخلول تتبع ما يعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقداً
وفي النسيئة تردد **الثانية** اعتبار الكيل والوزن متفاضلاً جاز ولو كان معدوداً كالثوب بالثوبين والثياب
والبيضة بالبيضتين والبيض نقداً وفي النسيئة تردد والمنع أحوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن
في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالأرمني على الأشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت أنه مكيل أو موزون في عصر النبي
صلى الله عليه وآله بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع إلى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فيه كان لكل بلد فيه حكم نفسه
وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموماً والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحماً نيئاً بمقدد منه متساوياً
جاز وكذا لو باع بسراً برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظراً إلى تحقق النقصان
عند الجفاف أو إلى انضياف أجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والأظهر اختصاصه بالمنع اعتماداً على
أشهر الروايتين **فروع** الأول إذا كانا في حكم الجنس الواحد وأحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع
أحدهما بالآخر وزناً جائز وفي الكيل تردد والأحوط تعديلهما بالوزن **الثاني** بيع العنب بالزبيب جائز وقيل
لا طرداً للعلة في الرطب بالتمر والأول أشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه **الثالث** يجوز بيع الأدقة بعضها ببعض
مثلاً بمثل وكذا الأخباز والخلول وإن جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتماداً على تناول الاسم **تتمة** وفيها

مسائل

مسائل الاول لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل ومن يحجه ولا بين المسلم واهل الحرب في بيتهم بين المسلم والذمي على الاشهر الثانية لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بيعه بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان من لبن جنسها الرابعة القسمة تميز احد الحقين وليست بيعا فتصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين فاخذ احدهما الرطب جاز الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير من التراب لانه مما جرت العادة بكونه فيه السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين او امداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعة من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهب سلعته ثم وهبه الاخر او اقرض صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة وكل ذلك من غير شرط

الثالث الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعهما زائدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه جنس واذا كان في الفضة غش مجهول لم يبع الا بالذهب او بجنس من غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا تراب معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة

المكوك مكيال يسع صاعا ونصفا

الصرف في اللغة هو الصوت وفي الشرع عبارة عن بيع الاثمان

حالها مسائل عشر الاولى الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت

الاوصاف الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان المبيع باطلا وكذا لو

باع ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه وحده وله رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد

بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر واضطراب السكة

كان له رد الجميع وامساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم

في الذمة بما يماثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل

الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك

بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشترى دينارا

بدينار ودفعه فزاد زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البايع امانة وكان للمشتري في الدينار

مشاعا الخامسة روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا

السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير

الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيع بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان

احدهما اغلب بيع بالاقل وان تساويا تغليبا بيع بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم مقدار ما فيها بيعت

بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها

الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شي من المتاع وتباع بزيادة عما فيها

تقريبا دفعا للضرر التزيج الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالته التاسعة

لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا لما لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار

جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد

بذلك نصفا المتعارف عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعوض غيرهما ثم يتصدق

به لان اربابه لا يتميزون الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر في بيع ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق اما

النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما لو في جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا فيه تردد والمروي الجواز ويجوز

بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها

عاما

عاماً الآن يضمّ إليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعداً ولو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة
قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقاً وبدوّ الصلاح ان
يصفرّ او يحمرّ او يبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادرك ثمرة
بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضمّ اليه ففيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحدّه ان ينعقد
الحبّ ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعداً قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق
الجهالة وكذا لو ضمّ اليها شيئاً قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفرداً سواء كان بارزاً كالتفاح
والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى
للجوز والباقلاء الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزاً كالشعير او مستتراً كالحنطة منفرداً ومع
اصوله قائماً وحصيداً واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات
وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزّة وجزّات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة
ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان
بلوغها وما بعد الابتياع للمشتري واما اللواحق فمسائل الاولى يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها
وان يستثني حصة مشاعة او ارطالاً معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما
بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من
الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع
على البايع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البايع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية
فاعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بيعها بتمر منها وهي المزابنة
وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض ولا يجوز بيعها بتمر منها وهو اظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة
النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحبّ منه اجماعاً وهي المحاقلة وقيل
بل هي بيع السنبل بحبّ من جنسه كيف كان ولو كان موضوعاً على الارض وهو الاظهر الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها
تمراً والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان فقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها
من تمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها

لا وهو ترجيح احد القولين على وجه ما

بالثمرة التقابض قبل التفرق بل يشترط التعيين حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الآخر ولا يجب التماثل في الخرص
بين ثمرها عند الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل فرع لو قال بعتك هذه الصبرة من الثمرة
او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت
الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا
او تفاوتا ولم يتمانعا بان يبذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير
الجهالة وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة
باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان
قبل قبضه او بعده السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا
الثامنة اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان يأكل من غير افساد ولا يجوز ان يأخذ
معه شيئا الفصل التاسع في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول
فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض
الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل
يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا
والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك
هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي القرابة كالاخ والعم والخال
واولادهم وتملك المرأة كل احد عدا الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا
ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم يستقر التزويج ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم وله
لمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان
المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة الثاني في احكام الابتياع اذا حدث
في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف
او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن
ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة

منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراهما فسقط الولد
قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن فطريق ذلك ان تقوم الامة حاملاً وحائلاً ويرجع بنسبة ا
التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً كالنصف والربع ولو باع واستثنى الراس والجلد صح
ويكون شريكاً بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه
الراس او الجلد كان شريكاً بنسبة ماله فلو قال اشتر حيواناً بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن
ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآخر بما نقد عنه ولو قال الربح لنا
ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب
لمن اشترى مملوكاً ان يغير اسمه وان يطعمه شيئاً من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطء من ولدت من الزنا
بالملك والعقد على الاظهر وان يرى المملوك ثمنه في الميزان **الثالث** في لواحق هذا الباب وهي مسائل **الاولى** العبد
لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقاً لكنه محجور
عليه بالرق حتى ياذن له المولى كان حسناً **الثانية** من اشترى عبداً له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري
وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر فلو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه
وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال له لزمه والا فلا وهو المروي **الثالثة** اذا ابتاع عبداً وماله فان كان الثمن
من غير جنسه جاز مطلقاً وكذا ان لم يكن ربوياً ولو كان ربوياً وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله
يقابل المملوك **الرابعة** يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين
يوماً ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها
وكذا لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملاً او حائضاً الا بقدر زمان حيضها نعم لا يجوز
وطء الحامل قبلاً قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ولو وطئها عزل عنها استحباباً ولو لم
يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطاً **الخامسة** التفرقة بين الاطفال وامهاتهم
قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي ا
استغناؤه عن الرضاع والاول احوط **السادسة** من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى
الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكراً او نصف العشر ان كانت ثيباً وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه

قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل
نعم لان البائع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابعة ما يؤخذ من دار الحرب بغير
اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطي الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان
فيها حق للامام او كانت للامام الثامنة اذا دفع الى ماذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي
فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد
الى مولاه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل على مولى المأذون ما لم يكن هناك
بينة وهو اشبه التاسعة اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع اليه مولى البائع عبدين وقال اختر احدهما فابق
واحد قيل يكون التالف بينهما ويرتجع البائع بنصف الثمن فان وجده اختار والا كان الموجود لهما وهو بناء
على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما
لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم العاشرة اذا وطي احد الشريكين مملوكة بينهما سقط
الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيبه من الواطي ولا يقوم عليه بنفس الوطي على الاصح
ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد الحادي عشر
المملوكان الماذونان لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد
بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر الثاني عشر من اشترى
جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف
وارثا استسعيت في ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقطة وقيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى وهو اشبه الفصل
العاشر في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد الاول السلم هو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال
حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد
البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين
ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض ولا في الاعواض
يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا الثاني في شرائطه وهي ستة الاول ذكر الجنس
والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على

مابينا وله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردى ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى
ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولابد ان يكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين
المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشئ مما لا ينضبط بالوصف
لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في
النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف
اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض في الجوز واللوز
والبيض وفي الحيوان كله والاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها
ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون
ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا
يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز القز تردد الشرط الثالث
قبض راس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل
في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه الشرط الرابع
تقدير السلم بالكيل او الوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز
الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز الاسلاف
في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزا ولا في الماء قربا وكذا لابد ان يكون راس المال مقدرا
بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم وقبة
من طعام الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى ادركت الغلات او اجلا يحتمل الزيادة
والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشتراه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط ان يكون
عام الوجود في وقت العقد الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما
وقت العقد ولابد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى
ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلاثين يوما ولو قال الى
شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهرين اهلة

وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت من الشهر العقد وقيل يتمه ثلثين يوما وهو
اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة

المقصد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده
وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه ثم
باعه زالت الكراهية الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المشتري صح ولو شرط ذلك لاجل
التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سال المسلم اليه
ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرا الا بالتراضي
الثالثة اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط
الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد الرابعة لو شرط موضعا للتسليم فتراضيا
بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجز الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا
فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب السادسة اذا وجد برأس المال عيبا فان كان من غير جنسه
بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان قبل
التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه
مراعاة لجانب الصحة الثامنة اذا حل الاجل وتاخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر
ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم
يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر
صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان اشترط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه الحادية عشرة
اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو
الاشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امراة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ
في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة على الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بزيادة على الثمن والانقصان
وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره فروع ثلثة الاول لا تثبت الشفعة
بالاقالة لانها تابعة للبيع الثاني لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه

فان كان موجوداً اخذه وان كان مفقوداً ضمن بمثله ان كان مثلياً والا بقيمته وفيه وجه آخر المقصد الخامس في القرض

والنظر في امور ثلاثة الاول في حقيقته وهو عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعاً والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع

الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزناً والحنطة والشعير كيلاً ووزناً والخبز وزناً وعدداً نظراً الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضاً كان حسناً ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز

الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطاً به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط الثانية لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهراً او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم يثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكاً لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البائع مسلماً لم يجز السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما ما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية

المقصد السادس في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطء الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازماً للمولى ان استبقاه او باعه فان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقياً في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته

المملوك صح

ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم فاذا اذن له فى التجارة اختص على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزده ولو اذن له فى الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسية كان الثمن فى ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه فلذا اذن له فى التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون لافتقار التصرف فى مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له فى التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم ياذن له فى التجارة ولا الاستدانة فاستدان فتلف المال كان لازما لذمته يتبع به دون المولى

فرعان الاول اذا اقترض واشترى بغير اذن كان باطلا ويستعاد العين فان تلف يتبع بها اذا اعتق وايسر **الثانى** اذا اقترض مالا فاخذه المولى وتلف فى يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق وايسر

خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بايع الامتعة على البايع ومشتريها على المشترى ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيعه على الامر ببيعه واجرة الشراء على الامر بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع فى يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن ولو اختلفا فى التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا فى القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعى فصولا **الاول** فى الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول والايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقولك رهنتك او هذا وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن فى قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمى عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو فى يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غايب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القايم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضى عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه **الثانى** فى شرايط الرهن ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة

كسكنى الدار او خدمة العبد وفى رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال للتدبير اما لو صرح
برهن خدمته مع بقاء التدبير فقيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته والا لتعذر
بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن
ما يملك وما لا يملك مضى فى ملكه ووقف فى حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان
عند ذمى ولو رهنها الذمى عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمى على الاشبه ولو رهن ارض الخراج
لم يصح لانها لم يتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية والات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير
فى الهواء وفى السمك فى الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر
عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن
فى زمان الخيار سواء كان للبايع او للمشترى او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد
المرتد ولو كان عن فطرة والجانى خطاء وفى العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل
الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه الثالث فى الحق وهو كل دين ثابت فى الذمة كالقرض
وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب
وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد
ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة
ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما هو
ثابت فى الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز
الرابع فى الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف فلا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولى الطفل رهن
ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيروم رمه او يكون له اموال يحتاج
الى الانفاق لحفظها من التلف والانتقاص فيرهن بذلك ما يراه فى امواله اذا كان استبقاؤها اعود الخامس
فى المرتهن ويشترط كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولى اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور
الغبطة كان يبيع بزيادة عن الثمن الى الاجل ولا يجوز له اقراض ماله اذ لا غبطة نعم لو خشى على المال من غرق او سرق
او نهب او حرق او ما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا اشترط

المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل
مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم تنتقل الى الوارث الا ان يشترطه وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن
ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من
غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده
ولا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه
الاجرة ولو كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن
بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى
دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرها لها كان عليه عشر قيمتها
او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او
الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او الى عدل آخر من غير
ضرورة ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استتر اقبضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم
او الى عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه
الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل
ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات
المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل
نقله الحاكم الى امين غيره لو اختلف المرتهن والمالك **السادس في اللواحق** وفيه مقاصد **الاول** في احكام متعلقة
بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن
وفي صحة العتق مع اجازة المرتهن تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه
المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولد ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا
ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم تخرج عن الرهن
بالوطي ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل
الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان

للمرتهن البيع لم يكن وكيلاً والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه

المقصد الثاني في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعاً لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهناً كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهناً بهما ولا ان ينقله الى دين مستأنف وإذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم يدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله تعالى او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متأخراً تأخراً يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل بطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمداً تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى وان جنى خطأً فان افتكه المولى بقي رهناً وان سلمه كان للمجني منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن فان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمداً اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفساً جاز قتله اما لو كانت خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهناً ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للمورث من القصاص او انتزاعه في الخطأ ان استوعبت الجناية قيمته او اطلاقه فيما قابل الجناية ان لم تستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته وتكون رهناً ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلاً في الاصل لم يكن وكيلاً في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيراً فصار خمراً بطل الرهن فلو عاد خلاً عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمراً لم يصح فلو انقلبت في يده خلاً فهو له على تردد وكذا لو جمع خمراً مراقاً وليس كذلك لو غصب عصيراً ولو رهنه بيضة فاحتضنها فصارت فرخاً كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه حباً فزرعه واذا رهن اثنان عبداً

بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه فاذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الاخر الثانى
فى النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن فى امساكه انتزعه الحاكم
وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استامن عليه من شاء قطعا للمنازعة الثانية اذا مات
المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين والا
استامن عليه الحاكم الثالثة اذا فرط فى الرهن لزمه قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل الاعلى
ولو اختلفا فى القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه الرابعة لو اختلفا فيما
على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرقه دعواه ثمن الرهن والاول اشبه
الخامسة لو اختلفا فى متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل
قول الممسك والاول اشبه السادسة اذا اذن المرتهن للراهن فى البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت
قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافيان السابعة
اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب فى البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد
الغالب وتعاسرا ردها الحاكم الى الغالب لانه الذى يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع
باشبههما بالحق الثامنة اذا ادعى رهانة شئ فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت
رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن التاسعة اذا كان له دينان احدهما
برهن ودفع اليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته وان اختلفا فى رد الرهن فالقول
قول الراهن مع يمينه اذا لم تكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذى ذهب خيار ماله وبقى فلوسه
والمفلس هو الذى جعل مفلسا اى منع من التصرف فى امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة الاول ان تكون
ديونه ثابتة عند الحاكم الثانى ان يكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات
الديون الثالث ان تكون حالة الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع
الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين
ماله وقسمة امواله بين غرمائه القول فى منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان
باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك

المفلس

المقرّ له الغرماء وكذا لو اقرّ بعين دفعت الى المقرّ له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال
مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقرّ في يده ولو قال لحاضر وصدّق فقد دفع المال اليه وان اكذبه قسّم بين الغرماء
ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض
دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا
في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقرّ بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك
المقرّ له الغرماء لاحتماله ما لا يستحق به المشاركة ولا تحلّ الديون المؤجلة بالحجر وتحلّ بالموت **القول** فى
اختصاص الغريم بعين ماله من وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء
بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء فى التركة الا ان يترك نحو ما عليه فيجوز ح
لصاحب العين اخذها وهل الخيار فى ذلك على الفور قيل نعم ويحتمل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود
بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان اما
لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه او جناية من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء
منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن او
الطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذه النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلا وثمرتها
قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه او بيضة فاحضنها وصار فيها فرخ
لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلا حائلا فاطلع فاخذ النخل قبل تأبيره لم يتبعها الطلع
وكذا لو باعه امة حائلا فحملت ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان
للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع اسوة مع الغرماء فى الثمن ولو فلس المستاجر كان للموجر فسخ الاجارة ولا
يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض
احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون
له ما قابل الارض وان امتنع بقيت له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله
لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل
حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين

وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبايع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب به وكذا
لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله
اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو اولد
الجارية ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها
وان جنى عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية ولو كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له
ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب ان يؤجرها وكذا لو كانت له
مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو
الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق للغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية
اخرى مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مؤاجرته وفيه رواية اخرى مطرحة **القول** في قسمة ماله يستحب احضار
كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد
المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد
من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجبت من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال
المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي
احتياطا والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل
عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري
الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة
امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطي هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر
على الواجب منه مسائل ثلث **الاولى** اذا قسم الحاكم مال ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم **الثانية** اذا كان المفلس صح
عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة **الثالثة** اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه
اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره
ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم
بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار

فان وجد

فان وجد البينة قضى بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره
واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن امره
اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى تكون مطلعة على باطن اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء
احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال ولم يكن اصل الدعوى مالا وادعى الاعسار قبلت
دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه
بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه **كتاب الحجر** الحجر هو المنع والمحجور عليه
شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين **الاول** في موجباته وهي ستة الصغر
والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم
بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من
الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر
وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود
الكاملة وللانثى بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ
تفريع الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم به ولو حاض
من فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه **الوصف الثاني** الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله
وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن
ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع
وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا والاستنساج ان كانت
من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال
او النساء في النساء دفعا للمشقة الا قتصارا على الرجال **واما السفيه** فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة
فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما
يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة
جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز

للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزايدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع **الفصل الثاني** في احكام الحجر وفيه مسائل **الاولى** لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه **الثانية** اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البايع ولو تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن **الثالثة** لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما **الرابعة** الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير **الخامسة** اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم متطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله المولى **السادسة** اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد **السابعة** لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز **الثامنة** يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلاثة اقسام **القسم الاول** في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلاثة **الاول** في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جايز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جايز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن

التعهد ليس لها ... بالنفس فهو الكفالة وان كان بالمال ممن عليه للمضمون عنه مال فهو الحوالة وان كان ممن ليس عليه مال فهو الضمان بقول مطلق ... فهنا ثلثة اقسام ... ممن عليه مثله ...

على المضمون عنه بما اداه لو ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان
بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة **الثاني** في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة
سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن
ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط و
كمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل
بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة
للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبل وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد
تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن
ضامن ثم ضمن آخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جايزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه
ويلزمه ما تقوم به البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه
ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان
الثالث في اللواحق وهي مسائل **الاولى** اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت فيه بطلان البيع
من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البائع وكذا لو فسخ
بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن ~~اما لو خرج بعضه رجع على الضامن~~ لان استحقاقه ثابت
عند العقد وفيه تردد **الثانية** اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن
بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البائع خاصة **الثالثة** اذا ضمن
ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البائع والوجه
الجواز لانه لازم بنفس العقد **الرابعة** اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه
تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمنه عنه
ولو ابرا الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه **الخامسة** اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال
او ابراه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين
السادسة اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال له ادفعه الى المضمون

المضمون له

فدفعه فقد بريا ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برى الضامن والمضمون عنه التابعة
اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان
شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا
فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم
يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه اخرج ما ضمنه
من ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه
الى شهر لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد القسم الثاني في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه
واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضاء
المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرا المحيل وان لم يبرئه المحتال
على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه اذا احاله على الملي لم يجب القبول
لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له
الفسخ والعود على المحيل واذا احاله بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا
قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرا المحال عليه ويشترط
في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط
تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد
ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال فانكر المحال عليه فالقول قوله
مع يمينه ويرجع على المحيل ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل يصح قبله قيل لا ولو باعه السيد
سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحاله عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه واما
احكامها فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني
بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد واما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال
بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال الثانية اذا كان له دين على
اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح ولو حصل الرفق في المطالبة

الثالثة

الثالثة اذا احال المشتري البايع بالثمن ثم ردّ المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تتبع البيع وفيه
تردد فان لم يكن البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البايع قبضه فقد
برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البايع اما لو احال البايع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ
المشتري بالعيب السابق او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان
البيع بطلت الحوالة في الموضعين القسم الثالث في الكفالة ويعتبر رضاء الكفيل والمكفول له
دون المكفول عنه وتصح الكفالة حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق يكون معجلة واذا
اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عنه عاجلا ان كانت
مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان
له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون
المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب
الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول عنه
معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او بعمرو وكذا لو قال كفلت بزيد
فان لم آت به فبعمرو ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان
لا ضرر عليه فيه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان
محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم الثانية
اذا كان المكفول غائبا وكانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت
مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان
عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه
وفيه تردد الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان
الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل
بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر السادسة اذا مات المكفول عنه
برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل ابرأت المكفول عنه فانكر المكفول له كان القول

قوله مع يمينه ولو رد اليمين الى الكفيل فحلف بري من الكفالة ولم يبرا المكفول من المال **السابعة** لو كفل الكفيل
آخر وترامت الكفالة جاز **الثامنة** لا يصح كفالة المكاتب على تردد **التاسعة** لو كفل براسه او ببدنه
او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما
شرط مجردا ولا يسري الى الجملة **كتاب الصلح** وهو عقد شرع لقطع التجاذب والتنازع فرعا على غيره ولو افاد فائدته
ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة
فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرايطه الا ان يتفقا على فسخه واذا
اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وعلى الاخر راس ماله صح ولو كان معهما درهمان
فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف درهم وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان
درهمين واخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلثين
ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين
من خمسة والآخر ثلثة واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة
بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف
على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم وصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع
عن الثوب لا عن الدراهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما
الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان
دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك على النصف
بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه
وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الاخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة
لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان
العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه
او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه اذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح
مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا **ويلحق** بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل **الاولى**

الصلح في اللغة عبارة عن تراضي خصمين على ترك الخصومة ... بمال بعوض او غيره وفي الشرع هو عقد ... لقطع المنازعة ... اثنين بعوض واختلف في انه هل هو عقد براسه او فرع على غيره والاكثر على الاول فلهذا قالوا بجواز وقوعه مع عدم المنازعة ايضا سواء تعلق بدين او بعين او بما ... من الحقوق ...

بجوز

يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح
ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما
الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن
لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم
فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد
ولو كان لانسان داران باب كل واحد منهما الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق
المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب
الاول يشارك الآخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى الصدر فاشتراك
هما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه الى الخارج وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل ببابه وكذا الداخل
ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط
ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن له منعه لانهما فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد
الثانية اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب
ولو اذن جاز له الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز
حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع
ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها الثالثة اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة
فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء
احدهما كان القول قوله مع يمينه ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى
مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا
في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء
ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا
لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه
بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته الخامسة اذا تنازع صاحب

صاحب السفل والعلو في جدران البيت في القول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول
قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي بينهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما
وهو احسن السادسة اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من
حد ملكه فان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح
على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحايط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها السابعة اذا كان لاثنين
بيوت الخان السفلى ولآخر بيوت العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت
الدرجة خزانة كانا فيه سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج
عنه لصاحب السفل تتمة اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى
والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو كان عليها
جمل ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الاخر كان الرجحان
لدعوى صاحب البيت كتاب الشركة والنظر فيها في فصول الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق
الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب
الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد
بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميز
تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا وتثبت في المالين المتماثلين في الجنس والصفة
سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه بالمزج بل قد يحصل بالارث
او احد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصته
مما في يده بحصة مما في يد الآخر فلا يصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا لواحد باجرة
ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا الشركة المفاوضة
وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو كان لاحدهما زيادة كان
له من الربح بقدر راس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او
التساوي في الربح او الخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه

ويأخذ كل منهما

ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة
والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرط الزيادة للعامل صح
ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل
الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف
كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوعا من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن
كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف ولو انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف
لما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة
باقامة رأس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التأجيل في الشركة لم يصح ولكل
منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ
ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق وخفيا كالسرق وكذا القول قوله
مع يمينه لو ادعي عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت الثاني في القسمة وهي تمييز الحق عن غيره
وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا يصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته
يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة ويكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير فالقسمة
جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجواهر والسيف والعضائد الضيقة لا يجبر على قسمته ولو اتفق
الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا
صح قسمته لانه تمييز للوقف عن غيره الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع انسان دابة وآخر
راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة
والراوية الثانية لو حاز صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه
له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية
فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في مال
الآمر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة الرابعة اذا اشترى احد الشريكين فادعى الآخر
انه اشتراه لهما فانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما فانكر الشريك فالقول

قولهم بمثل ما قلناه **الخامسة** اذا باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن
الى البايع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وتقبل شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البايع لارتفاع
التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البايع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة
البايع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك منكر فالقول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البايع والمنع في المسئلتين
اشبه **السادسة** لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت
قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كانا
العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام
الثمن عليهما بالسوية **السابعة** قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه
اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطى كل واحد ما قابل اجرة مثل عمله
الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه **التاسعة** اذا استاجر
للاحتطاب او للاحتشاش او للاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستاجر ما يحصل من ذلك في
المدة ولو استاجر لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا **كتاب المضاربة** وهي تستدعي
بيان امور اربعة **الاول** في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض و
لو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من
مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان
لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان
الفلاني وسواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشترك في نمائه كالشجر او الغنم
قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في راس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف تولى باطلاقه ما
يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستئجار من جرت
العادة باستئجاره كالدلال والوزان والحمال والكيال عملا بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى
الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال
القراض فالوجه التقسيط ولو اتفق صاحب المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل

المضاربة مفاعلة من الضرب في الارض للسعي في التجارة او ضرب العامل والمالك بسهم من الربح ولما فيه من ضرب المال [illegible] ولغة الحجاز القراض من القرض وهو القطع [illegible]

ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد
البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة
لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر
الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما
بموجب الشرط وبموت كل واحد منهما تبطل المضاربة لانها في المعنى الوكالة الثاني في مال القراض ومن شرطه
ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش
سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد
وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح
مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت
لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه
عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى البايع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين
لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه ما لم يجدد العقد **فروع** لو قال بع هذه
السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره
الوارث لم يصح لان الاول قد بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل
مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه
تصرف غير مشروع **الثالث** في الربح ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال
خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما
لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما
فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة فلو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح
بيننا ويقضى بالربح بينهما نصفين فلو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه
لم يتعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا
صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال لك ربح نصفه ولو قال

لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضّل احدهما صح ايضا ولو كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب
العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال
العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل
والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضّا الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى
العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره
انه لا يقبل الثانية اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل
قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة ولو كان بغير اذنه وكان
الشراء بعين المال بطل ولو كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال الثالثة لو كان المال لامرأة فاشترى
زوجها فان كان باذنها بطل النكاح ولو كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا
وهو اشبه الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته
موسرا كان العامل او معسرا الخامسة اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال
عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب ولو كان
سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول آخر السادسة
اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل
له فان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول وعليه
اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول
حسن السابعة اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان
وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن
الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل
ذلك وفي هذا تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف
الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن
قبل القبض قيل يلزم صاحب المال غرمه دائما ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك

الا كان

والا كان باطلاً ولا يلزم الثمن احدهما الحادية عشرة اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح
وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك الثانية عشرة
لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئاً من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده
القن وله الشراء من المكاتب الثالثة عشرة اذا دفع مالاً قراضاً وشرط ان ياخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل
في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرة وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسناً الرابعة عشرة
اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين
الا تسعاً لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذاً المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة
على تسعين كانت حصة العشرة الماخوذة ديناراً وتسعاً فيوضع ذلك من راس المال الخامسة عشرة لا يجوز للمضارب
ان يشتري جارية يطاها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح السادسة عشرة
اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه
مضاربة قضي به ميراثاً

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة معينة
من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة
بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام
اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط فثلثة الاول ان يكون النماء مشاعاً بينهما تساويا فيه او تفاضلا
فلو شرطه احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف
والاخر الافل او ما يزرع على الجداول والاخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدراً من الحاصل وما زاد
بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الاخر شيئاً يضمنه له من غير الحاصل مضافاً الى
الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع
اشبه وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثاً او يوجرها بجنس غيره الثاني تعيين المدة
واذا شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح
لان لكل زرع امداً فيبنى على العادة كالقراض والاخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين
المدة دفعاً للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته

على الأشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتأخر المياه او تغير الأهوية وان اتفقا
على التبقية جاز بعوض وغيره لكن لو شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في
العقد تأخيره ان بقي بعد المدة المشروطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت
المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استأجرها لزمه الأجرة **الثالث** ان يكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها
بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع
هذا اذا زارع عليها او استأجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا
اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها
اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الأرش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها
مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استأجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان
الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد يسقيها الغيث غالبا ولو استأجر للزراعة
ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستأجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الأرض
كان حسنا ولو كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة
وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما وكذا
لو استأجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر **تفريع** اذا استأجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى
بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الأرش وقيل له ازالته كما لو غرس بعدها والأول اشبه
واما احكامها فتشتمل على مسائل **الأولى** اذا كان من احدهما الأرض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل
صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الأرض والبذر ومن الآخر العمل او كان من احدهما الأرض
والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو آجرها بمال
معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز **الثانية** اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة
مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل
وقيل يرجع الى القرعة والأول اشبه **الثالثة** لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى
الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الأرض ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة

والأول

والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه ماذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف وكان له
ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر الرابعة للزارع ان يشارك غيره وان يزارع
عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه الخامسة
خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا ان يشترط على الزارع السادسة كل موضع يحكم فيه ببطلان
المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل السابعة يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار
في القبول والرد فان قبل كان استقراره ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية
لم يكن عليه شيء واما المساقاة فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها يستدعي فصولا
الاول في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وما اشبهه وهي
لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل
عمل وان قل مما تستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه الثاني ما يساقى عليه وهو كل
اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فيصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمرة له اذا كان
له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق
اما لو ساقاه على ودي مغروس لمدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة
عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان ان تكون مقدرة بزمان
لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون مما تحصل فيها الثمرة غالبا الرابع العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام
العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي
والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها و
قيام صاحب الاصل ببناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم
ذلك العامل وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط
العامل على رب الاصل عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا يستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله
في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصل جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه
ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة

الأجزاء او شرط خروج اجرتهم منها **الخامس** في الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر
ذلك الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معيّنا و
وما زاد بينهما وكذا لو قدّر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصة نخلات بعينها وللآخر معيّنة صح
ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع و
ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد
ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسايح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره
ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم

السادس في احكامها وهي مسائل **الاولى** كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب
الاصل **الثانية** اذا استأجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان
بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح وان استأجره بالثمرة اجمع ولو استأجره ببعضها قيل
لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز **الثالثة** اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك
على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه **الرابعة** لو كانت الاصول لاثنين فقال لواحد ساقيتك على ان
لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما
ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة **الخامسة** اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه
باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم
يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع
السادسة اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه وبتقدير
ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستأجر من يكون معه من اصل الثمرة والوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح
وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة **السابعة** اذا ساقاه على اصول
فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت
كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب
اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية

والاول

والاول اشبه الا ان يقدر لمن يكون العامل عاملا به الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح
على اصل مملوك للمساقي التاسعة خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما العاشرة الفائدة
تملك بالظهور وتجب الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا تتمة اذا دفع ارضا الى رجل
ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل
الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس
الاجرة لم يجبر صاحب الارض على تبقيته **كتاب الوديعة** والنظر في امور ثلثة الاول العقد وهو استنابة
في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح
الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكرهه على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو
اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن
من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب
باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه تبطل بموت كل واحد منهما
وبجنونه وتكون امانة وتحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل
والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يامره ويجوز ان يسقيها
بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها
او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا يعلفها ولا يسقيها لم يجب سقيها او علفها
في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها ولا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها و
علفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله
في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى الاحرز او مثله على قول ولا يجوز
نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف مع ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذه الحرز ضمن بالنقل
كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا يصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض
ولا يبرأ برده اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله
وان ظهر للمودع امارة الموت وجب الاستشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم

الآن يدعي عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا
لها فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرّفت
سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله
ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تميز المالين ردّ عليه ماله ومنع الآخر وان لم يمكن تميزها وجب اعادتها
على الغاصب الثاني في موجبات الضمان فينظمها قسمان التعدي والتفريط اما التفريط فكان يطرحها
فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن
او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه وطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي
الدابة او علفها مدة لا تصبر في العادة فماتت به القسم الثاني في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة
او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع
القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت بينة او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودع
مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل اخف فاجرها لاثقل
او لاسهل فاجرها لاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز
واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز للمودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذه
ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا
لا يتميز ضمن الجميع الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة
ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف لو سافر والحال هذه ضمن الثانية لا يبرأ المودع الا بردها
الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها
جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن الرابعة
اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ
ولو جدد المالك له الاستيمان برئ وكذا لو ابراه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا
ضمان السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك
احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه مستودع

معاجلة السفر قبل ... الرفقة اذا اراد السفر والتخلف عنها مضمن

الاذن

على الأذن لم يضمن ولو ترك الأشهاد على الأشبه السابعة اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار
فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم يسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه
وتقبل بينته كان حسناً الثامنة اذا عين له حرزاً بعيداً عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة
فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى غيره وجب ان يحرزها ضمن التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات
وجهل عينها قيل يخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصّهم المودع وفيه تردد
العاشرة اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قبل وان كذبهما فكذلك
فان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت لها المالك ولو ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى كان
عليه يمين الحادي عشرة اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم
مع يمينه وهو اشبه الثانية عشرة اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل
او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين كتاب العارية
وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين
والكلام في فصول اربعة الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفاً جائز التصرف فلا يصح اعارة الصبي ولا المجنون
ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يصح ولاية عن غيره الثاني
في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال
من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيداً لانه ليس له امساكه
ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان المحرم زال عنه
بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك
الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق
الضمان بالغاصب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالماً كان ضامناً ولم يرجع على الغاصب ولو غرم
الغاصب رجع على المستعير الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة
ويصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح
بما دونه في الضرر كان يستعير ارضاً للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل

الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ولا يستباح وطو الامة
بالعارية وفي استباحتها بلفظ الاباحة تردد اشبهه الجواز ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي
المنحة وتصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره
بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة
بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل
الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حايطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان يكون
اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد
ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف
وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير
وان كان له استيفاؤها الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا يضمن الا
بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان وتضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط
الضمان الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة
الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في
الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان
فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه الخامسة لو نقصت
بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون السادسة
اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدع للاجرة وقيل القول
قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقط دعوى الراكب وثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان
الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره
السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة مثله
الثامنة اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة التاسعة اذا ادعى التلف
فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه العاشرة لو فرط في العارية كان عليه قيمتها

عند التلف

عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة الاول في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت المستاجر وقال الآخرون لا تبطل بموت احدهما وهو اشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستاجره ليبني له حائطا الثاني في شرائطها وهي ستة الاولى ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد الثانية ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن لتحقق انتفاء الغرر وقيل تكفي المشاهدة وهو حسن ويملك الاجرة بنفس العقد وتجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف المؤجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ المؤجر ان شاء ولا يجوز ان يؤجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجره الا ان يؤجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يؤجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل تبطل لتجهل الاجرة والاول اشبه تفريع الاول لو قال ان خطته

فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح الثاني لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم
فلك درهما وفي غد درهم فيه تردد واظهره الجواز ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك
المستاجر ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر وكل موضع تبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة
المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع
على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة **الثالث** ان يكون المنفعة مملوكة اما تبعا للملك العين او منفردة فللمستا
جر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره ضمنها
ولو آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن **الرابع** ان تكون المنفعة معلومة
اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة معينة
ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل تبطل لان استيفاء العمل في
المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستاجر مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستاجر
الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك
الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال
وهو اشبه ولو عين شهرا متاخرا عن العقد قيل تبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستاجرة ومضت مدة
يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمته الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكن
او استاجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجرة اما
لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب
قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما
قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن
او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا راكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل
من ذكر طوله وعرضه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه اما
بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها
ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر دابة افتقر الى مشاهدها

العين

فان

فان لم يكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط
اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب وآلته
والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو آجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدته
لاختلاف حاله في الثقل ولو آجرها للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها
وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت
السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او غيره
للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة على العادة او ضربها كذلك
او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة
الى موضع معين او موصوفا بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار
الخياط للخياطة والنساج للنساجة ولو استاجره مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشي
من تفاوتهم في الصنعة ولو استاجر لحفر البئر لم يكن بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفرها
فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر
الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من الاجرة
وفي المسألة قول آخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج
فان لم ياذن فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع
الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد ولو مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل بني على القولين
ولو استاجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار
الارض لتعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها
تفريع لو استاجره لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه
اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستاجر اجرة ولا قيمة
ولو كان المعتبر اجنبيا لزمته اجرة الزيادة **الخامس** ان تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا
او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل اليه مسكرا لم ينعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة

لأمكان الأنتفاع فى غير المحرّم والاول اشبه لانّ ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحايط المزوّق
للتنزّه قيل نعم وفيه تردّد السادس ان يكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدًا آبقا لم يصحّ ولو ضمّ
اليه شيئًا وفيه تردّد ولو منعه المؤجر منه سقطت الأجرة وهل له ان يلتزم ويطالب المؤجر بالتفاوت فيه تردد | الأظهر نعم
والأظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض
لم يبطل وكان له الرجوع على الظالم وان انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الّا ان يعيده صاحبه ويمكنه
منه وفيه تردد ولو تمادى المؤجر فى اعادته فسخ المستاجر ورجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلّمها اليه الأجرة
الثالث فى احكامها وفيه مسائل الاولى اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالأجرة
من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة الثانية اذا تعدّى فى العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت
العدوان ولو اختلفا فى القيمة كان القول قول المالك اذا كانت دابّة وقيل قول المستاجر على كل حال وهو اشبه
الثالثة من تقبّل عملا لم يجز ان يقبّله غيره بنقيصة على الاشهر الّا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز
تسليمه الى غيره الّا باذن المالك ولو سلّم من غير اذن ضمن الرابعة يجب على المستاجر سقى الدابّة وعلفها ولو اهمل
ضمن الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصّار يخرق او يحرق والحجّام يجنى فى حجامته
او الختّان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حدّ الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر
او يفصد فيقتل او يجنى ما يضرّ الدابّة ولو احتاط واجتهد امّا لو تلف فى يد الصانع لا بسببه من غير تفريط
ولا تعدّ لم يضمن على الأصحّ وكذا الملّاح والمكارى لا يضمنان الّا ما يتلف عن تفريط على الأشهر السادسة
من استاجر اجيرًا لينفذه فى حوايجه كان نفقته على المستاجر الّا ان يشترط على الأجير السابعة اذا آجر مملوكا له
فافسد كان ذلك لازما لمولاه فى سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه الثامنة صاحب الحمّام لا يضمن الّا ما اودع
وفرّط فى حفظه او تعدّى فيه التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحقّقها فى الذمّة صحّ ولو اسقط المنفعة المعيّنة
لم تسقط لانّ الأبراء لا يتناول الّا ما هو فى الذمّة العاشرة اذا آجر عبده ثمّ اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفى
المنفعة التى يتناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصىّ صبيّا مدّة
يعلم بلوغه فيها بطلت فى المتيقّن وصحّت فى المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبىّ الفسخ بعد بلوغه قيل نعم
وفيه تردّد الحادية عشر اذا سلّم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرّا او عبدًا

الثانية

الثانية عشر اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل كالغسال
والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنية
وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها **الثالثة عشر** كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى
الموجر كالخيوط فى الخياطة والمداد فى الكتابة ويدخل المفاتيح فى اجارة الدار لان الانتفاع يتم بها

الرابع فى التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا تنازعا فى اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا
فى قدر المستاجر وكذا لو اختلفا فى رد العين المستاجرة اما لو اختلفا فى قدر الاجرة فالقول قول المستاجر

الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكارى هلاك المتاع وانكر المالك كلف البينة ومع فقدها
يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذلك لو ادعى المالك
التفريط فانكروا **الثالثة** لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول
المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب
او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم ياذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهى يستدعى بيان فصول

الاول فى العقد وهو استنابة فى التصرف ولا بد فى تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك
او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتنى فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى فى الايجاب واما القبول فيقع
باللفظ كقوله قبلت ورضيت وما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك فى البيع فباع و
لو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح فى الصحة فان الغايب يوكل والقبول يتاخر ومن شرطها ان يقع
منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو
وكله فى شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفى الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهى عقد
جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه
العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول
اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله فى استيفاء القصاص قبل العلم ثم عزله
فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما
وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول

الوكالة هى الاستنابة فى التصرف

وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل في طلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او ابطلت او نقضت وجرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا ولزم ابتياع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرده بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته **الثاني** فيما لا يصح فيه النيابة وما يصح فيه اما ما لا يدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة ولئن جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة **واما** ما يدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الآدميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من احتمال الضرر وقيل يجوز ويندفع الخيال باعتبار المصلحة

الفصل الثالث في الموكل يعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما يصح فيه النيابة فلا يصح

لا هو بعيد عن موضع الغرض نعم لو وكل على ما يملك صح لانه يناط بالمصلحة

وكالة

وكالة الصبى مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق
على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل بطلت الوكالة وللمكاتب
ان يوكل لانه يملك التصرف فى الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان فى شراء نفسه
من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذنه ولو كان المملوك ماذونا له فى التجارة جاز ان يوكل
فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل فى غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن
من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز له ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما يصح فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل
فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما يشابههما ولا يوكل المحرم فى عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد
ان يوكلا عن الولد الصغير ويصح الوكالة فى الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت
كان دالا على الاذن فى التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل
فيه عارفا باللغة التى يحاور بها وينبغى للحاكم ان يوكل على السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوى المروات
ان يتولوا المنازعة بنفوسهم **الفصل الرابع** الوكيل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا
او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا استدامة وكل ما له ان يليه
بنفسه ويصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فيصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما
ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان يتوكل المراة فى طلاق غيرها وهل
يصح فى طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد وتصح وكالتها فى عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز
وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه فى اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولى ولا الوكيل
فى عقد النكاح ولا يتوكل الذمى على المسلم للذمى ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمى على
المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل للذمى على الذمى ويقتصر الوكيل من التصرف على
ما اذن له فيه وما يشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسية فباعها بدينارين نقدا
صح وكذا لو باعها بدينار الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالا فباعه
مؤجلا لم يصح ولو كان باكثر مما عين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه فى سوق مخصوص فباع
فى غيرها بالثمن الذى عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان

فباع من غيره لم يصح ولو بتضاعف الثمن لأن الأغراض من الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال
فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما يتفاوت فيه المقاصد واذا
ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه ابوه
وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع تبطل
الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الموكل الوكيل في الظاهر
وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان
الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون
هذا تعليقا للبيع على الشرط ويتقاصان فان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع
عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع
لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امين
اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب رأي صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق
الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه
ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل
من لا يستأمن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضى
للخصومة فرع لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك
في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب
واذا كان للانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم الى البائع الفصل
الخامس فيما تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة
وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور
ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ آخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد
اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يتعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والآخر بالعربية
لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان تشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك

ويشهد

ويشهد الآخر انه قال استنبتك لم يقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة
للاخرى وفيه تردد اذ مرجعهما الى انهما شهدا في وقتين اما الوعد لا عن حكاية الموكل واقتصرا على
ابراد المعنى ولو اختلف عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه **تفريع** لو ادعى الوكالة عن غايب في قبض ماله عن غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كانت عينا
لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره
الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد ولكن في هذا الدفع لم يكن للمالك
مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو ينفي كل واحد
من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت
بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر **الفصل السادس في اللواحق**
وفيه مسائل **الاولى** الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي **الثانية** لو اذن
لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له ينطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا
يعزل احدهما صاحبه وان وكله عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا لو مات الوكيل
الاول **الثالثة** يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر
ضمن فان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال
قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل **الرابعة** كل من في يده
مال الغير او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده
وما لا يقبل الا ببينة هربا من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين وفصل الآخرون بين ما يقبل قوله في رده
وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه **الخامسة** الوكيل
في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد
السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا يبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه
الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فجرى مجرى قبض المالك **السابعة** اذا اذن الموكل لوكيله في بيع
ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح **الفصل السابع في التنازع** وفيه مسائل **الاولى** اذا
اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر

اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما تعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره
لقوله عليه السلام واليمين على من انكر **الثانية** اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان الوكيل بجعل كلف البينة
لانه مدع ولو كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه
اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد
والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة
الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه
اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه **الرابعة** اذا اشترى انسان سلعة
وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين
او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال
ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته **الخامسة** اذا زوجه امرأة
فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها
وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق
لها نصف المهر وهذا اقوى **السادسة** اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته
بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم **السابعة**
اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة
بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك **الثامنة** اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه
الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على
الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه **التاسعة** يقبل شهادة الوكيل لموكله فيما
لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة **العاشرة** لو وكل بقبض دينه
من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع
سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول
الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه مدعي ما يوجب الضمان وهناك

الدعوى

الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب ردّه على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن
اليه ولو قيل برد المبيع على الموكل كان اشبه **كتاب الوقوف** والصدقات والنظر في العقد والشرائط
واللواحق **الاول** الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير
اما حرّمت وتصدّقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد عن الوقف ولو نوى
بذلك الوقف من دون القرينة دُيّن بنيته نعم لو اقرّ انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار وقال حبّست
وسبّلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله عليه السلام حبّس الاصل وسبّل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع
القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم
كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا
اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب
واعتق وباع فحابى ولم تجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى تستوفي
قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص
ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف
ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها **النظر الثاني** في الشرائط وهي اربعة اقسام **الاول** في شرائط
الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس
بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب
والاثاث والآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف
الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق
لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها
وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل
يصح لانه كالوقف المستانف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع **القسم الثاني** في شرائط
الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز
صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره

فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك **القسم الثالث** في شرايط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا والا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعا للموجود فانه يصح ولو بدا بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك وفيه التردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنايس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شارب الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتورية والانجيل لانهما محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثنا عشرية وقيل الى مجتنبي الكباير والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشمي فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب عليه السلم ويشترك فيه الذكور والاناث المنتسبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه

المنع

المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كأن يقول على احد هذين او على
احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده واخوته او ذوي القرابة اقتضى الاطلاق قرابته
اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا
او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهو الابوان
والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان
نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفصيل

القسم الرابع

في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا
لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كأن يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون
ينقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به مع الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل
يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة
الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء رأس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط
في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم
وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره
وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته
لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط
عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود فيه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج
من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم
اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر
جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار
ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف
على مصلحة كفى ايقاع الوقف على اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف
ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ

بالعقد ولم يقبض. النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى لو وقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان
فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصته
من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون
به ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فالاولى ان لا ينفذ
سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم انفكاكه عن الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية
بان العتق مباشرة يتوقف على اختصاص الملك في المباشر او فيه وفي شريكه وليس كذلك انفكاكه فانه ازالة للرق
شرعا فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد. الثانية اذا وقف مملوكا كانت
نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسألتين كذلك
كان اشبه لان نفقة المملوك يلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا فيسقط عنه الخدمة وعن مولاه
نفقته. الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كان دون النفس بقي الباقي وقفا ولو كان نفسا اقتص
منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطأ تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها
من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو
اشبه اما لو جني عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم ولو كانت نفسا توجب القصاص
فاليهم ولو اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون
وقيل بل يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة. الرابعة اذا وقف في سبيل الله
انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله
وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا. الخامسة اذا كان له موال من اعلى وهم المعتقون
له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم
انصرف اليهما. السادسة اذا وقف على اولاده او اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير
تفضيل اما لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل
معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال وقفت
على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا قيل ينصرف الى اولاد اولاده

و انقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء
فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا

فاذا

فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه **السابعة** اذا وقف مسجدا فخرب او خربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا يخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة **الثامنة** لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا يخشى خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه **التاسعة** اذا آجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل يبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجرين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجازة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف **العاشرة** اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وينعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذين يولد معهم فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا الا ان يشترط رقيته في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان الولد حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي **اما الصدقة** فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها من غير رضا المالك لم تنتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم **مسائل ثلث الاولى** لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح **الثانية** يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله عليه السلام على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله

ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم

عن الذين لم يقاتلوكم في الدين **الثالثة** صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم بترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب السكنى والحبس

وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفايدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل الى المعمر على الاشبه وكان كما لو لم يذكر العقب تمسكا بان الاصل بقاء الملك على مالكه على الاشبه واذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار او مملوك او اثاث ولا تبطل بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز له ان يسكن غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله منحتك ووهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جايز التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كانت لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم يقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض

اذن

اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن
الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب
او الجد للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهب غير الاب او الجد سواء كان له ولاية او لم يكن
لم يتم القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا
فقبلاه وقبضاه ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة للقابض
ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب
الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف ولو كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية
فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم
وهو الاشبه ويستحب العطية لذي الرحم وتتأكد في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره
الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذي الرحم والاول اشبه الثاني
في حكم الهبات وهي مسائل الاولى لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا ان كان
اجنبيا وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع
والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه
وكذا اذا اوصى برقبة معتقه وظهر فساد عتقه الثانية اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك
من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول ان تاخر الثالثة
لو قال وهبت واقبضت كان القول قوله وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر
القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه الرابعة اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش وان زادت زيادة
متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت للموهوب له ولو كانت حاصلة وقت
العقد كانت للواهب الخامسة اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع
وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء
ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب له على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت
والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد السادسة اذا اصبغ الموهوب له

الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب اجنبيا كان
شريكا بقيمة الصبغ السابعة اذا وهب في مرضه وبرئ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت
من الثلث على الاظهر

كتاب السبق والرماية

وفايدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية الى ممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقولهم عليهم السلام ان الملائكة لتنفر عن الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الخف والحافر والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا

الاول في الالفاظ المستعملة في هذا الباب فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوى السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويد ويراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخازق والخاسق والمارق والخارم فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخازق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة

الثاني فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدخل الحافر على الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة

الثالث عقد المسابقة والرماية وهو عقد يفتقر الى الايجاب والقبول وقيل هي جعالة فلا يفتقر الى قبول ويكفي البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني هو جايز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا ودينا واذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله احدهما او هما صح عندنا وان لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعل السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا

فله السبق عملاً باطلاق الاذن فى الرهان نعم ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداءً وانتهاءً وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوى ما به السباق فى احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفاً تيقن قصوره عن الآخر لم يجز الخامس لن يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوى فى الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبنى على التراضى اما الرمى فيفتقر الى العلم باموره ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبقة وتماثل جنس الآلة وفى اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم الرابع من احكام النضال وفيه مسائل الاولى اذا قال اجنبى لخمسة من سبق فله خمسة وتساووا فى بلوغ الغاية فلا شئ لاحدهم لانه لا سبق ولو سبق احدهم كان الخمسة له فان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلاثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلثه وتاخر واحد كان للسابق درهمان وللثلاثة درهم ولا شئ للمتاخر الثانية لو كانا اثنين واخرج كل منهما سبقاً وادخلا محللاً وقالا اى الثلاثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد مال نفسه ولا شئ للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للسابق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الآخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملاً بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الآخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الآخر وتاخر المحلل الثالثة اذا شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا فى الاصابة والرمى فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والآخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سال اكمال الرشق لم يجب اما لو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الآخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له فى ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه لن ينفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجيب الى الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى

١٢ الكمال

مثال الرجحان ان يرمى كل واحد عشرة فيصيب احدهما ستة والآخر واحداً ويبقى عشرة فيصيبها صاحب الواحد فيكمل له احد عشر ويخطئها فيتحط له ستة بستة فيحصل لصاحب الواحد خمسة ومثال المساواة ان يرمى كل واحد منهما خمسة عشر فيصيب احدهما عشرة والآخر خمسة فاذا اكملا الرشق فيصيبها صاحب الخمسة كلها واخطأ الآخر فيتساويان

احدهما خمسة عشرة فاصابها ورمى الآخر فاصاب منها خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة فاذا كمله فانه ما يصيب
صاحب الخمسة تماما تخلف وهي خمسة ويخطئها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة
بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فائدة **الرابعة** اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف
فيه كيف شاء وله لم يختص به وله ان يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه استبعد صحته **الخامسة**
اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب
على الباذل مثله او قيمته **السادسة** اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا
قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض
كان تركا للمقصود بالنضال فيبطل المعاوضة ويرد ما اخذه

كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وقبول
فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت
له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول
على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تأخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حياة
الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت وقبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد
القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل يبطل وقيل لا يبطل وهو اشبه اما
لو قبل وقبض ثم رد لم يبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله
ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية **فرع** ولو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي
حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح له تملكه
ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الآن يكون ممن ينعتق على الوارث
ويكونوا جماعة فيشاركهم فيرث لعتقه قبل القسمة ولا تصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال
للكنائس والبيع او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية
عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح او بفعل ما ينافي
الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه

لانه الولد ها ورثه اباه حتى ينعتق عليه وورثه الورثة وبعده رق

كما اذا كان الوارث اباً وبنتاً للموصي

تصرفا

نصّ فاخرجه عن مسمّاه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه
او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميّز اما لو اوصى بخبز فدقّه فتيتاً لم يكن رجوعاً الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل
والحرية فلا تصحّ وصيّة المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشراً فان بلغها فوصيّته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم
على الأشبه اذا كان بصيراً وقيل تصحّ وان بلغ ثماني والرواية به شاذّة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل
وصيّته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا تصحّ الوصية بالولاية على الأطفال الا من الأب او الجدّ للأب خاصّة
ولا ولاية للأم ولا تصحّ منها الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيّاً صحّت في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها
من الحقوق ولم يمض على الأولاد الثالث في الموصى به وفيه اطراف الأول في متعلّق الوصية وهو اما عين واما منفعة
ويعتبر فيهما الملك فلا تصحّ بالخمر ولا بالخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه ويتقدّر كلّ واحد منهما بقدر ثلث
التركة فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصّة الا ان يجيز الورثة ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت
الاجازة في قدر حصّته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصحّ قبل الوفاة فيه قولان اشبههما انها تلزم
الوارث واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة فلا تفتقر صحّتها الى قبض ويجب
العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافياً للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاية فلو اوصى بشيء وكان
موسراً في حال الوصيّة ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذا لو كان في حال الوصية فقيراً ثم ايسر وقت
الوفاة كان الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيّته ماضية من ثلث تركته وديته وارش
جراحته ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفاً صحّ وربما اشترط
كونه قدر الثلث فاقلّ والأول مروي ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة
بدئ بالواجب من الأصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالأول فالأول ولو كان الكلّ غير واجب بدئ بالأول فالأول
حتى يستوفي الثلث ولو اوصى لشخص بثلث وللآخر بربع وللآخر بسدس ولم يجز الورثة اعطي الأول وبطلت
الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه للآخر كان ذلك رجوعاً عن الأول الى الثاني ولو اشتبه الأول
استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفرداً ومن يملك بعضه واعتق نصيبه حسب
وقيل يقوّم عليه حصّة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو
اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم يجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكلّ واحد منهما شيئاً

بدا بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه
قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا
انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى
بثلث ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له
بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غائب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف
الباقي حتى يحصل من الغائب لان الغائب معرض للتلف فرع لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت
الوصية الى الثلث الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف
الى المحلل تحصينا لقصد المسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن له الا عود اللهو قيل يبطل وقيل
يصح ويزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب
المملوكة ككلب الصيد والماشية والغنم والحايط والزرع الطرف الثاني في الوصية المبهمة من اوصى بجزء
من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان
سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف
معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها
متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول اخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض
ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان وبين اجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن
عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه
اخر مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا
او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر
وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع
افضل والخمس افضل من الربع تفريع اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر
الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعي عليه العلم والا فلا يمين الطرف الثالث في احكام الوصية
اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة لها عمل بالاخرة ولو اوصى لحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر

صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح ولو جاء لمدة بين الستة والعشرة وكانت
خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل
في حال الوصية وتجدده بعدها فلو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان خرج
ذكر وانثى كان لهما ثلثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن
لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما يحمل المملوك والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة
عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التابيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت
من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته على الورثة
لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق
الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ
وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له
الا واحدة انصرفت الوصية اليها من اي الاجناس كانت ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة
فيجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية
فان ماتوا بطلت الوصية فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤوا او يدفعوا قيمته ان
صارت اليهم والا اخذها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول
المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد
وامراتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة الارباع
وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك
وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان عبدين له على حمل امته انه
منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه
ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا ما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا
في اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم تقبل مسائل اربع الاولى اذا اوصى
بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل

فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا
بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن الثانية لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه
قيل عتق كله وقيل ينعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشهر ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه وان كان له
مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته الثالثة لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف
بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي الرابعة لو اوصى بعتق رقبة بثمن
معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين له ولو وجد باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها
ما بقي الرابع في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن ظن
وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المراة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية
للاجنبي وللوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز
بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره
ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ومدبره
ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان
الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم يبلغ قيمته
ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن
واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة
اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدا به ويعتق
منه الثلث مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكر عملا برواية عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية او من نصيب ولدها
قيل تعتق بقدر ما اداه ولو اوصى لام الولد صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها
قيل تعتق من نصيب ولدها ويكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق
الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او
لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل

اُتبع واذا اوصى لذوى قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرًا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب
وامٍّ له فى الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته
دخل فيهم الاولاد والآباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه فى نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان
لمن يلى داره الى اربعين ذراعًا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله
حيًا ولو وضعته ميتًا بطلت الوصية ولو وقع حيًا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم
للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرًا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصى قيل بطلت
الوصية وقيل ان رجع الموصى بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت
الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدًا رجعت الى ورثة الموصى ولو قال
اعطوا فلانًا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى فى سبيل الله صرف الى ما فيه
اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه وتستحب الوصية لذوى القرابة وارثًا كان او غيره واذا اوصى للاقرب
نزّل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب **الخامس** فى الاوصياء ويعتبر فى الوصى العقل والاسلام
وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما فى الوكالة والا
ستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصى فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت
الموصى امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله
فيعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبى
منفردًا وتصح منضمًا الى البالغ لكن لا يتصرف الصبى الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف
الكبير منفردًا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل
كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيًا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبى لم يكن
له نقض شئ مما ابرمه الا ان يكون مخالفًا لمقتضى الوصية ولا يجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحمًا نعم
يجوز ان يوصى اليه مثله ويجوز الوصية الى المرأة اذا اجتمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان
اطلقا وشرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشئ من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد
به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا

جاز له استبداد بهما ولو اراد قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق
لم يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع
والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد فيما يصيبه
كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات
قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه
مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن
مخالفة لشرط الوصية او بتفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن
له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن
الموصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع فيكون النظر
بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من
المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد
اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت
ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه مسائل ثلث الاولى
الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي
صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه الثانية تصح الوصية على كل من للموصي عليه
ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على
اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر الى المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف الا في ثلثه وتصح
في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل
عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر السادسة في اللواحق وفيه
قسمان القسم الاول وفيه مسائل الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في
تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان
له ثلثة كان له الربع والضابط ان يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين ولو اختلف

بهما

سهامهم جعل مثل اضعفهم سهماً الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب
بنتي فعند نا له النصف اذا لم يكن له وارث سواها ويردّ الى الثلث اذا لم تجز ولو كان له بنتان كان
له الثلث لان المال عند نا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كثالثة ولو كان له ثلث اخوات
من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم
من عشرة وللاخوات من الام ثلثة وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي واجاز
الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان اولى
ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احديهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون
للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة
وثلثين كان اشبه المسئلة الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية
بمستحقة وقيل تصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل
نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب
ولده كان له مثلاه ولو قال له ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذاً بالمتيقن وكذا لو قال
ضعف ضعف نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى
فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصى جاز ايضاً ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب
وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعداً قيل نعم وهو اشبه عملاً بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقاباً وجب
ان يعتقوا ثلثة فما زاد الا ان يقصر ثلث مال الموصى الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد ولآخر بتمام الثلث
ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الآخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد
صحيحاً لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصى بطلت الوصية للآخر
ما السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعاً منا لانه انما
يعتبر من الثلث ما يخرجه عن ملكه وهنا لم يخرجه بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعاً لملكه السابعة
اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحاً ثم مات الموصى بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار
وفيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا زيداً والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه

القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كان تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلان على انه لو برئ لزمت من جهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولابد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود يغلي على الارض وما شاكله واما الامراض الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او عن غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتراحم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض وههنا مسائل الاولى اذا وهب وباع فحابى فان وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الاخير الثانية اذا جمع بين عطية منجزة ومؤجلة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله الثلث وبطل فيما قصر عنه الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلاثة دنانير فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة الرابعة لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم تجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلاثة اسهم من ستة وفي السدسين بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار لكن شاء فسخ لتبعيض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم في العين المسئلة الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف السادسة لو اعتق امتين وقيمتهما ثلث تركته واصدقها الثلث الآخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زائد على الثلث وترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى

العقد

القول الأحر بصحة الجميع   خطبة النكاح بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل عقد النكاح واسطة لوشاح الصلاح وصير الفصل عن السفاح سببا للوصل إلى الفلاح وزوج بين المؤمنين والمؤمنات كما زوج بين الأرواح والأشباح ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ونشهد أن عليا وليه ووصي رسوله صلى الله عليه وآله الطيبين وعترته الطاهرين سيما السبطين الحسن والحسين والسجاد علي والباقر محمد والصادق جعفر والكاظم موسى والرضا علي والتقي محمد والنقي علي والزكي العسكري الحسن والمهدي محمد صاحب الزمان صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين أما بعد

فإن الله تبارك وتعالى أمرنا بالنكاح ونهانا عن السفاح حيث قال جل ذكره وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقال النبي صلى الله عليه وآله تناكحوا توالدوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيمة ولو بالسقط

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح

وأقسامه ثلثة القسم الأول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولا الأول في آداب العقد والخلوة ولواحقهما الأولى في آداب العقد فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق فيه خلاف فالمشهور استحبابه لقوله عليه السلم تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلم شرار موتاكم العزاب ولقوله عليه السلم ما استفاد امرؤ فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بأن وصف الله يحيى عليه السلم بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما إذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بأن المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن أراد العقد سبعة أشياء ويكره له ثامن فالمستحبات أن يتخير من النساء من تجمع صفات أربعا كرم الأصل وكونها بكرا ولودا

عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما صورته اللهم
اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن
بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر
في العقرب الثاني في آداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعوا
بعدهما واذا امر المرأة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على نا
صيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت
فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا
وان يسمي عند الجماع ويسأل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يو
مين وان يدعى لها المؤمنون ولا يجب الاجابة بل يستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا واكل ما ينثر
في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم
الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب
الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان
وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع
وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا باس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله
اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها
وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله الثالث في اللواحق وهي ثلاث الاولى يجوز ان ينظر الى وجه امرأة
يريد نكاحها وان لم يستاذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة
وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة
يريد شراها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن
لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا
حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المرأة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا
والى المحارم ما عدا العورة وكذا المرأة ولا ينظر الرجل الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان

ينظر

ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المراة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر مسئلتان الاولى هل يجوز للخصي النظر الى المراة المالكة له او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المراة لانه عورة ولا يجوز للمراة النظر اليه لانه يساوي المبصر في تناول النهي

الثاني في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس الاولى الوطي في الدبر فيه روايتان احدهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو الاشبه الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك وطي امراته اكثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول بالمراة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تحرم على الاصح ولم تخرج من حباله لكن لو افضاها حرمت عليه الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا

الثالث في خصايص النبي عليه السلام وهي خمسة عشر خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء وانتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصايصه عليه السلام هذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى تحرم زوجاته صلى الله عليه على غيره فاذا مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق ففيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السلام والدا الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي عليه السلام القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الآية احتمالا يدفع دلالتها

اذ يحتمل ان يكون المبتدأة في الارجاء متعلقة بالمواهب الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاشتباه المشبه للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال الولي والزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول باخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده واما الثاني ففيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تواصيا بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال العقل فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد

الخامس اذا اعترف الزوج بزوجية امراة وصدّقته او اعترفت فصدّقها قضى بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضى عليه بحكم العقد دون الآخر السادسة اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمّها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج راهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكّل التعيين اليه وعليه ان يسلّم اليه التي نواها وان لم يكن راهن كان العقد باطلا السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته واقام كل واحد منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدّق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته التاسعة اذا عقد على امراة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها للمولى فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينهما

الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه فصلان الاول

في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطي او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد ويثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة

وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم

ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد ويثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد

عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج

من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر

ولو اوقع كان العقد فاسدا ولو اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو

بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزايد واذا زوج الاجنبي وقف

على اجازة من اليه العقد وقيل يبطل والاول اظهر الثاني في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا وكلت البالغة

الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح

لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الاخر

او الاب من موكله كان جايزا الثانية اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر

ان لها الاعتراض الثالثة عبارة المراة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون

وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها و

جدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها واجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقنع من البكر

بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كان مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة

فاجاز الاب او الجد صح الخامسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك ثبتت الولاية للجد

خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد اخر فمن سبق

عقده صح وبطل المتاخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب

السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار اذا بلغت وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد

العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في

الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن

مالكها ولو كان امراة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامراة من غير اذنها و

الاول اشبه الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورث الاخر ولو عقد

عليهما

عليهما عن ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر ولا ارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم
العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الاخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث
وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث التاسعة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح
واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزايد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون
مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها العاشرة من تحرر بعضه ليس لمولاه
اجباره على النكاح الحادية عشرة اذا كان الامة لمولى عليه كان نكاحها بيده واذا زوجها لزم وليس
للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمرأة ان تستاذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا وان
توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر
والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر مسائل ثلاث الاولى اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما
فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا لحق الولد به ولزم مهرها واعيدت الى السابق وان
اتفقا في حالة قيل تقدم الاكبر وهو تحكم وان لم يكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى
لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له الثانية لا ولاية للام على الولد
فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حملت على ما اذا ادعت الوكالة
عنه الثالثة اذا زوج الاجنبي امرأة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت
فالقول قولها مع يمينها على القولين لانها تدعي الصحة الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة
الاول النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت
للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات
اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون
والخالات للاب او للام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ
للاب او للام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن
ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت
والعم وان علا وكذا الخال فروع ثلاثة الاول النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا

فلو زنا فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينتسب اليه شرعاً وهل يحرم على الزانى والزانية الوجه انه يحرم
لانه مخلوق من مائه وهو يسمى ولداً لغةً الثانى لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت به لاقل
من ستة اشهر من وطى الثانى ولستة اشهر من وطى المطلق الحق بالمطلق اما لو كان الثانى له اقل من ستة اشهر
وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما ولو احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه
انه للثانى وحكم اللبن تابع للنسب الثالث لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعاً له
ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه ولكن هو لا يرث الولد السبب الثانى الرضاع والنظر فى شروطه واحكامه
انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا
لو كان عن زنا وفى نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهى حامل
منه او مرضع فارضعت ولداً نشر الحرمة كما لو كانت فى حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثانى وحملت
اما لو انقطع ثم عاد فى وقت يمكن ان يكون للثانى كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثانى
كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثانى الشرط الثانى الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم
ولا حكم لما دون العشر الا فى رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اشهرهما انه لا يحرم وينشر الحرمة
ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوماً وليلة ويعتبر فى الرضعات المذكورة قيود ثلثة ان يكون الرضعة كاملة
وان يكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدى ويرجع فى تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبى ويصدر
من قبل نفسه فلو التقم الثدى ثم لفظه وعاد فان كان اعرض اولاً فهى رضعة وان كان لا بنية الاعراض
كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدى الى آخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكماله
الرضعة لم يعتبر فى العدد ولا بد من توالى الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة
بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة
خمس عشرة رضعة ولاءً ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات اباً ولا ابوه جداً ولا المرضعة اماً ولا بد
من ارتضاعه من الثدى فى قول مشهور تحقيقاً لمسمى الارتضاع فلو وجر فى حلقه او اوصل الى جوفه
بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبناً وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القى
فى فم الصبى مايع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبناً لم ينشر ولو ارتضع من ثدى الميتة او رضع بعض الرضعات

وهو حجة ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة وفيه تردد

الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام وهل يراعى ذلك
في ولد المرضعة الاصح انه لا يراعى فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة
ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة
وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد
مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم
جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه
المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع
الكافرة ومع الاضطرار تسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد
لتحمله الى منزلها وتتاكد الكراهية في ارتضاع المجوسية ويكره ان تسترضع من ولادتها عن زنى وروي ان
احلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ واما احكامه فمسائل الاولى اذا حصل الرضاع
المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل ابا واباؤهما
اجدادا وامهاتهما جدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما الثانية كل من ينتسب الى الفحل بالبنوة
ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا من ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة ولو نزلوا ولا يحرم عليه
من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا الثالثة لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد
زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في
اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز
ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح
سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة برضاعها كامه وجدته
واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما افسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع
مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره
يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول

ولم يسقط لانه لبن الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت اما لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه الخامسة لو كان له امة يطاؤها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة فيه بل تتبع به اذا تحررت

السادسة لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة السابعة اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده كان لها المسمى وان فقدت البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المراة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار الثامنة لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المراة ماصا له على العادة حتى يصدر التاسعة اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت باخر وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه العاشرة لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كانت انثى فقد صارت اما عمة واما خالة

الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع الوطي الصحيح ويشكل مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر واللمس فالبحث حينئذ في امور

الاربعة اما النكاح الصحيح فمن وطى امراة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطي ام الموطوءة وان علت

وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة ابو الواطي وان علا

واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد من الوطى حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت

الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها

تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطى احدهما مملوكته

حرمت على الاخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الاخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة

ابنه اذا كان صغيرا ثم يطاها بالملك ولو بادر احدهما فوطى مملوكة الاخر من غير شبهة كان زانيا لكن

لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن

مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى

ولو وطى الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم

للاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطى بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم

وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت

الزوجة وبنت اخيها الا برضى الزوجة ولو اذنت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها

ولو كره المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة والخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا

وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما من غير طلاق والاعتزال والاول

اصح واما الزنا فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامراة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها

او ابيها او ابنها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان كل ذلك لا يحرم السابقة وان كان الزنا

سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامهما اما الزنا بغيرهما فهل ينشر حرمة

المصاهرة كالوطى الصحيح فيه روايتان احديهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر واما الوطى

بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن

يلحق معه النسب واما النظر واللمس فما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك

كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة ففيه تردد والاظهر انه يفيد الكراهية ومن نشر به الحرمة قصر

المنقول انه متى اخرج ايهما عن ملكه حلت الاخرى سواء كان للعود اولا وسواء علم التحريم اولا ولو لم يخرج احديهما فالثانية محرمة دون الاولى

في موضع الرد اتفق العلماء لا يجوز للحر ان يتزوج بالامة الا بشرطين عدم الطول وخوف العنت ومن ثمار يجوز للحر ان ينكح بالامة لا يباح له اكثر من اثنين هذا اقتصار في المنع على موضع الوفاق

التحريم على تحريم اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة او الملموسة وبنتهما وحكم الرضاع في جميع
ذلك حكم النسب ومن مسائل التحريم مقصدان الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي ستة الاولى لو تزوج اختين
كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل يبطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما
شاء وفي الرواية ضعف والاول اشبه الثانية لو وطي امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة
بالملك اولا ما دامت الثانية في حبالة ولو كان له امتان فوطئهما قيل تحرم الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه
وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود
والحالة هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على
الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما
وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا امة واحدة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا بالمنع
على موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين الخامسة لا يجوز نكاح الامة على الحرة
الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار للفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها و
الاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في
عقد واحد صح عقد الحرة دون عقد الامة السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه
وطيها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح المقصد الثاني في مسائل من تحريم العين وهي ستة
الاولى من تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم
يدخل بها بطل ذلك العقد وكان له استينافه الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا
لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة للاول وتستأنف
اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهرها على الاخر ان كانت جاهلة بالتحريم ومع
علمها فلا مهر الثالثة من زنا بامرأة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته
وان اصرت على الاصح ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور الرابعة من
لاط بغلام فاوقب حرم على الواطي العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا تحرم احديهن لو كان عقدها
سابقا الخامسة اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم

السادسة

السادسة لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة السبب الرابع استيفاء العدد

وهو قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء بالعقد

اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد

ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين مسئلتان اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه

عقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على اخرى في الحال وكذا

الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج

اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اتفقا في حالة بطل العقدان وروي انه يتخير وفي

الرواية ضعف القسم الثاني اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت

تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر واذا

استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب

لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا اذا قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك

السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا

وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المنقطع

وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في

الحال وسقط المهر ان كان من المراة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة

من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح

في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان

قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف

الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول

عليها ليلا ومن الخلوة بها نهارا والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ

العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي

الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام

واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدايم استدام اربعا من الحراير او امتين وحرتين ولو كان
عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سايرهن ولو لم يزد عددهن على القدر المحلل كان عقدهن
ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع
الاستمتاع كنتن العانة وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنايس
والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات المقصد
الثاني في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه
ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن
وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع
البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضعه ازالة قيد النكاح
والظهار والايلاء ليس لهما دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل فمثل ان يطأ اذ ظاهره
الاختيار ولو وطي اربعا ثبت عقدهن واندفع نكاح البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار
كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال المقصد الثالث في مسائل مرتبة على
اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امراة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو دخل بالام اما لو لم يكن
دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها
فان كان وطيهما حرمتا وان كان وطي احديهما حرمت الاخرى ولو لم يكن وطي واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير
ايهما شاء ولو كان وطيهما وكذا لو كان عنده امراة وعمتها او خالتها ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع اما لو رضيتا
صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء بالعقد فاسلمن
معه تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حراير ثبت
عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين
اختيارهن وبين التربص فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن
اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن به قبل العدة الثالثة
لو اسلم العبد وعنده اربع حراير وثنيات فاسلمت معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين

لانه كان

لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه
عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال **الرابعة** اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان
من المرأة قبل الدخول سقط به المهر ولو كان من الرجل فنصفه على قول مشهور ولو كان بعد الدخول فقد
استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ
من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر
خمرا ولم تقبضه قيل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو اصح **الخامسة** اذا
ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطئها بشبهة
وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلي بالعقد والآخر للوطء بالشبهة وهو يشكل بما انها
في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة **السادسة** اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد
على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية
فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل
انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجها وهي كافرة **السابعة** اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على
الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر
فلا سبيل له عليها **الثامنة** لو ماتت احديهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها
فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن
لان الاختيار ليس استينافا عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قيل يبطل الخيار
والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن
الاعتداد منه لان فيهن من تلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز الزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين
اذ كل واحدة يحتمل ان يكون هي الزوجة وان لا يكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحائل
تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة **التاسعة** اذا اسلم واسلمن معه لزمه نفقة الجميع حتى يختار
اربعا فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع
النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم

اذا اسلم قبل الدخول وجب نصف المسمى لو كان مباحا والا فنصف قيمته عند مستحليه ولو لم يسم مهرا فالمتعة وبعد الدخول ثبت الكل لو كان مباحا والا فقيمته عند مستحليه

دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا
للبراءة الاصلية ولو مات وثنيه اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه
القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يتوقف شيء لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يوقف ترث
من اسلمت قبل القسمة **العاشرة** روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد طلاق امراته
وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امراته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد
تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد منشؤه ضعف السند **مسائل** من لواحق العقد وهي
سبع **الاولى** الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه
روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تاكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المراة
تاخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين
الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل
تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك ويجوز انكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية
غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة
وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها
كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو الاشبه ويكره ان تزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر وان تزوج
المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد **الثانية** اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت
لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ
الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة لذوات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلاثا
من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة للعدة تسعا ينكحها بينها رجلان فلا يجوز
التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره والتصريح من الزوج
دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك وحريص عليك او ما اشبهه والتصريح ان يخاطبها
بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع
ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم **الرابعة** اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك

واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره صح

الغير كان العقد صحيحاً **الخامسة** اذا تزوّجت المطلقة ثلاثاً فلو شرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح

بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل

فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع

قيل يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل لانه

لا يكفي الوطي ما لم يكن عن عقد صحيح **السادسة** نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امرأتان برجلين على

ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهراً معلوماً

فانه يصح ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان تزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط

مع المهر تزويجاً وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه

وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهراً تفريع لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك

على ان يكون نكاح بنتي مهراً لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون

نكاح بنتك مهراً لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب **السابعة** يكره العقد على القابلة اذا

ربته وبنتها وان تزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس بمن ولدتها

قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب **القسم الثاني**

في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه

يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ

الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهي ايجاب وقبول والالفاظ الايجاب ثلثة زوجتك و

متعتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة و القبول

هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت

جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجتك فقالت زوجتك صح ويشترط فيهما الاتيان بهما بلفظ الماضي

فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء

فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم واما المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية

والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات واما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم

خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع بامة وعنده
حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اختها ولا بنت اخيها الا مع
اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة
وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا ويكره ان يتمتع ببكر
ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس محرما **تفريعا** ثلثة **الاول** اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد
المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا ان كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها
فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا وان انقضى الاجل
قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل **الثاني** لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على
انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج ايهما حصل قبل اسلامه انفسخ النكاح **الثالث**
لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضى الحرة **واما المهر** فهو شرط في عقد
المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة
او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل
الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر
بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات
الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت
وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا **واما
الاجل** فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما ويتقدر الاجل بتراضيهما طال او قصر كالسنة او
الشهر او اليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط
ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال او الغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتأخرا عنه
ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها
الاجرة ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على الجواز
وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطروحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما

ولو قرن ذلك بمدة صح متعة وامّا احكامه فثمانية الاولى اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل
بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما الثاني كل شرط يشترط فيه
فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولما يذكر بعده ولا يشترط
مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة
ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا
او نهارا او ان يشترط المرة او المرات في الزمان المعين الخامس يجوز العزل للمستمتع ولا يقف على اذنها ويلحق
الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبّه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان
السادس لا يقع بها طلاق وتبين منه بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد
اظهره انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث
او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط
للاجنبي والاول اشهر الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك
ولو كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة
ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة

القسم الثالث في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير
من احكامها ويلحق هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن
المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستأنف
وقيل يبطل فيهما وتلغو الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة
والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما
لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضا الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه الثانية اذا
كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما
نصفين ولو اشترطه احدهما او اشترط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الابوين حرا لحق الولد به
سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور الثالثة

اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا ولا مهر وعليه الحد ان كانت
عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد
ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته يوم سقط حيا لمولى الامة وكذا لو عقد عليها لدعواها
الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي وان كان دفع اليها
مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولدها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم الى
الاب ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم ولو ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا على رواية
فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام
فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق **الرابعة** اذا زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها
المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار
للامة **الخامسة** اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم
وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة
العبد ان دخل بها ويتبع به اذا تحرر **السادسة** اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن المولیان فالولد لهما
وكذا لو لم يأذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم يأذن ولو زنا بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة **السابعة**
لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو امضى الشريك الآخر
العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل يحل وهو مروي
وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك
ولا بالعقد الدائم ولا بالمنقطع فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص
بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة **ومن اللواحق** الكلام في الطوارئ وهي ثلاثة العتق
والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد ومن
الاصحاب من فرق وهو الاشبه والخيار على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا للزوجة
حرة كانت او امة لانها رضيته عبدا ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار
وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق امته صداقها ويثبت عقده عليها بشرط

تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق العتق

كان لها الخيار فى القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل

يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشبه وام

الولد لا تنعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت فى المتخلف ولا يلزم

ولدها السعى فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حى جاز بيعها وعادت

الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها فى ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها

بعد وفاته فى ديونه وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين

شئ اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات

بيعت فى الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا

النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق

والمشترى بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا الحكم

العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشترى الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا

لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما

كان الخيار للمشترى وللبائع ولا يثبت عقدهما الا برضاء المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا

لموالى الابوين مسائل ثلث الاولى اذا زوج امته ملك المهر لثبوته فى ملكه فان باعها قبل الدخول

سقط المهر لانفساخ العقد الذى يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشترى كان المهر له لان اجازته كالعقد

المستانف فان باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثانى او فسخ لاستقراره فى ملك الاول

وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده بحرة ثم باعه قبل كان للمشترى الفسخ و

على المولى نصف المهر ومن الاصحاب من نكر الامرين الثالثة لو باع امته وادعى ان حملها منه وانكر المشترى

لم يقبل قوله فى افساد البيع ويقبل فى التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد واما الطلاق فاذا تزوج

العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا

لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما

باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبرأة وهو اصح واما الملك فنوعان الاول ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك اليمين ما زاد على اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المرأة وامها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للولد ان يملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطئ من وطئها الاخر عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطئ امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطئ الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحها لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان يفارق الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحها لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطئ ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا ابنائهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **تتمة** يشتمل على مسئلتين **الاولى** كل من ملك امة بوجه من وجوه التملك حرم عليه الوطئ حتى يستبرئها بحيضة فان تاخرت الحيضة وكانت في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا في مدة حيضها وكذا اذا كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا لو كانت لامرأة او يائسا او حاملا على كراهية **الثانية** اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطئها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم يسبق الاطهار **الثاني** ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها ولا تستباح بلفظ العارية وهل تستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطئها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشؤه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير في تحليل

امته لمملوكه روايتان احديهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد التمليك والاخرى
الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاجزا اشبه ويجوز
تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحله الشريك قيل يحل
والفرق انه ليس للمرأة ان تحل نفسها واما الحكم فمسائل الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما
شهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطي ولو احل له
الوطي حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطا وكذا لو احل له الوطي لم يستخدم
ولو وطي مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها الثانية
ولد المحللة حر ان لم يشترط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل له على الاب ان لم يشترط وقيل
يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين الثالثة لا باس ان يطا الامة وفي البيت
غيره وان كان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويلحق
بالنكاح النظر في امور خمسة الاول ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلث مقاصد الاول في العيوب
وهي اما في الرجل واما في المرأة فعيوب الرجل ثلثة الجنون والخصي والعنن فالجنون سبب لتسلط
الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوات وهو في موضع
التردد والخصاء سل الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد
وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد
بعد العقد لكن بشرط ان لا يطا زوجته ولا غيرها فلو وطيها ولو مرة واحدة ثم عنّ او امكنه وطي غيرها
مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطيها دبرا وعنّ قبلا وهل يفسخ بالجب فيه
تردد منشاؤه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما
يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب لم يفسخ به وقيل بالفرق الاخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل
لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام
والبرص والقرن والافضا والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع
ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام فهو الذي يظهر

معد بين الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحراق ولا تعجز الوجه ولا استدارة العين واما البرص
هو البياض الذي يظهر في صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه واما القرن
فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاول اشبه فان لم يمنع الوطي قيل لا تفسخ
به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن والافضاء هو تصيير المسلكين واحدا
واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة
على الفسخ وربما كان صوابا ان منع من الوطي اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت
من علاجه ولا ترد المراة بعيب غير هذه السبعة **المقصد الثاني** في احكام العيوب وفيه مسائل **الاولى**
العيوب الحادثة بالمراة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد بعد
العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض **الثانية** خيار
الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المراة بالعيب فلم يبادرا بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس **الثالثة**
الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلاث **الرابعة** يجوز للرجل الفسخ من دون
الحاكم وكذا للمراة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر
الوطي **الخامسة** اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة **السادسة** اذا فسخ الزوج باحد
العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط
بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده
كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطي **السابعة** لا يثبت العنن الا
باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه
وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن
ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء ولو كانت
ثيبا حشي قبلها خلوقا فلو ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطي غيرها او وطيها دبرا كان
القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل يرد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول **الثامنة**
اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين المرافعة فان واقعها

او وقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر المقصد الثالث في التدليس وفيه مسائل

الاولى اذا تزوج امراة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر

ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول

اشبه ويرجع بما اغترمه من عوض البضع على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح وتكون حرة بظاهر

اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تنعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع

لمولاها ورجع به الزوج عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه

يتبعها به عند حريتها الثانية اذا تزوجت المراة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول

وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها مهرها بعده الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل على انها

بنت مهيرة فبانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع الاطلاق فان

فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره الرابعة لو

زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع

به على من ساقها اليه ويرد عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته سواء كانت اخفض

او ارفع الخامسة اذا تزوج امراة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب

خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس

السادسة اذا استمتع امراة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له اسقاط شيء من

المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه

السابعة اذا تزوج رجلان بامراتين وادخلت امراة كل واحد منهما على الاخر فوطئها فلكل واحدة

منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى ولا يطؤها حتى تنقضي

عدتها من وطء الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته وورثته

الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللموطوءة مع الوطء مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا

فيه بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطء لزم مهر المثل

سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه النظر الثاني في المهور وفيه اطراف الاول في المهر الصحيح

وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القران

وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف

مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه وان اسلما او اسلم احدهما

قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج

مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير

في المهر بل ما تراضيا عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل

بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل

وزنه وكيله كالصبرة من الطعام او القطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد ويكون بينهن

بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل

كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية

ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان

مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمرأة مهرا ولابيها شيئا معينا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو

امهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا معينا قيل صح المهر والشرط بخلاف الاولى ولا بد من تعيين

المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول

مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتعليم غيرها

لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت

في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان قيمة

الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا واذا

تزوجها بمهر سرا وباخر جهرا كان لها الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له

بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد

قيل كانت بالخيار في اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه والارش كان حسنا ولها ان تمتنع

من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم

وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق يلزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو
خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية **الطرف الثاني**
في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر **اما الاول** فهو ان لا يذكر في العقد مهر اصلا مثل
ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل **الاولى** ذكر المهر ليس
شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا اصلا او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها
المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل
الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول **الثانية**
المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم
والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يتمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير
او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم او ما شاكله ولا يجب المتعة الا للمطلقة التي لم يفرض لها مهر
ولم يدخل بها **الثالثة** لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد
او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء **الرابعة**
لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسخ النكاح ولا مهر لها ولا متعة **الخامسة** يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة
ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد
ويثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشاؤه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا بنظره
وهو اشبه وعلى التقدير الاول لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر وما اخترناه لها المتعة ويجوز ان
يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر **السادسة** اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر
بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول
فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة **واما الثاني** وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره
الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء
ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة
وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كان

هي الحاكمة فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل سقط المهر
ولها المتعة وقيل لها احدهما والاول مروي الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا دخل
الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به
او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطي قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل
يجب والاول اظهر الثانية قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته
بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تأويل رواية واستناد الى قول مشهور
الثالثة اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله
ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها
اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا
يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا
لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف
قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المراة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كاللبن والولد كان
للزوج خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها
تعليم صنعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة
ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد الرابعة لو ابرأته من الصداق ثم طلقها
قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به اجمع الخامسة اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا
آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا
فليس له الا نصف ما سماه السادسة اذا مهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت
وقيل بل يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو كان موصى بها وهو اشبه السابعة اذا شرط في العقد ما يخالف
الشرع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل
فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يقتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد
ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم الثامنة اذا شرط

ان لا يخرجها من بلدها قبل يلزمه وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلده واقل منه ان لم يخرج
معه فاخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما
وفيه تردد التاسعة لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر العاشرة
لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر دينا او عينا
صرفا للهبة الى حقها منه الحادية عشر لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف
قيمة الميت الثانية عشر لو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وفيه تردد منشاؤه الالتفات الى تحقق الزوجية
لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرط
في المهر صح المهر والعقد والشرط الثالثة عشر الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل
القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمراة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا
لو عفى الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب وقيل او من تولية المراة عقدها او عن ذلك
او الجد للاب ان يعفو عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل
الطلاق لانه منصوب لمصلحة ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج
عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة
كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه
بعفوه ما لم يسلمه الرابعة عشر لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان
تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه الخامسة عشر لو اصدقها قطعة
من فضة فصاغتها انية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه
لا يجب عليها بذل الصفة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجبر على الزوج اخذه وكان له الزامها
بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب السادسة عشر لو اصدقها
تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها النطقه نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم
لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم
كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه السابعة عشر يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط

العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل
البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع فروع الاول لو اصدقها عبدا فاعتقته
ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كان بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره
فان رجع اخذ نصفه وان ابى لم يجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت
في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشاؤه استقرار الملك
بدفع القيمة الثاني اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه
الثالث لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها
بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم يقدح
فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق تتمة اذا زوج ولده الصغير فان كان
له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ
الولد وايسر او مات قبل ذلك ولو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف منه
دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له فرع لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد
رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسألتين تردد الطرف الرابع
في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال
تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول فالقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال
لو قدر المهر ولو بارزة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول
قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المراة مع يمينها تفريع لو دفع قدر مهرها
فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته الثانية اذا خلا فادعت المواقعة فان
امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت هي ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول
قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المراة عملا بشاهد الحال
الصحيح في خلوته بالحلائل والاول اشبه الثالثة لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني غيره فا
فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه الرابعة اذا اقامت المراة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى

الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل
يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه النظر الثالث
في القسم والنشوز والشقاق القول في القسم والكلام فيه وفي لواحقه اما الاول فنقول لكل واحد
من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والماكل والمشرب والاسكان
فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على
الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا يجب
القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلث يضعها حيث
شاء وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث
لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الآذنة وهل
يجوز ان يجعل القسمة اكثر من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة
رتبهن بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء حتى ياتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة
المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها وظل صبيحتها
في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة
في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت امة مسلمة وحرة
ذمية كانتا سواء في القسمة فروع لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان
لانها صادفت محل الاستحقاق فلو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها
اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها
ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الثلاث وجبات
في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض وتختص البكر عند الدخول
بسبع ليال والثيب بثلث ولا يقضي ذلك ولو سبق اليه زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدئ بمن شاء
وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل وتسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون
سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها

الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب
التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها
وان ياذن لها في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله
الا لحق واجب واما **اللواحق** فمسائل **الاولى** القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته
فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت
للزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبتها البعض اختصت بالموهوبة وكذا
لو وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة لزم المبيت عندها من غير اخلال **الثانية** اذا وهبت ورضي الزوج صح
ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي لها عما سلف ويصح فيما يستقبل ولو رجعت
ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه **الثالثة** لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق
لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة عليه **الرابعة** لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة
ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف **الخامسة** لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها
ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لا يحصل المبيت
لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض
المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة **السادسة** لو جار في القسمة قضى لمن اخل
بليلتها **السابعة** لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمسة عشر فوفى ثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب
ان يوفي الثالثة خمسة عشر والتي كانت ناشزة خمسا فيقسم للناشزة ليلة وللثالثة ثلاثا خمسة ادوار فيتوفى
الثالثة خمسة عشر والناشزة خمسا ثم يستانف **الثامنة** لو طاف على ثلث فطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم
تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشأ من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية **التاسعة**
لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها **العاشرة** لو تزوج امراة
ولم يدخل بها فاقرع للسفر فاخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان ذلك لا يدخل
في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسم **القول** في النشوز وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون
من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه

او تغير عادتها

او تغير عادتها في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجران يحول اليها ظهره في الفراش وقيل

ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها ولو يا ولو مرة ويقتصر على ما يامل معه رجوعها ما لم يكن مدميا

ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من

قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك **القول** في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما

في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج واخر من اهل المراة على الاولى

ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم

فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لا يصح الا برضا الزوج في الطلاق ورضا

الزوجة في البذل ان كان خلعا **تفريع** لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم

لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة

على الاذن مسئلتان **الاولى** ما يشترط الحكمان يلزم ان كان سايغا والا كان لهما نقضه **الثانية**

لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها **النظر الرابع**

في احكام الاولاد وهي قسمان **الاول** في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوءات بالملك

والموطوءات بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي

ستة اشهر من حين الوطي وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر

وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو

دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر

او عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى مدة الحمل ولا يجوز له الحاقه

بنفسه والحال هذه ولو وطيها واطي فجورا كان الولد لصاحب الفراش ولا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني

لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء

اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان

ولو طلقها فاعتدت فجاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم يوطا بعقد ولا

شبهة ولو زنى بامراة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنى بامة فحملت ثم ابتاعها

ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا
لو اختلفا فی المدة ولو طلق امرأته فاعتدت ثم تزوجت او باع امته فوطیها المشتری ثم جاءت بولد لدون ستة
اشهر كاملة فهو للاول ولو كان لستة اشهر فصاعدا فهو للثانی **احكام ولد الموطوءة** بالملك اذا وطی الامة
فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف
به بعد ذلك الحق به ولو وطی الامة المولی واجنبی حكم بالولد للمولی ولو انتقلت الی موال بعد وطی كل واحد منهم
لها حكم بالولد لمن هی عنده ان جاء لستة اشهر فصاعدا من يوم وطیها والا كان للذی قبله ان كان لوطيه
ستة اشهر فصاعدا والا كان للذی قبله وهكذا الحكم فی كل واحد منهم ولو وطیها المشتركون فيها فی طهر
واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته
يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفی الولد لمكان
العزل ولو وطی امته ووطیها آخر فجورا الحق الولد بالمولی وان حصل مع ولادته امارة يغلب بها الظن انه
ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغی له ان يوصی له بشیء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد **احكام**
ولد الشبهة الوطی بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطیها الحق به
الولد وكذا لو وطی امة غيره بشبهة لكن فی الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو
تزوج امرأة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت علی الاول
بعد الاعتداد من الثانی واختص الثانی بالاولاد مع الشرائط سواء استندت فی ذلك الی حكم حاكم او شهادة
شهود او اخبار مخبر **القسم الثانی** فی احكام الولادة والكلام فی سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة
فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا بأس بالزوج
وان وجد النساء والندب ستة غسل المولود والاذان فی اذنه اليمنی والاقامة فی اليسری وتحنيكه بماء
الفرات وبتربة الحسين عليه السلم فان لم يجد فبماء فرات فان لم يجد الا ماء ملح جعل فيه شیء من التمر
او العسل ثم تسميته احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله تعالی ويليها اسماء الانبياء والائمة
عليهم السلم وان يكنيه مخافة النبز وروی استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان
اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا واما اللواحق **فثلثه** سنن اليوم

السابع

السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقه
اما الحلق فمن السنة حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
ويكره ان يحلق من راسه موضعا ويترك موضعا وهي القنازع واما الختان فيستحب يوم السابع
ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم
كافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان مسنا ولو اسلمت امراة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة
فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وهل يجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو
تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع
فيها شروط الاضحية وان يخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطي الام تتصدق به
وان لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال
سقطت وان مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شيء من عظامها
بل يفصل الاعضاء واما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة ارضاعه وله استيجارها
اذا كانت بائنا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد
مال وللام ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان
ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة
على الحولين شهرا وشهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا طلبت
ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت
الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة فرع لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام
فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل
واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا
حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ
سبع سنين وقيل تسعة وقيل الام احق بهما ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت
الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا

لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق به ولو تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر ولو فقد الابوان

فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتيب الارث نظرا الى الاية وفيه تردد فروع اربعة

على هذا القول قال الشيخ ره اذا اجتمعت الاخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث

والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشؤه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب الثاني

قال في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام الثالث قال اذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواء الرابع قال اذا حصل جماعة

متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لواحق الحضانة مسائل الاولى اذا طلبت الام للرضاع

اجرة زايدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه الثانية اذا بلغ

الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء الثالثة اذا تزوجت الام

سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع

النظر الخامس في النفقات لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك القول في نفقة الزوجة

والكلام في الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثاني التمكين الكامل

وهي التخلية بينها وبينه بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان

دون اخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين

الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطي مثلها سواء كان زوجها

صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي لان الاستمتاع نادر ولا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت

كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاؤه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب

الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا وظهور

العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الالة وهي ضعيفة منع من وطيها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء

ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت

في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب ومباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت

او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لانه له فسخه

ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما يثبت للزوجة

وتسقط

وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ رحمه الله هي للحمل وتظهر الفائدة في مسائل منها في الحر اذا تزوج بامة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج بامة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة **واما قدر** النفقة فضابطه القيام بما يحتاج المرأة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره من الموسر والمعسر للرفيعة والوضيعة ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف و يرجع في جنس المأدوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة وتزاد اذا كانت من اهل التجمل زيادة على ثياب البذلة مما يتجمل امثالها به **واما اللواحق** فمسائل

الاولى لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة

الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام ولو لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق اما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها

الثالثة اذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مؤاكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة ولم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه **تفريع** على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم

وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله اليها او وكيله وتسليمها ولو اعلم فلم يبادر ولم
ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله اليها والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة
حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو عادت واسلمت عادت
نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضه
فلا يستحق النفقة الا بعودها الى قبضه الرابعة اذا ادعت البائن بانها حامل صرفت اليها النفقة يوما
فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على بائن غير المطلقة الحامل وقال الشيخ ينفق لان النفقة
للولد فرع على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها الا انتفاء الولد وكذا لو طلقها
ثم ظهر بها حمل وانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزم الانفاق لانه من حقوق الولد
المسئلة الخامسة قال الشيخ ره نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم
بقدر ما يجب عليه وقال الآخرون تجب في ذمته ولو قيل يلزم السيد لو زوج العبد باذنه كان حسنا قال ره
ولو كان مكاتبا لم تجب نفقة ولده من زوجته ويلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شيء كان
نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه السادسة اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق قبل الوضع و
وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تدينا له باقراره ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية
السابعة اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها
لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع الثامنة نفقة الزوجة مقدمة
على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة
معاوضة فتثبت في الذمة القول في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق
تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره
الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب
ويتأكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه
لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا يعتبر نقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر
والعجز وتجب ولو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان مملوكا وتجب على المالك ويشترط في المنفق القدرة

فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللأبوين والاولاد ولا
تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة
في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوته
وينفق على ولده واولاده لانهم اولاد ولا يقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة
ولو قدرها الحاكم نعم لو امره الحاكم بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء ويشتمل اللواحق على مسائل
الاولى يجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا لانه اب ولو عدمت الآباء فعلى
ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق
الثانية اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا ولو كانا ابا وجدا
او اما وجدة خص به الاقرب الثالثة لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان
له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية الرابعة اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه
وان كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع
جاز بيعه لان حق النفقة كالدين القول في نفقة المملوك يجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق
او بهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب
قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل البلد ولو
امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج
المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته والا كان التمام
على المولى ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا
قام بها المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت ماكولة او لم تكن والواجب القيام بما يحتاج
اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الا
نفاق فان كان لها ولد وفر عليه من لبنها بقدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن
القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا كتاب الطلاق والنظر في الاركان والاقسام و
اللواحق واركانه اربعة الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار

بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق

وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتوقع زوال الحجر غالبا فلو بلغ فاسد العقل طلق وليه

مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران

ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره غالب

فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك

الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم تكمل امور ثلثة كون المكره

قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا

بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا

ويختلف باختلاف منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الشرط الرابع القصد

وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالتصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي

ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق

قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة

في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز

تفريع على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي

واحدة فطلقت ثلثا قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه الركن الثاني في المطلقة وشروطها

خمسة الاول ان يكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان

تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق

او اطلق كقوله كل من اتزوجها الثاني ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة بها ولا

المستمتع بها ولو كانت حرة الثالث ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر

زوجها لا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطيها فيه الى آخر فلو طلقها وهما في بلد

واحد او غائبا دون المدة المعتبرة وكانت حايضا او نفساء كان الطلاق باطلا او لم يعلم اما لو انقضى

من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها

فيجاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حايض كان جايزا ومن فقهائنا من قدر
المدة التي يسوغ معها طلاق الغايب بشهر عملا برواية يعضدها الغالب في الحيض ومنهم من قدرها
بثلثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلم والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور
ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغايب ولا بد ان يكون مستبراة
فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليايسة وفيمن لم تبلغ
المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق **الخامس**
تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال
زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى
معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة
وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء وربما قيل با
بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء من
الاولى والثانية ولو مات استخرج واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخريين جميعا
فيكون له ان يعين للطلاق الاولى او الاخريين معا والاشكال في الكل ينشا من عدم تعيين المطلقة
ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له
زوجة وجارة كل واحدة منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان
احديكما يصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية
انها زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب
وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا
انها زينب فقال الشيخ طلقت زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق ا
المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها **الركن الثالث** في الصيغة والاصل ان النكاح
عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة
لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين

المطلّقة ولو قال انت الطلاق او طلاقا او من المطلّقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلّقة

وقال الشيخ الأقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد من شبه الانشاء ولو قال طلّقت فلانة قال نعم قال

الشيخ لا يقع وفيه اشكال بيّنّا من وقوعه عند سؤاله هل طلّقت امراتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية

ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظ المخصوص ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق

الأخرس بالاشارة الدالّة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق

بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صحّ وقيل يقع بالكتابة

اذا كان غائبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال الخليّة او بريّة او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن

او حرام او بتّة او بتلة لم يكن شيئا نوى به الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدّي ونوى به الطلاق قيل يصح

وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ومنعه كثير من الاصحاب وهو الاشبه ولو خيّرها وقصد

الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة بائنة

وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلّقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو

قيل هل فارقتها او خلّيتها او ابنتها فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والوصف

في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منّا ولو فسّر الطلقة باثنتين او ثلث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة

بقوله انت طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلّق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال

انت طالق للسنّة صحّ اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي

لا يقع عندنا والاخر غير مراد تفريع اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال

الشيخ رحمه الله لا يصح لتعلقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف

الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط

ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه صح ولم يضرّه الضمائم وكذا لو قال

ملأ مكة او ملأ الدنيا ولو قال الرضا فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال

ان دخلت الدار فانت طالق بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق فقصده ولو قال انا منك

طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة

لم يقع

لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا
ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك وصدرك
او وجهك وكذا لو قال ثلثك ونصفك وثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها
او قبلها او معها لم يقع شيئا سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله
طالق مع طلقة او بعدها او عليها طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعدها طلقة كان حسنا
ولو قال طالق نصفي طلقة او ثلث اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق
ويلغو الضميمة اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين فرع قال الشيخ ره
اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة
المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء و
لو قال انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة فان اراد النقض حكم بالطلقة
ولو قال طلقة الا طلقة لغي الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت
عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة مقصودة في وقت
التلفظ باسمها وفيه تردد ينشا من اعتبار النطق بالصيغة **الركن الرابع** في الاشهاد ولا بد من حضور
شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق
حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا
ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار
الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا
بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا تقبل شهادة النساء
في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع الطلاق
حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء **النظر الثاني في اقسام الطلاق** ولفظه يقع على البدعة و
السنة فالبدعة ثلث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة
المشترطة وكذا النفساء وفي طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل

لا يقع معها طلاق والسنة ينقسم اقساما ثلثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه
الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا
في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع
واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرايط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها
في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان
نكحت ثم خلت ونكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطاها
بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امراة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح
زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم يكن راجعها او تركها مسائل ست الاولى اذا طلقها فخرجت من
العدة ثم نكحها مستانفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه
حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم عدتها
تحريمها في الثالثة المسئلة الثانية اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة
اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه الثالثة اذا طلق الحايل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في
طهر آخر صح اجماعا ولو طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان احديهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى
يقع وهو الاصح ثم لو راجع فطلقها ثالثة في طهر آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق
السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في طهر الاول
فيه روايتان ايضا لكن ههنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار ان لم يقع وطي اما لو وطي لم يجز الطلاق
الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء الرابعة لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه
الطلاق لرفع الشك وكان النكاح باقيا الخامسة اذا طلق غايبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق
لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب لبينته ولو كان اولد لحق به
الولد السادسة اذا طلق الغايب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها
حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى حال المسترابة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء او ثلثة
اشهر النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في طلاق المريض ويكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو

يرث زوجته اذا ماتت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان
طلاقها باينا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه
فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلاثا قبل ولم ترثه و
الوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت منه باللعان لم ترثه لاختصاص
الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار
التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته
تفريعات الاول لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة
ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترث كان حسنا ولو طلقها باينا فكذلك وقيل
لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت الثاني اذا ادعت المطلقة
ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين
وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب الثالث لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل
بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن المقصد الثاني فيما
يزول به تحريم الثلاث اذا وقعت الثلاث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق
ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان
يطأها في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد
دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما
انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلث مستانفات
وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلاثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت
حل للاول نكاحها بعقد مستانف وكذا كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح
زوجا سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بنكاحها بوطي المولى وكذا لا تحل لو ملكها
المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على
واحدة استصحابا للحال الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى تحللها زوج والخصي يحلل المطلقة

ثلثا اذا وطئ وحصل فيه الشرائط وفي رواية لا يحلل ولو وطئ الفحل قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة بينهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة فروع الاول لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطئ وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت الثاني اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه الثالث لو وطئها محرما كالوطئ في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا تحل لانه منهي عنه فلم يكن مراد الشارع وقيل تحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح المقصد الثالث في الرجعة تصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطئ ولو قبل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجته ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت وان شئت لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لو ابتدأ الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استأنف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستأنف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالاستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول بها اولا كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع من راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم يكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المراة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة

فصل

فصدقته فانكر المولى فادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق
حق النكاح بالزوجين وفيه تردد الفصل الرابع في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة
دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امرأة حملت
ولدها على الزنا بامها لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يتسرى بها فقد فعلت حراما وحرمت
الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد عليها في صورة
الفرض لم يأثم ولو ادعى عليه دينا قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان تنقلب اليمين
الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرج عن الكذب وكذا لو خشي الحبس
بدين يدعى عليه فانكر والنية ابدا نية المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى
ولو اكره على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يوري انه
لا يفعله بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي
طالق ونوى طلاقا سابقا او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين
انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم
وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصدا للتخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا
ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو الزم غيره
في فعل بحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت واحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه
ما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فذلك وامثاله سائغ الخامس في العدة
والنظر في ذلك يشتمل على فصول الاول لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ الا
المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة وان لم يدخل بها والدخول يتحقق بايلاج الحشفة
وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطء اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين
فهل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطء نعم لو ظهر حمل اعتدت
منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا
في الاصابة فالقول قوله مع يمينه الفصل الثاني في ذات الاقراء وهي مستقيمة الحيض وهذه تعتد

بثلثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد
الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرءين آخرين فاذا رات الدم الثالث فقد قضت العدة
هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل
زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج
منها وقال الشيخ رحمه الله هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها في الحيض
لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لا يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق
لوقوعه في الطهر المعتبر ولم يعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق ويفتقر الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض
فرع لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق فانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع
في الطهر والحيض اليها الفصل الثالث في ذات الشهور التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق
والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احديهما انهما يعتدان
بثلثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهو الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية و
النبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت
الاطهار فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت الشهور واما لو رات في الثالث حيضا وتاخرت الثانية
او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية
عمار انها تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ونزلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالثة وهو تحكم
ولو رات الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها
في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم يكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة اقراء ولو اشتبه
رجعت الى عادة نسائها امثالها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت
بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت من
الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل يكمله ثلثين وهو اشبه تفريع لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء
العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بالحمل بعد انقضاء العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت
به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات

لو ظهر

لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة الفصل الرابع في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه
ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك
فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا يقبل دعواها وفي رواية سنة
وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين
الا بوضع الجميع ولو طلق الحامل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت
على اتمام عدة الطلاق فروع الاول لو حملت من الزنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت
لشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق
بعد الوضع الثاني اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف
في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله
وفي المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما الثالث لو اقرت
بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه الحاقه ما لم يتجاوز
اقصى الحمل الفصل الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا
صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر
لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت قبل استكمال اربعة اشهر وعشرة ايام
صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها
الزينة والتطيب ولا باس بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبه الزينة وتستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة
والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت او رجعية ولو
وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطي لا للعقد اذ ليست
زوجة تفريع لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترطه
ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن
حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احديهن بائنا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد
بعدة الوفاة ولو عين احديهن قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان

رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة مسئلة الزوج المفقود خبره والمفقود ان عرف خبره او انفق
على زوجته وليّه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت
امرها الى الحاكم اجّلها اربعة سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من
بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت
من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة
ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل له عليها تفريع الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان موت
الزوج الاول كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان عقد الاول
سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحيوته الثاني لا نفقة على الغائب في زمان العدة
ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد الثالث لو طلقها الزوج او ظاهر
واتفق في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة الرابع اذا
اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطيها سرا لم يلتفت الى
دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد الخامس لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه والتردد
لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث الفصل السادس في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق
مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان تنقضي به عدتها ثلثة عشر يوما
ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف
سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت
في العدة اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق وفي الوفاة وفي
رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت
بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات
وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم يكن ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق
بائنا اتمت عدة الطلاق وحسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان
المولى يطاها ثم دبّرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة

اولو

اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح
او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط في الاقسام الاخر ولو كان لانسان
زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطيها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبراها كفى ذلك
في حق المولى لو اراد وطيها واذا كاتب امته حرم عليه وطيها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب
الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز
للمولى الوطي الا بعد الاعتداد ويكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثان
وكذا لو ابتاعها واستبراها محرما بالحج كفى ذلك في استحلال وطيها اذا احل **الفصل السابع** في اللواحق
وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة مبينة وهو ان
تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر
ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه و
تخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في العدة البائنة
اين شاءت **الثانية** نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة
كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو
منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة
والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطي بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه
اشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات **فروع** في سكنى
المطلقة **الاول** لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستأجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها
الخروج لان اسكانها غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى
مسكن يناسبها وفيه تردد **الثاني** لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح لانها تستحق
سكنى غير معلومة فيتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة **الثالث** لو طلقها ثم
حجر عليه الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها من
اجرة المثل والاول اشبه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية لها **الرابع** لو طلقها في مسكن

لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة
بالاشهر فالقدر معلوم ولو كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل
او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها با
لتفاوت الخامس لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر مسكنها الا باذنها او مع
انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن
حاملا السادس لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت
فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت
الى الاول لتنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت
قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مامورة بالانتقال اليه السابع البدوية تعتد في المنزل
الذي طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به رحلت معهم دفعا لضرر الانفراد ولو بقي اهلها فيه اقامت
معهم ما لم يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا
لضرر الوحشة بالانفراد الثامن لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت
مسكنا اعتدت فيها التاسع اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان
الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها
لا حيث تتخير المسئلة الثالثة لا نفقة للمتوفى عنها ولو كانت حاملا وروي انه ينفق عليها من نصيب زوجها صح
الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تبيت حيث شاءت المسئلة الرابعة لو تزوجت في العدة لم يصح ولم ينقطع
عدة الاول فان لم يدخل بها الثاني فهي في عدة الاول وان وطيها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت
او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني على اشبه
الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد
وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه واكملت عدة الاول بعد الوضع ولو
كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة للاول واستانفت عدة الاخر ولو احتمل
ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشاء من كونها فراشا للثاني

بوطي

بوطي الشبهة فيكون احق به الخامسة تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغائب

في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت

وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ السادسة

اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس استانفت عدة لبطلان الاولى بالرجعة

ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ لا عدة هنا على الاقوى وهو بعيد لانه خلع عن عقد يعقبه

الدخول اما لو خالعها بعد الدخول وتزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة

لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل له دخول وقيل يلزمها العدة لانها

لم تكمل العدة للاولى والاول اشبه السابعة وطي الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة ولو كانت

المراة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحق به النسب ووجبت له العدة وتحد المراة ولا مهر ولو كانت

الموطوءة امة لحق الولد به وعلى الواطي قيمته لمولاه حين سقط حيا ومهر الامة وقيل العشر ان كانت

بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي الثامنة اذا طلقها بائنا ثم وطئها لشبهة قيل تتداخل العدتان

لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت او حائلا التاسعة اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من

الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاولى بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك

العدة دون زمان الحمل كتاب الخلع والمباراة والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والاحكام

اما الصيغة فان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال

الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك

ولا بتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى هو

طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال هو فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد

الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية بائنا وان انفرد عن لفظ الخلع فروع الاول لو طلبت منه طلاقا

بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل

على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق الثاني

لو ابتدا فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت

بعد ذلك بضمانها الا ان ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كان هبة مستأنفة ولا تصير المطلقة بدفعها
باينة الثالث لو قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تاخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا
النظر الثاني في الفدية كل ما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز
ولو كان زايدا عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غايبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره
ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خلع
خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد
الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها
على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل
الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال
طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او بعبدها هذا وعلى ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع
وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه
قول ان الزايد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطا بتعيين
المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الماكل والكسوة والمدة ولو
مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فلو كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع
بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثله او قيمته ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادرارا في المدة كما كان
يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا
ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف
ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها
على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه نقي فبان اسمر اما لو خالعها على انه ابريسم فبان
كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت
طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية
واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف لو عقب بطلاق

الاخرى

الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خلعها على عين فبانت
مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح البذل من
الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون
لازمة لذمتها يتبع بها بعد العتق واليسار ويتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز
المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله يتبع به بعد العتق ويصح
بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن النظر الثالث في الشرائط ويعتبر في الخالع
شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه
ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا وبطل مع القول
بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا
معها وان يكون الكراهية من المرأة ولو قالت لادخلن عليك من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية
بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت
حائضا وتخلع اليائسة ولو وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا
لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا
او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضيه
العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه من مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع
في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت
لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين النظر الرابع في الاحكام وفيه وهي
مسائل الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجوع
الثانية لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولم يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك
العوض وصح الطلاق وله الرجعة الثالثة اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل
هو منسوخ ولم يثبت الرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة
ومع رجوعها يرجع ان شاء الخامسة لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض السادسة

المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لأن الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز
استينافا الطلاق السابعة اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه
انه طلاق في مقابلة بذل ولا يعد شرطا فان قصدت الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا
مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلث التي تخللها
رجعتان صح فان طلق ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة
الثلث فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشأه جعل الجملة في مقابلة الثلاث
بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كان معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق
واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال الثامنة
لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال
انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت المطلقة
بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة
الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعه ما التمسته التاسعة اذا قال
ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب
العاشرة اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج لو وكل في
الخلع فاطلق فان بذل وكيلها ازيد او خالعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك
البذل لم يقع لانه فعل غير ماذون فيه ويلحق بالاحكام مسائل النزاع وهي ثلاث الاولى اذا اتفقا في
القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة
قيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو اشبه الثالثة لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في
ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولم يلزم زيدا وكذا لو قالت خالعك
فلان والعوض عليه ولو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او بذله عني فلان لزمها الالف ما لم
تكن بينة لانها دعوى محضة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها واما المبارات فهو ان يقول بارأتك
على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق

فلو اقتصر المبارى على لفظ المباراة لم تقع به فرقة ولو قال بدلا من بارئتك فاسختك او ابنتك او غيره

من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضى للفرقة التلفظ بالطلاق لا غيره ولو اقتصر على قوله انت

طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هى عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط فى المبارى

والمبارئة ما شرط فى المخالع والمخالعة وتقع الطلقة مع العوض باينة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع

الزوجة فى الفدية فيرجع ما دامت فى العدة وللمراة الرجوع فى الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كا

الخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه وتترتب الخلع على كراهية الزوجة

ويأخذ فى المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا يحل له الزيادة وفى الخلع جايز ويقف الفرقة فى المباراة

على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا وفى الخلع خلاف

كتاب الظهار والنظر فيه

يستدعى بيان امور خمسة

الاول فى الصيغة وهى ان يقول انت على كظهر امى وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة

على تميزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات كقوله انت منى او عندى ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا

كالام او الاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا

على منطوق الآية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظ الظهر لم يقع قطعا ولو قال

انت كامى او مثل امى قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشاؤه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك

فى الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها

وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر اخى او ابى

او عمى لم يكن شيئا وكذا لو قالت هى انت على كظهر ابى او امى ويشترط فى وقوعه حضور عدلين يسمعان

نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع

على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع فى اضرار قيل لا وفيه اشكال منشاؤه التمسك بالعموم

وفى وقوعه موقوفا على الشرط تردد واظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة قال

الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستند الى عموم الآية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص

للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف **فروع** لو قال انت طالق كظهر امى وقع الطلاق ولغا الظهار قصده

او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقة رجعية فكانه قال انت طالق

انت كظهر امي ففيه تردد لان النية لا يستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا
لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو
ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار عند مواجهتها بر وان قصد الظهار
الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها فظاهرها قال الشيخ يقع
الظهاران وهو حسن **الثاني** في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح
ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء او الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق
لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا
الوطي مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف
لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد **الثالث** في المظاهرة ويشترط ان يكون منكوحة بالعقد ولا
يقع بالاجنبية ولو علقه بالنكاح وان يكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان
مثلها تحيض ولو كان غايبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي
اشتراطه والقول الآخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة
بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطء دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة
او عاقلة وكذا يقع بالمحرمة بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ **الرابع في الاحكام** وفيه مسائل **الاولى**
الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو **الثانية** لا يجب الكفارة بالتلفظ وانما
تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطي قبل
الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة **الثالثة** اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم يحل
له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطيها فلا كفارة وكذا لو طلقها باينا وتزوجها في العدة
ووطيها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتد احدهما **الرابعة** لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها
فقد بطل العقد ولو وطيها بالملك لم تجب عليه الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج ففسخ سقط حكم
الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستانف لم تجب الكفارة **الخامسة** اذا قال انت كظهر امي ان شاء زيد
فقال شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار **السادسة** لو ظاهر

من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كلّ واحدة كفّارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرّق
الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصّل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كلّ وطي كفارة واحدة السابعة
اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطي حتى يكفّر ولو علقه بشرط جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولو وطي قبله لم يكفّر
ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا يستقر الكفارة حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطي وهو
بعيد الثامنة يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفّر سواء كفّر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها في خلال
الصوم استانف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطي ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطي كالقبلة
والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشأ من اختلاف التفسير التاسعة اذا عجز المظاهر عن الكفارة
او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل حرم عليه حتى يكفّر وقيل يجزيه الاستغفار وهو الاكثر العاشرة
ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان دفعت امرها الى الحاكم خيّره بين التكفير والرجعة وبين الطلاق
وانظره ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يتخير احدهما ضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى
يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تضييقا ولا يطلّق عنه ويلحق بذلك النظر في الكفارات وفيه
مقاصد الاول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي
مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلثة كفارات كفارة الظهار وقتل الخطاء
ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة
من افطر يوما من قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة
كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما
نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على تردد والواجب في كل واحدة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة
اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع هي كفارة
قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا المقصد الثاني
في ما اختلف فيه وهي سبع الاولى من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا
كفارة وهو اشبه الثانية في جزّ المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين

مسكينا

وقيل مثل كفارة الظهار والأول مروي وقيل يأثم ولا كفارة استضعافاً للرواية وتمسكاً بالأصل الثالثة
يجب على المراة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفاره يمين
الرابعة كفارة الوطي في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل يستحب وقيل يجب وهو الاحوط و
لو وطي امته حايضا كفر بثلثة امداد من الطعام الخامسة من تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمس اصوع
من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح
صايما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه السابعة من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا
مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق
العجز المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام القول في العتق ويتعين على الواجد
في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة او بملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة
اوصاف الوصف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه
والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم
ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث
وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران
فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزى ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في
الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من الاطفال
الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد
وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستنزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر الوصف الثاني
السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق عند هذه
الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه
ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استسلافا لوصفه بالكفر او
القصور عن صفة الايمان وهو ضعيف الوصف الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض
تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم

يؤدّا او كان مشروطا فيه في الحال فلا يجزى ولعله نظر الى نقصان الرق بتحقق الكتابة وظاهر كلامه في
النهاية انه يجزى ولعله اشبه من حيث تحقق الرق ويجزى الابق اذا لم يعلم موته وكذا يجزى المستولدة
لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك نسمة ولو اعتق شقصا
من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزا ان قلنا انه ينعتق بنفس
اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزى عند ادائها قيل نعم لتحقق
عتق الرقبة وفيه تردد منشاؤه تحقق عتق الشقص اجزاء بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح
العتق في نصيبه ولا يجزى عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك
النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم
يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا وتكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان
مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطا
قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجنى عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول
وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمسألته صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له اعتقه
وعلى عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق
عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ
يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع والجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت
عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الامر قال الشيخ ره ينتقل بعد قول المعتق اعتقت
عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمة الامر وما
عداه تخمين ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الاكل والوجه عندي
انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الاكل ويشترط في الاعتاق شروط الاول النية لانه عبادة تحتمل
وجوها فلا يختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا
او مرتدا لتعذر نية القربة في حقه وتعتبر نية التعيين اذا اجتمعت اسباب مختلفة على الاشبه ولو كانت
الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزى نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم

فالاشبه بالمذهب انه لابد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال فروع على القول بعدم التعيين الاول
لو اعتق عبدا عن احدى كفاراته صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم الثاني لو كان عليه كفارات
ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية
القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلث ولو لم يعين الثالث لو كان عليه كفارة
ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزاه الرابع لو شك بين نذر وظهار فنوى
التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا
لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة الخامس لو كان
عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يتحرر عن الكفارة
به ويتحرر الباقي عنهما بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة اما لو اشترى
اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق تؤثر
في ملك المعتق لا في ملك غيره فالسراية سابقة على النية فلا يصادف حصولها ملكا الشرط الثاني تجريده عن العوض
فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له رجل اعتق مملوكك عن
كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض
قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم
يجز فيما بعد الشرط الثالث ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى
التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة القول في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق
العجز اما بعدم الرقبة او بعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز
عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان
مضطرا الى خدمتها او ثمنها للنفقة وكسوة لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما
يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت
عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج لامكان الغنى الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا بحيث يتمكن
من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغنى عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا

وامكن

وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق
العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان
افطر في الشهر الاول من غير عذر استانف ولو كان لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوما اتم وهل ياثم
مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء
والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضعة
خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع
وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب
حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح
صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع **القول** في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة
مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي
اعطاء ما دون العدد المعتبر ولو كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة
مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت
البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين
ومجتمعين اطعاما وتسليما ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين
ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمن ومن هو بحكمه كالاطفال
وفي المبسوط يصرف الى من يصرف اليه زكوة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم
الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب **مسائل اربع الاولى** كفارة اليمين مخيرة بين العتق والا
طعام والكسوة فاذا كسا الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب
الواحد مع الاختيار وهو اشبه **الثانية** الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين
ومن فقهائنا من خص المد بحال الضرورة والاول اشبه **الثالثة** كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين **الرابعة**
من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه **المقصد الرابع** في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي
مسائل **الاولى** من وجب عليه شهران فان صام هلالين فقد اجزاه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل

الثاني اجتزئ به وان كان ناقصاً ويكمل الاول ثلثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه الثالثة المعتبر في المرتبة بحال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادراً على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته الثالثة اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتأخير كالظهار وفي الظهار تردد الرابعة اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز الخامسة لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن السادسة لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له وتدفع الى وليه السابعة لا تصرف الكفارة الى من يجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع وتدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب الثامنة اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام التاسعة اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين العاشرة لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها الحادي عشر قال الشيخ من قتل في اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع الثاني عشر كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه

كتاب الايلاء والنظر في امور اربعة الاول في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله سبحانه مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل او ما يدل عليها صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك ولا وطئتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لاجمع رأسي ورأسك بيت ومخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق ان لا يطأها الا بالصدقة او بالتحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو قال لامرأة والاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواها اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله تعالى ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في

اشهر الحرم وهي هذا
رجب و ذو القعدة و ذو الحجة و محرم

ايام التشريق يوم احد عشر و اثنى عشر و ثالث عشر من ذي الحجة

لم يكن له حكم الايلاء فكان كالايمان الثاني في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه
الجواز وتكون فئته كفئة العاجز الثالث في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون
مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المرأة لضرب
المدة واليها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما
يقع بالمسلمة الرابع في احكامه وهي مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا
او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء
مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت
ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء
ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول
وهو مناف للايلاء الثانية مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة
حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم
طلاقها واذا رافعته فهو مخير بين الطلاق والفئة فان طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلقة رجعية
على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما
تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة
مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما
يتجدد فروع لو اختلفا في زمان انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان
ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تأخره الثاني لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كا
لحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطي كان
حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط تنقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد
ولا تنقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقعة انتهاء الثالث اذا جن بعد
ضرب المدة احتسبت المدة عليه ولو كان مجنونا فانقضت المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق

لان الكفارة انما تجب مع الحنث في اليمين ولا يتحقق الا مع الوطي في المدة المعينة واما اذا انقضت سقط حكم اليمين سواء رافعته والزمه الحاكم باحد الامرين او لا لانتفاء الحنث في المدة المعينة [illegible] زين الدين

[illegible] الشيخ [illegible] الطلاق [illegible] انقضاء المدة [illegible] مطلقا ومع امكان فئة العاجز فلا مانع [illegible] بين اعذار الرجل والمرأة [illegible]

الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور وكذا لو اتفق صائماً ولو واقع اتى بالفئة وان اثم
وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب الخامس اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد
انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص
بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء السادس اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب
الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بازالة المانع المسئلة الثالثة اذا وطى في
مدة التربص لزمته الكفارة اجماعاً ولو وطى بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف تلزمه وهو
الاشبه الرابعة اذا وطى المولي ساهياً او مجنوناً او اشتبهت عليه بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم
الايلاء لتحقق الاصابة ولم يجب الكفارة لعدم الحنث الخامسة اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع
يمينه لتعذر البينة السادسة قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه
تردد السابعة الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل ملتهما الثامنة
فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال
مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جائعاً او الراحة ان كان
متعباً التاسعة اذا آلى من الأمة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة
ثم اشترته واعتقته وتزوج بها العاشرة اذا قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن مولياً في الحال وجاز
له وطي ثلثة منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة ويضرب لها المدة ثم تقفيه
بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطي الجميع وقد تعذر في
حق الميتة اذ لا حكم لوطئها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنين او ثلثا لان حكم اليمين هنا باق فيمن
بقي لامكان الوطي في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت
المدة لهن عاجلاً نعم لو وطي واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا
كان الايلاء باقياً فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا
وطئت كل واحدة منكن كان مولياً من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفرداً وكل من طلقها فقد وفاها
حقها ولم ينحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي

باقيا

بايناً الحادية عشر اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد
الايلاء وراجع الثانية عشر لا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او لم يقصد او قصد بالثانية
غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله
لا وطيتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو وافقته فماطل حتى
انقضت خمسة الاشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني وفيه تردد لبطلان الثاني
لتعلقه على الصفة على ما قرره الشيخ الثالثة عشر اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا
في الحال لان له الوطي من غير تكفير ولو وطي وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا
صح وكان لها المواقفة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء كتاب اللعان والنظر في اركانه واحكامه
واركانه اربعة الاول في السبب وهو شيئان الاول القذف ولا يترتب اللعان الا على رمي الزوجة المحصنة
المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا
لعان ولا حد كذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت
المقذوفة مشهورة ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة
ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في
المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم البينة في الآية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل
النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا و
قال في المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة
الظن ولو اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنا بها ولو قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس
له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت
اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد
المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس للمولى مطالبة
زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن السبب الثاني انكار الولد
ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها

اقصى مدة الحمل وتكون موطوئة بالعقد الدايم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير اللعان اما لو اختلفا بعد الدخول فى زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطى ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبى لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق به لامكان البلوغ فى حقه ولو نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد وينكر ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطى الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال المنى فى الفرج وان كان الوطى فى غيره ولا يلحق ولد الخصى المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصى او المجبوب ولا ينتفى ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعى الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك عن نفى الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك فى مولودك فيقول آمين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى عليها سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها الحد مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطى ولا يكفى ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امراته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها باينا فاتت بولد يلحق به فى الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثانى ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان الركن الثانى فى الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفى لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول فى المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزايد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم

الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا ولو
الزوجية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق
او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن
ولا للمخالفة في صفات الولد لصفات الواطي الركن الثالث في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من
الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف والمروي انه لا لعان قبله وفيه
قول بالجواز وقال ثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال
ثالث يثبت بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة
فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطئها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان الركن الرابع في كيفية اللعان
ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم
اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن
الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن
الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب وندب
فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المرأة وقيل
يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة
وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها او ذكر ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق
بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور
مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البداءة بالشهادات ثم باللعن وفي المرأة يبدأ بالشهادات ثم بقولها ان
غضب الله عليها ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكله لم يجز والندب ان يجلس
الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان
يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب وان يغلظ اللعان
بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد
فان اتفقت المرأة حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات منها وكذا ان كانت غير برزة ارسل اليها

الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان وليست بشهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين **واما احكامه** فيشتمل على مسائل **الاولى** يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل و بلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المراة ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المراة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرث الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد **الثانية** اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس يكون لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس منه **الثالثة** اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه **الرابعة** اذا قذف امراته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حدها باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان **الخامسة** اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد **السادسة** اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا **السابعة** اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفيه رواية من ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب **الثامنة** اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها فلاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا **التاسعة** لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احدهما

تحجم المراة والاخرى تحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال بعض الشرايط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن **العاشرة** اذا اخل احدهما بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ **الحادية عشر** فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روى ان من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا له من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القايمين بشرايط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقيته وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احدى ذوي ارحامه كان جايزا وملكه اذ هم فيء في الحقيقة ويستوي سبي المؤمنين والضلال في استباحة الرق وازالة الرق يكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض

اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدى التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد به العتق ففي تحريرها تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم ينعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشاه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعنى بقوله انت حر وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه ارجي حتى يتذكر فان ذكر عمل بقوله فلو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال واليأس من زواله ولو ادعى احد مماليكه انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ

وكمال العقل والقصد والاختيار الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط لاسترقاق من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو مضى المدة ابقاه بعد في الرق وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يجزه التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير ويعتق وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروي الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توامين كانا معتقين الثالثة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت ماليك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستانف لم تعد اليمين الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علمه فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر السابعة اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلاثة رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم تخرج على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنين واذا تساووا عددا وقيمة او اختلفت القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث

وان اختلف

وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمةً وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر
التعديل عددا او قيمة اخرجنا على الحرية حتى نستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث
ولو بجزء من اخر الثامنة من اشترى امة نسية ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم
يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البايع رقا ولو حملت كان ولدها رقا وهي رواية
هشام ابن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرق الولد وهو اشبه التاسعة اذا اوصى بعتق
عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق
لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل
يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا العاشرة اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق
عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق ليتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد الحادية عشرة
العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول مروي تفريعان الاول اذا اعتق ثلث اماء
في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر
اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد الثاني اذا اعتق ثلثة في مرض الموت ولا يملك
غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحيا ولو خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين
حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين ويحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة
الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث كمل الثلث من الآخر ولو فضل منه كان فاضله رقا واما السراية فمن اعتق
شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جايز التصرف ولو كان له فيه شريك قوم عليه ان كان
موسرا ويسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه
ان كان معسرا وان قصد القربة عتق حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز
العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته
وفطرته عليهما ولو هاياه الشريك في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد واللقطة ولو كان
المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما فيه او اختلفت
ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ

هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل
القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبًا فالقول قول الشريك والايسار المعتبر هو
ان يكون مالكًا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلًا عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصًا ممن ينعتق عليه
قال في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له سواه لم يقوم على الورثة باقيه وكذا
لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق
والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة
للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل وان استثنى رقه على رواية السكوني عن ابي جعفر عليه السلام وفيه اشكال منشاؤه
عدم القصد الى عتقه تفريع اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين
لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه
بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنًا واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى
العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى العتق في نصيبهما ولا يكلف
احدهما شراء الباقي واما الملك فاذا ملك الرجل او المراة احد الابوين وان علوا واحد الاولاد ذكرانا
او اناثا وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبًا ولا ينعتق على المراة سوى
العمودين فلو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه تردد واشبههما العتق
ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك
شقصًا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرًا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارًا وكان
موسرًا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد فرعان الاول اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان
يقبل ان لم يتوجه بضرر على المولى عليه وان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض
الفقير تفصيًا من وجوب نفقته الثاني لو اوصى له ببعض ممن ينعتق عليه وكان معسرًا جاز القبول ولو كان
المولى عليه موسرًا قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه واما العوارض
فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقًا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من
مثّل به مولاه تردد والمروي انه ينعتق وقد يكون التدبير والمكاتبة والاستيلاد سببًا للعتق فلنذكر
الثلثة

الثلثة فی كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق **كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد** والتدبير هو
عتق العبد بعد وفاة المولى وفى صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة او وفاة من يجعل له خدمته
تردد واظهره الجواز ومستنده النقل والعلم به يستدعی ثلثة مقاصد **الاول** فی العبارة وما يحصل به التدبير
والصريح انت حر بعد وفاتی او اذا مت فانت حر او عتيق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة
باختلاف الالفاظ التی يعبر بها عن المدبر كقوله هذا وهذه او انت او فلان وكذا لو قال متی مت او ای
وقت او ای حين وهو ينقسم الی مطلق كقوله اذا مت والی مقيد كقوله اذا مت فی سفری هذا او فی
مرضی هذا او فی سنتی هذه او فی شهری هذا او شهر كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال
فاذا مت فانت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا
فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الی نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا علی شرط وينعتق بموتهما ان
خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقی نصيب الاخر او بعضه رقا ولو مات
احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقی نصيب الاخر حتی يموت **ويشترط** فی الصيغة المذكورة شرطان **الاول**
النية فلا حكم لعبارة الساهی ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذی لا قصد له وفی اشتراط نية
القربة تردد والوجه انه غير مشترط **الشرط الثانی** تجريدها عن الشرط والصفة فی قول مشهور للاصحاب
فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتی او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال
بعد وفاتی بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت الی او الی ولدی كذا فانت حر بعد وفاتی لم يكن تدبيرا
ولا كتابة والمدبرة رق له وطؤها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها
عتقت بوفاته من الثلث فان عجز الثلث عتق ما بقی منها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان
عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولی فی تدبيرها لم يكن له الرجوع فی تدبير ولدها
وقيل له الرجوع والاول مروی وكذا المدبر اذا اتی بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع فی تدبيرها
فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال التجدد ولو كان لدون ستة
اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق
وهی رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه **الثانی** فی المباشر ولا يصح التدبير

الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي اذا كان مميزا له عشر سنين
صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي ويصح التدبير من الكافر الاشبه نعم ٢ وهل
حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر هذا اذا كان
ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد
لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ رحمه الله الجواز وفيه اشكال ينشأ من زوال
ملك المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه
وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان كان
مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا
ثم خرس فرجع بالاشارة المعلومة صح الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى التدبير بصفة الوصية احكام
يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او يقف او يوصي سواء كان
مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد
ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره
لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر الثانية المدبر ينعتق
بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه
ولو دبر جماعة فان خرجوا منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث
٢ فالاول فالاول ويبدأ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع
المدبرون فيه والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا
على الاصح وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه الثالثة اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه
الباقي فلو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره باجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبره الشريكان
ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الآخر ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه
فك حصة الآخر ولو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد الرابعة اذا ابق ٣ وفيه تردد للجليل
المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير

ولا يبطل

ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتدّ فلو التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرّر **الخامسة** ما
يكتسبه المدبّر لمولاه لانه رقّ ولو اختلف المدبّر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبّر اكتسبته بعد
الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كلّ منهما بيّنة فالبيّنة بيّنة الوارث **السادسة** اذا جنى على المدبّر
بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوّم مدبّرا **السابعة**
اذا جنى المدبّر تعلّق ارش الجناية برقبته ولسيّده فكّه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكّه فهو على تدبيره وان
باعه وكانت الجناية تستغرقه فالقيمة لمستحق الارش وان لم تستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير
ولمولاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صحّ وكان ذلك
نقضا للتدبير وعلى رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو
مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى **الثامنة** اذا ابق المدبّر بطل التدبير ولو
جعل خدمته لغيره حياة المخدوم ثم هو حرّ بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه **فروع اربعة** الاوّل
اذا استفاد المدبّر مالا بعد موت مولاه فان خرج لم يبطل المدبّر عن الثلث كان الكلّ له والا كان له من
الكسب بقدر ما تحرّر منه والباقي للورثة **الثاني** اذا كان له مال غائب بقدر قيمته مرّتين تحرّر ثلثه وكلما
حصل من المال شيء تحرّر من المدبّر بنسبته وان تلف استقرّ العتق في ثلثه **الثالث** اذا كوتب ثم دبّر صحّ فان ادّى
مال الكتابة عتق بالكتابة وان تاخّر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث
وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبّره ثم كاتب كان نقضا للتدبير وفيه اشكال
اما لو دبّره ثم قاطعه على مال ليتعجّل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا **الرابع** اذا دبّر حاملا صحّ ولا يسري
الى امّه ولو رجع في تدبيره صحّ وان اتت به لاقلّ من ستّة اشهر من حين التدبير صحّ التدبير فيه لتحقّق وقت التدبير
وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدّده وتوهّم الحمل **واما المكاتبة** فيستدعي بيان اركانها واحكامها
ولواحقها اما الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض والكتابة مستحبّة ابتداء مع الامانة
والاكتساب وتتاكّد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا
بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلّة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجّل
لم يصحّ ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا تصحّ من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب

فالمطلقة ح

والقبول ويكفي في المكاتبة ان يقول كاتبتك مع تعيين الأجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فان اديت فانت
حر مع نيّة ذلك قيل نعم وقيل بل يكتفي بالنية مع القصد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو
اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الأجل والعوض والنية والمشروطة ان يقول
مع ذلك فان عجزت فانت ردّ في الرق فمتى عجز كان للمولى ردّه رقا ولا يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يؤخر
نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر
عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له
ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه
اشكال من حيث يقتضي عقد الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا
على التقايل صح وكذا لو ابراه من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال
وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام
فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك
ولو اسلما لم يبطل وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة
للمولى عليه وفيه قول بالمنع فلو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لان الملك عنه واما لانه لا يقرّ المسلم في ملكه ويعتبر
في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الأصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم
من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا تصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله
فتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما
فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان
تختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان
الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تأخير الدينار الى اجل اخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر
العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه تردد
ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة لمدة احتباسه

وهو اشبه واما العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى
فلا يصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كلما يتفاوت الثمن لاجله بحيث
يرتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسية وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم
ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة
والبناء بعد وصفه بما يرتفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع واجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات
في عقد واحد صح ويكون مكاتبته بحصة ثمنه من البذل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا صفقة
سواء اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين
دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلثة في عقد واحد صح
وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى ويعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق
ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان
ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار للمولى في
في القبض والتاخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة الفاسدة
لا يتعلق بها حكم بل يقع لاغية واما الاحكام فيشتمل على مسائل الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا
بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان
الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من الرقية ولورثته بقدر ما فيه من الحرية ويؤدي الوارث من
نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد
وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى تقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة ويتحرر
الاولاد وما يبقى فلهم والاول اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حريته وبطل ما زاد
ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته
سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد بالباقي الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق
ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطء امة
المهر
المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعته حدت ولا يجوز له وطء امة المكاتب ولو وطئ بالشبهة كان عليه

وكلما يكتسبه المكاتب قبل الاداء او بعده فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا تتزوج المكاتبة
الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذا ليس للمكاتب وطي امة
يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة الثالثة كلما يشترطه المولى على المكاتب في عقد الكتابة
يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة الرابعة لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك
بعد الكتابة كان حكم اولادها كحكمها ينعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا
ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان
لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة الخامسة المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن
عليه فطرته واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى
اذن له قيل لم يجزه لانه كفر بما ليس يجب عليه السادسة اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه
وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه السابعة لو كاتب عبده ثم مات فابراه
احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي الثامنة من كاتب عبده
وجب ان يعينه من زكوته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم يجب التاسعة
لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا
على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب العاشرة يجوز بيع مال الكتابة
فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا للمولى ويجوز بيع المشروط
بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشرة اذا زوج المولى بنته من مكاتبه ثم مات فملكته
انفسخ النكاح بينهما الثانية عشرة اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم
فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا الثالثة عشرة اذا
دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به
لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ رحمه الله
يمنع وهو بعيد الرابعة عشرة اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع
فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه

للوارث صح

حفظا

حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان

بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط الخامس عشر يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان

الباقي حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن صح فان لم ياذن بطلت الكتابة لانها يتضمن

ضررا بالشريك ولان الكتابة يترتبها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف واما اللواحق فتشتمل على مقاصد

الاول في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي مال الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او

اعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن المولى فكذا هبته لمولاه ونريد ان نلحق هنا مسائل

الاولى المراد بالكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه

ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال دون المؤجل

الا ان يسمح المشتري بزيادة عن ثمن المثل فيتعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما هو فاذا ابتاع بالدين

جاز له وكذا ان استسلف وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا الثانية

اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا وصفة تهاترا ولو فضل

لاحدهما رجع صاحب الفضل ولو كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين

واذا تراضيا كفى ذلك وكذا لو قبض الذي له ثم يعيده عوضا سواء كان المال اثمانا او عروضا وفيه قول آخر

بالتفصيل الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن له صح وكذا لو اوصى له به ولم يكن في

قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني بكسبه واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق

الاخر مع عتقه وان عجز فسخ المولى استرقهما وفي استرقاق الاب تردد الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن

له ان يفتكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك ابا المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر

عن قيمة الاب لانه يتعجل باتلاف ماله التصرف فيه ويستبقي ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد المقصد

الثاني في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان الاول في مسائل المشروط وهي سبع المسألة الاولى اذا جنى

المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كما لو مات وان كانت طرفا فالقصاص

للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطأ فهي يتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك

يتعلق بمصلحته فان كان ما بيده بقدر الحقين فمع الاداء ينعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان

فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى فى ذمة المملوك مال
وسقط مال الكتابة بالفسخ الثانية اذا جنى على اجنبى عمدا فان عفى فالكتابة بحالها وان كانت الجناية
نفسا واقتص الوارث كان كما لو مات وان كان خطا كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال
فللاجنبى بيعه فى ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها الثالثة لو جنى عبد
المكاتب خطا كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له
ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل الرابعة اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطا
كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ما فى يده يقوم بالارش فله انفكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا
فى قيمته بالحصص الخامسة اذا كان للمكاتب اب وهو رق فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه
فى قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب السادسة
اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات وان جنى على طرفه عمدا وكان الجانى هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا لو كان
اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه السابعة اذا جنى
عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطا فاراد الارش لم يملك منعه لانه
بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضى السيد واما المطلقة فاذا ادى من مكاتبته شيئا فقد
تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شى جناية عمد على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك
عمدا لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته
ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه وان كانت حرية الجانى ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه وان
كانت الجناية خطاء تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدى نصيب الرقية بنصيبها
من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقا اقتص
منه المقصد الثالث فى احكام المكاتب فى الوصايا وفيه مسائل الاولى لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح
بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده فى الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به
ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد ولاثنين جاز الثانية لو كاتبه مكاتبة
فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما فى ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه فقد اوصيت به لك صح الثالثة

كان العبد وما عليك لمولاه

اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشيئة في تعيين
الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزائد ولو قال ضعوا عنه
ما شاء فان شاء وابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ الرابعة
اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران
كان الورثة بالخيار في ايهما شاؤوا وقيل تستعمل القرعة وهو حسن ولو لم يكن اوسط لا قدرا ولا
عددا جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث
والرابع الخامسة اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه من مال الكتابة فان برئ فقد لزم العتق
والابراء وان مات خرج من ثلثه وفي قول آخر انه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته
ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر
وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي الكتابة
وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه السادسة اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له
سواه ولم يحل مال الكتابة انعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لان ادى حصل للورثة
المال وان عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه السابعة اذا كاتب عبده في مرض
الموت اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت المكاتبة مجرى الهبة وفي قول آخر انه من اصل المال بناء
على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيما جمع وينعتق عند اداء المال وان لم يكن
سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي واما الاستيلاد فيستدعي بيان امرين الاول في كيفية الاستيلاد وهو
يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها
قال الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولد له ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات
الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينها وبينه وتجعل على يد
امراة ثقة والاول اشبه الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل الاولى ام الولد مملوكة لا يتحرر
بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى
ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات الثانية اذا مات

مولاها وولدها حيّ جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت
في الباقي وفي رواية تقوّم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة **الثالثة** اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب
ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتقت من نصيب ولدها وهو اشبه **الرابعة**
اذا جنت ام الولد خطأ تعلّقت الجناية برقبتها وللمولى فكّها وبكم يفكّها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها
وقيل بارش الجناية وهو الاشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها
في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فديتها وتسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم
على قدر الجنايات **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت
منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصّرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس
حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة **الاول** في الصيغة وفيها مقاصد الاول في الصيغة الصريحة وهي
اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية
اضطرارا واختيارا ولو قال علي لك كذا ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان — اوان شئت ح
او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم
يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا الكيل وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف
الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع
في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال
فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر
على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل وحنطة في سفينة او ثيابا
في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك
لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب
اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر لميت بمال وقال لا وارث
له غير هذا لزم التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر

فلو

الثلاثة الى العشرة تمييزها مجموع مجرور ومن احد عشر الى التسعة عشر والعشرين الى التسعة وتسعين مفرد منصوب والمائة والالف يضافان الى مفرد مجرور [illegible] كثرة ثلثمائة

فله علي الف ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال المالك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق المملوك ولم يلزمه الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه في السقوط الثاني في المبهمة وفيها مسائل الاولى اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسره بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسره بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسر المسلم بما لم يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لا تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة الثانية اذا قال له علي شيء ففسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين درهما رجوعا في تفسير الكثرة الى رواية النذر وربما خصها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر مما لفلان الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله عشرة قبل ما بنى عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل الثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال ثلثة الاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسرها بما يصح تملكه الرابعة اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ورجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلثة وثلاثون درهما ولو قال علي درهم والف كانت الالف مجهولة الخامسة اذا قال له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولست ادري من اين نشأ هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه

التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبًا او رفعًا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار ولو

قال كذا وكذا درهمًا نصبًا او رفعًا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على

اليقين الاسم العلم بالقصد السادسة اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزمه البيان فلو عين قبل ولو ادعاها

الاخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للاخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها

اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه السابعة اذا قال هذا الثوب او هذا

العبد لزيد فان عين قبل منه ولزم انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به ولو اقر في يده

الثامنة اذا قال لفلان على الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر

المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال له في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها

اما لو قال له في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة

وليست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له على الف ودفعها وقال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت

تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل منه التاسعة اذا قال له في هذه الدار

مائة قبل ورجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئًا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه العاشرة اذا

قال له في ميراث ابي مائة او في ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال له في ميراثي من ابي او في ميراثي من ابي لم يكن اقرارا

وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له الف من هذه الدار صح ولو قال من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم

يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا

ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح وما يجري مجراه صح في الجميع الثالث في الاقرار المستفاد من

الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم

او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال انا مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت

مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه

تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا الرابع في صيغ الاستثناء وقواعده ثلث الاولى الاستثناء من الاثبات

نفي ومن النفي اثبات الثانية الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد الثالثة يكفي في صحة الاستثناء

ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر التفريع على القاعدة الاولى اذا قال له على عشرة الا درهما كان

اقرارا

اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال ماله عندي شيء الا درهم كان اقرارا
بدرهم وكذا لو قال الا درهم ~~كان اقرارا بالعشرة ولو قال ماله~~ ماله عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم
ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له خمسة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال له
عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى
منه كقوله له عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه
او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار
لفلان والبيت لي او الخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان
فان عين صح وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو ماتوا الا واحدا وعين الميت قبل منه ومع
المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه **التفريع** على الثانية اذا قال له علي الف الا درهما فان منعنا الاستثناء
من غير الجنس فهو اقرار بتسع مائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها
بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان يستوعبه قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله
فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو
قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي
بعد قيمته شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما
وكان النظر فيهما كما قلناه **التفريع** على الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال له
درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الجملة
الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء **النظر الثاني** في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا
مختارا جائز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان
يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال
لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك
بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا ولو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان ماذونا في
التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان

الكتابة لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او ياخذ حقه

من الفاضل فيه تردد وتقبل وصية المريض في الثلث وان لم يجز الورثة وكذا اقراره للوارث والأجنبي مع التهمة

على اظهر القولين ويقبل الأقرار بالمبهمة ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال

الشيخ رحمه الله يقال له ان لم تفسره جعلت ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى

يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ **النظر الثالث** في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو

قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجنايات

على سايقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون ما اقر به لمولاه لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق

او بين سببا محتملا كالارث او الوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى

مبداء الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا فان سقط ميتا فان فسره بالميراث

رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال

للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل فلو وضع

فيما بين الأقل والاكثر ولم يكن للمراة زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملا وقت الاقرار ولو كان لها

زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوايد كان حسنا ولو كان

الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للآخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر

بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مقاصد الاول في

تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني

لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان

وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لم يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان

واقر بها الخارج لآخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ

يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فيبقى لغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو

اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا وينعتق

لانه بالشراء سقط عنه لواحق ملك الأول فلو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري

لئن كان صادقا فالولاء للمولى لم يكن وارث سواه ولئن كان كاذبا فما ترك للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير
قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا المقصد الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره
الابطال وفيه مسائل الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي وديعة
فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال الثانية اذا قال له علي الف وقطع ثم قال
من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع
او لم يعينه وفيه احتمال للتسوية بين الصورتين ولعله اشبه الثالثة لو قال ابتعت بخيار او ضمنت ١٢ او كفلت بخيار
بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كا
الاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل قوله بما فيه فضة ولو فسره
بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحد
السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل
لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس مكذبا للاقرار بل مدعيا
شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل
انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى لا يثبت
الاقرار بنسب الولد الصغير حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود
ثلثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه
بما لم تجر العادة بولادة لمثله او اقر ببنوة ولد امراة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل
عمره وكذا لو كان معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر
تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه ولو انكر
الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا ولد ولده وصدقه
المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب
الثانية اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار
الثالثة اذا اقر ولد الميت بولد له اخر فاقر ابنان بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت

نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الأول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب
الأول ولو كان الاثنان معلومي النسب فأقرا بالثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم
يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت بولد كان لها الثمن فان صدقها الا
خوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله
دفع اليه نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد الخامسة
اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح
في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير
وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه السادسة اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته
لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو
الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل با
ستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا السابعة لو كان له اولاد ثلثة من امته فاقر ببنوة احدهم فان
عينه كان حرا والاخران رق ولو اشتبه المعين ومات او لم يعين استخرج بالقرعة الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة
رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامراتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا
وارثين التاسعة لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين
لم يثبت نسبه ولكن يستحق دونهما الارث العاشرة لو اقر بوارثين اولى منه فصدق كل واحد منهما من نفسه لم يثبت
النسب وثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر باخر
اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الاول المال وغرمه للثاني ولو كان
الثاني مساويا للمقر له اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول الحادية عشر لو اقر
بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو اكذب
اقراره الاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن له ولد ا
اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيبها الا اذا اكذب الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب
ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاربع لم يلتفت اليه وغرم لها نصيب واحدة

منهن كتاب الجعالة والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا

ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرده غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جائزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق من طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسائل الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا الثانية اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل الا في رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي جعل في الآبق دينارا اذا اخذه في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ ره في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل الثالثة اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد

فروع لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا ازيد من الآخر فجاؤوا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل الثاني لو جعل لبعض الثلثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤوا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله الثالث لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه آخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء لانه تبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد الرابع لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي ثلث

الاولى لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او في جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطاء لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف الثالثة لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل

الجمل فلا يجعل لك فالقول قول المالك تمسكا بالاصل **كتاب الايمان** والنظر في امور اربعة **الاول** فيما به ينعقد لا ينعقد اليمين الا

بالله او باسمائه التي لا يشاركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي

بيده والذي فلق الحبة وبرئ النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس كمثله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق

والبارئ والرازق وكل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير

ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال

لم ينعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا ينعقد بقوله وجلال الله

وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله

ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم ينعقد وكذا اشهد الا ان

بالله وقيل للشيخ قولان ولا كذلك لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولا ينعقد

اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالنبي ولا بالمصحف والقران ولا بالابوين والائمة وكذا

وحق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل ينعقد وهو بعيد ولا ينعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح

او كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشية يوقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف

لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغا الاستثناء وفي رواية يجوز ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية ولو

قال لادخلن الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيته فان قال شئت انعقدت اليمين ولو قال لم اشأ لم ينعقد ولو جهل حاله

اما بموت او غيبة لم ينعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لادخلن الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشية

زيد فان قال زيد قد شئت ان لا يدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء فلان فقال

قد شئت ان يدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد

والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم فيه تردد ما اشبهه الانعقاد

ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا

ايم الله ومن الله وم الله **الثاني** الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا ينعقد يمين الصغير ولا المجنون

ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وينعقد اليمين بالقصد وتصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم وقال في

الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير منه تردد منشأه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا ينعقد من الولد مع الوالد الا مع اذنه وكذا يمين

المراة والمملوك الا ان يكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف بالصريح وقال اردت اليمين قبل منه ودين بنيته

الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول لا ينعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما ينعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر راجحا ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم ينعقد ولم يلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى او تحلف هي كذلك او تحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا ينعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن الى السماء بل تقع لاغية وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كما يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز

المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالمأكل والمشرب وفيه مسائل الاولى اذا حلف ان لا يشرب من لبن عنزله ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعداها التحريم وقيل يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف الثانية اذا حلف ان لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع او تيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك الثالثة اذا حلف ليا كلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر الرابعة لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف الخامسة اذا حلف لا اكلت رؤسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوى ان يحنث بالجميع ولو حلف ان لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث عادة كان حسنا ولو قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن السادسة اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا ياكل لبنا فاكله جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث السابعة لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد الثامنة لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول اخر ضعيف التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمتى حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادم اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحا او مايعا كالدبس او غير مايع كاللحم

العاشرة اذا قال لا شربت ماء هذه الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا شربت ماء ولو قال لا شربت من ماء هذا البئر حنث بشرب

البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن الحادية عشر لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما

وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت

زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث لان الواو ينوب مناب الفعل والاول اصح الثانية عشر اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث

ولو جعله في الطبيخ فزال عنه اسمه لم يحنث الثالثة عشر لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى

الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة المطلب الثالث في المسائل المختصة بالبيت والدار المسئلة الاولى اذا حلف على فعل فهو

يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت هذه الدار او لا بعتها

او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وزيد

فيها حنث باستدامة السكنى او الاسكان ويبر بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث في

استدامة اللبس اما التطيب ففيه تردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة

الثانية اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما لو نزل الى

سطحها لم يحنث ولو كان محجرا ولو حلف لا ادخل بيتا فدخل غرفته لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه لكان من وراءه

الثالثة لو حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بهما البدوي ومن له عادة

بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه

زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة وهو حسن الرابعة اذا حلف

لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت فصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال

من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منه حنث ولو حول الباب

عنها الى باب مستانف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب الذي تناوله اليمين باق على حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن

ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها فتح لها باب مستانف فدخل به حنث لان الاضافة متحققة فيه الخامسة اذا حلف لا دخلت

او لا اكلت او لا لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا ادخل على زيد بيتا فدخل

عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو وللشيخ

رحمه الله تفصيل وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال ينبني

عليها

على ممانعته دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث

مع العلم السادسة قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء

السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفى الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز

والصفة المطلب الرابع فى مسائل العقود الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما

فاذا حلف ليبيعن لا يبر الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ فى الهبة قول ان احدهما

انه يبر بالايجاب وليس بمعتمد الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد

لو حلف ليبيعن وكذا غيره الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى

والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم فى العمرى والنحلة اذ يتناولان المنفعة والهبة تتناول العين وفى الوقف

والصدقة تردد منشاؤه متابعة العرف فى افراد كل واحد باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا

بالمباشرة فاذا قال لا بعت او لا اشتريت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره

قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا ضربت فلانا فامر بالضرب لم يحنث وفى السلطان

تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره فى البيع او الشراء

فيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة لو قال لا بعت الخمر فباع قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا

لان اليمين ينصرف الى صورة البيع فكانه حلف ان لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهرا او لو حلف ليبيعن الخمر لم تنعقد

يمينه المطلب الخامس فى مسائل متفرقة اذا لم يعين لما حلف وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين

قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه لاعطينه شيئا لاصومن لاصلين الثانية اذا حلف

ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزى الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالالة المعتادة كالسوط والخشبة نعم

مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزى الضغث وهذا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد

او التعزير المأمور به اما التاديب على شىء من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر فى

الضغث ان يصيب كل قضيب جسده ويكفى ظن وصولها اليه ويجزى ما سمى به ضاربا الثالثة اذا حلف

لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له فى الحقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت

دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد الرابعة البشارة اسم للاخبار

الاول بالنبي الثالث فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا
كان العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول الخامسة اذا قال اول من يدخل
داري فله كذا فدخلها واحد فله كذا وان لم يدخل غيره ولو قال الاخر من يدخل غيره كان الاخر داخل قبل موته
لان اطلاق الصيغة يقتضي وجودها في حال الحياة السادسة اذا حلف لا شرب الماء او لا كلمت الناس تناول
اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس السابعة اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل فاذا حلف
ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع الثامنة يقع على القران اسم الكلام وقال الشيخ ره لا يقع عرفا وهو مشكل
لقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف لا يتكلم التاسعة الحلي يقع على الخاتم
واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منهما العاشرة التسري هو وطي الامة وفي اشتراط التخدير
نظر الحادية عشر اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على
المدة التي يحمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعد عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به
والا كان مبهما الثانية عشر الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او فعل غيره كما لو حلف لا دخل بلدا
فدخل بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع
النسيان ولا مع عدم العلم النظر الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتأكد
الكراهية في الغموس على اليسير من المال الغموس لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت ان كذب لكن ان كان يحسن
التورية ورّى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه
الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه وتعالى ومن رسوله والائمة عليهم السلام لا ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم
ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا وفي توقيع العسكري الى محمد بن يحيى يطعم عشرة
مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا الثالثة لا يجب
التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا او من يجب عليه نفقته فان كان
عالما لم يجزه وان جهل فاجتهد ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع
على الامور الباطنة تعسر الخامسة لا يجزي التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا
لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة

ولم يوص

ولم يوص اقتصر على اقل رقبة يجزى وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزى من

الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو

اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث

الباقى فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا **السابعة** اذا انعقدت يمين العبد

ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم فى الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام

فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزاه وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق

عنه المولى باذنه **الثامنة** لا ينعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى

فى الحنث او لم ياذن اما اذا اذن له فى اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه

ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد **التاسعة** اذا حنث بعد الحرية

كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق ولو عجز كفر بالاطعام ولا

ينتقل الى الصوم الا مع العجز عن الاطعام هذا فى المرتبة وفى المخير يكفر باى خصالها شاء **كتاب**

النذر والنظر فى الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه **اما الناذر** فهو البالغ العاقل المسلم فلا

يصح من الصبى ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة فى حقه واشتراطها فى النذر لكن لو نذر

فاسلم استحب له الوفاء ويشترط فى نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن

المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا وان اجاز المالك ففى صحته ترددا اشبهه اللزوم

ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذى لا قصد له **واما الصيغة** وهى اما

بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله

على كذا وقد يكون دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض او تخطانى المكروه فلله على كذا والزجر ان يقول

ان فعلت كذا فلله على كذا او ان لم افعل فلله على كذا والتبرع ان يقول لله على كذا ولا ريب فى انعقاد

الاولين وفى الثالث خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله

لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط فى النذر سايغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق

ولا بالعتاق **واما متعلق النذر** فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذن مختص بالعبادات

كالحج والصوم والهدي والصلوة والصدقة والعتق اما الحج فنقول لو نذر الحج ماشيا لزم وتعين من بلد
النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ماشيا ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب
وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة لزم كفارة خلف النذر والاول مروي ولو
عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويجتنب
لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشي في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان
المشي سقط هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء **فروع** لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام
انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول آخر بالبطلان الا ان ينوي الحرام
ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام ويلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط
النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف
الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان رزق ولدا يحج به
او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما
على تردد **مسائل الصوم** لو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط ا
التتابع والمبادرة بها افضل والتأخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم
العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت المرأة صوم ايام حيضها
وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم
الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم
يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك
اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط الهدي لانه كالمستثنى فلا يقضيه ولو اتفق ذلك
يوم عيد افطر اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم
صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من الايام عن الكفارة تحصيلا للتتابع
فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتأخرين يسقط
التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر

من الكفارة بل يعتق عبدا او اطعم طعام ستين مسكينا

عن النذر

عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول ولا في الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك
تقدّم وجوب التكفير على النذر وتأخره واذا نذر صوماً مطلقاً فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما
يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زماناً كان خمسة اشهر
ولو نذر حيناً كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزم ما نوى **مسائل الصلوة** اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان
وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعيّنها كان مخيراً ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين
وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية
فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم **مسائل العتق**
اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد النذر وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق قنّ
اجزأته الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجباً للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكاً لزم النذر ولو اضطر الى
بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر **مسائل الصدقة**
اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة ولو قلّ ولو قيده بقدر تعيّن ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل
فسّره بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه
ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم النذر فان خاف الضرر قوّم ماله وتصدق اولاً فاولاً حتى يعلم انه قام بقدر ما لزمه ومن نذر ان يخرج
شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او في شيء من مصالح المسلمين **مسائل الهدي** اذا نذر ان يهدي
بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس
بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هدياً وقيل كان له ان
يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل
النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه
في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له او في معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وهل يتعين التفرقة
بها قال الشيخ نعم عملاً بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين الموضعين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لان
فضل الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم
ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه

واما اللواحق فمسائل الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما يلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا يصام هذه الايام ولا يقضي ولو كان بغير منى لزم صيام ايام التشريق ولو افطر عامدا بغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استأنف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفرقة ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذي الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين ولا ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه التتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد الثالثة اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد الرابعة نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح ادميا اباكان او اما او ولدا او نسيبا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد روي في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد الخامسة اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا يتصدق عن كل يوم بمد من طعام السادسة العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او ان على عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة والمخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وهي الاشهر السابعة النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم الايقاعات القسم الرابع في الاحكام وهي اثنا عشر كتابا

المعينة صح

وكفارتها صح

كتاب الصيد

الصيد

كتاب الصيد والذبائح والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلاثة الاول فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص
من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر
او غيرهما من السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق
وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل
ما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل ويؤكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم
الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما
ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره والا يأكل ما يمسكه فان اكل
نادرا لم يقدح في اباحة ما يأكل بقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد
به متصفا بهذه الشرائط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط الاول
ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله اليهودي
او النصراني ففيه خلاف اظهره انه لا يحل ما يقتله الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من
نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقفه
وصار الاغراء ارسالا مستانفا ولا كذلك لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا
لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان نسيانا ولو ارسل واحد وسمى آخر لم يحل الصيد مع قتله له ولو سمى
فارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد لم يحل الرابع الا يغيب الصيد وحياته مستقرة
فلو وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا
عليه او بعيدا عنه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك
ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمي الصيد بما هو
اكبر منه وقيل يكره وهو اولى الثاني في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني آلتهما فقتلاه
لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفتا كان يرسل احدهما
كلبا والآخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد او في وقتين اذا كان اثر كل واحد
من الآلتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم يبق حياته مستقرة ثم ذفف عليه الآخر حل لان القاتل المسلم

ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبها الا له حرم تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الآخر فقتلاه لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسله على صيد فقتل وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابته الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحل بقتل الكلب له او الآلة في غير موضع الذكوة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذلك ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صير حياته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حياته مستقرة ولو قطعته بنصفين ولم يتحرك فيهما حلالان ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يوكلان ان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يوكل ما فيه الرأس وفي اخرى يوكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصايد دون صاحب الآلة وعليه اجرة المثل سواء كانت كلبا او سلاحا الثانية اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا فان لم يكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما تدرك ذكاته ان تجده يركض رجلا او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كان مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك حتى تقتله الكلب ثم يأكله ان شاء اما لو لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة واذا صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول واما الذباحة فالنظر

مسائل

فيها

فيها اما في الاركان واما في اللواحق واما الاركان فثلاثة الذابح والآلة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام

او حكمه فلا يتولاه الوثني ولو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا يؤكل ذباحة

اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة يؤكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطروحة وتذبح المسلمة

والخصي والجنب والحايض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه

نعم لا يصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت كالخارجي وان اظهر الاسلام واما الآلة فلا تصح ذباحة المعتز

التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كانت ليطة او خشبة او مروة

حادة او زجاجة وهل تقع الذكاة بالظفر والسن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان

النهي ولو كان منفصلا واما الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربع المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو

مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي

رواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في المنحور الطعنة في الثغرة ويشترط استقبال القبلة مع الامكان فلو اخل عامدا كانت ميتة ولو

ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة الثاني التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسي لم يحرم

الثالث اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل

ولو ادرك ذكاته فيه تردد اذ لا استقرار للحيوة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الرأس عامدا خلاف

اظهره الكراهة وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح

او سيف فان سقط وادرك ذكاته ذبحه والا كان حلالا الرابع الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض

لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد

عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك صوفه

او شعره حتى يبرد وفي البقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى اباطه ويطلق

رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذباحة ليلا

الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان ينخع الذبيحة وان تقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما

يحرم ولا اولاً ابنه وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه واما اللواحق فمسايل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين

من الذبايح واللحم يجوز شراؤه ولا يلزم التفحص عن حاله الثانية كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان

اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكى من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالة

بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة

وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حياتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة

التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي تقضي

بموتها عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح الرابعة اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها

ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذر اضحية وهي سليمة فعابت ذبحها على ما بها واجزأته ولو ضلت

او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر ولم ينو عن صاحبها

لم يجز عنه ولو نوى عنه اجزأته وان لم يأمره السادسة اذا نذر الاضحية وصارت واجبة سقط

استحباب الاكل منها السابعة ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه

بنظره وفيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في

يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذ واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في

الالة لانه مات فيما فيه حياته وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة

فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا

للحرمة والاول احسن الثامنة ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في آخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه

لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحرقتها وفيها جراد لم يحل وان قصده المحرق ولا يحل الدبا حتى

يستقل بالطيران فلو اخذه قبل استقلاله لم يؤكل التاسعة ذكوة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل

ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا

ومع الشرطين يحل بذكاة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه

خاتمة تشتمل على اقسام الاول في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلاثة الاولى متابعة الذبح حتى

يستوفي الاعضاء ولو ارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استأنف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة

مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى الثانية لو اخذ الذابح

في الذبح فانتزع آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحياة الثالثة اذا

الاربعة ولو قطع بعض الاعضاء الاربعة ثم

بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه حلّ ان حصلت حركة المذبوح

او خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة الثاني فيما يقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان مأكول

بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا تقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على النجاسة بعد

الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول المسوخ لا تقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقردة

وقال المرتضى تقع الثاني الحشرات كالفار وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه انه

لا تقع الثالث الآدمي لا تقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع كالاسد والنمر

والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد فالوقوع اشبه وتطهر بمجرد الذكاة وقيل لا يستعمل مع الذكاة

حتى يدبغ الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي عشرة الاولى يملك ما يثبت في الآلة الصائدة كالحبالة

والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم

لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد

فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه

بابا ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك

الا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه فان نوى اطلاقه وقطع نيته

من ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع

منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا الثانية اذا امكن الصيد التحامل

طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالثة

اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيّره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان

يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيّره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون

الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيّره في حكم المذبوح فقتله

الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش

وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم

يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال للاول وان اهمل ذكاته فهو ميتة لانه تلف عن

احدهما مباح والاخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي وثمّا الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول

ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته بتمامها معيبا بالعيب الاول وان قدر فما همل فعلى الثاني نصف

قيمته معيبا ولعل فقه هذه المسئلة ينكشف باعتبار فرض نفرضه وهو دابة قيمتها عشرة فجنى

عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى آخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات

خمس لا يخلو احدها من خلل وهي اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة

فتقدير ان يكون مباحا وهو ضعيف لانه مع اهمال الاول التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته

واما التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني او الزام الاول خمسة ونصفا والثاني خمسة وهو ايضا

حيف ايضا او الزام الاول خمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد

منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من

تسعة عشر وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف

والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول

في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى الضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو

من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة

الاخر بسبب الجناية الرابعة اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع

بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر الاخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان

بفعله تحقق الاثبات والاخير اشبه الخامسة لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا

فان صادف مذبحه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه فان لم يدرك

ذكاته ووجده ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله

الاخر وهو غير ممتنع السادسة ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه

او غمه او اتعابه السابعة لو رأى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غيره مما لا يؤكل فقتله لم

يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو رمى حجرا ثم عاد فرماه ظانا بقاؤه فبان

صيدا ولذا لو ارسل كلبا لا لصيد فقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال الثامنة

قوله لو رمى الصيد اثنان فعقراه قد عرفت ان الصيد الممتنع انما يحل مع موته بالعقر لو وقع حال امتناعه او بتذكيته بالذبح
فاذا رمى اثنان صيدا فمات فجرحاه اما ان يكونا دفعة او على التعاقب فان كانا دفعة حل مطلقا لان كلا منهما اصابه حال
امتناعه ويكفي في تذكيته سواء استند موته اليهما ام الى احدهما معا او مشتبها وان كانا متعاقبين فان كان الثاني هو الذي
اثبته فهو حلال ايضا مطلقا لان موته حصل بالجرح الواقع حال امتناعه وان كان الاول اثبته لم يحل الا بالذبح لصيرورته
غير ممتنع فان مات بالثاني او بهما كان ميتة وان اشتبه الحال لم يحل الا ان يصادفا او احدهما مذبحه في الحكم المذبوح
... ويقطع اعضاء الذبح او يدرك ذكاته لان المذبوح يكون موته مستندا الى الجراحتين او احدهما ومن الممكن
ان يكون الاول قد اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فلا يحل الا بالذبح ولم يحصل ويكون استناد موته الى الجرح ...

الطير إذا صيد مقصوصاً لم يملكه الصائد وكذا مع كل أثر يدل على الملك وإن كان مالكاً جناحيه
فهو لصائده إلا أن يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج إلى آخر لم يملكها الثاني. التاسعة
ما يقطع من السمك بعد إخراجه من الماء ذكي سواء مات أو وقعت في الماء مستقر الحياة لأنه
مقطوع بعد تذكيتها. العاشرة: إذا أصابا دفعة فإن أثبتاه فهو لهما ولو كان أحدهما جارحاً
والآخر مثبتاً فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لأن جنايته لم تصادف ملكاً للغير ولو جهل المثبت منهما
فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسناً. كتاب الأطعمة والأشربة والنظر فيه يستدعي بيان أقسام
ستة. الأول في حيوان البحر ولا يؤكل منه إلا ما كان سمكاً له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح
أو لم يبق كالكنعت أما ما ليس له فلس في الأصل كالجري ففيه روايتان أشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي
والزهو لكن أشهر الروايتين هنا الكراهة ويؤكل الربيثا والإربيان والطمر والطبراني والإبلامي ولا يؤكل السلحفاة
ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة أخرى قيل إن كانت
جنسها يحل وإلا فهي حرام وبهذا روايتان في طريق إحديهما السكوني والأخرى مرسلة ومن المتأخرين من منع
استناداً إلى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية أرجح استصحاباً لحال الحيوة ولو
وجدت في جوف حية أكلت إن لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه أنها لا تحل إلا أن تقذفها
والسمك يضطرب ولو اعتبر مع ذلك أخذها حية لتتحقق الذكاة كان حسناً ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت
في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق أو حرارة الماء أو بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء
أو حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه أشبه ولا يؤكل الجلال من السمك
حتى يستبرأ بأن يجعل في الماء يوماً وليلة ويطعم علفاً طاهراً وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام
ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشناً لا ما كان أملس. القسم الثاني في البهائم ويؤكل من الإنسية الإبل
والبقر والغنم وتكره الخيل والبغال والحمير الأهلية على تفاوت بينها في الكراهة وقد يعرض التحريم
للمحلل من وجوه أحدها الجلل وهو أن يغتذي عذرة الإنسان لا غير فيحرم حتى يستبرأ وقيل يكره والتحريم
أظهر وفي الاستبراء اختلاف والمشهور استبراء الناقة بأربعين يوماً والبقرة بعشرين وقيل يستوي البقر
والناقة في الأربعين والأول أظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والأول أظهر وكيفيته أن يربط ويعلف علفاً

طاهراً اهله الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويجب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم
لحمه ولحم نسله الثالث اذا وطئ الانسان حيوانا مأكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه يقسم فريقين و
اقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل
يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب
والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية البقرة
والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر وناب يفترس
قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب والضب و
الحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبق
والبراغيث والقمل وكذا اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة
واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى القسم الثالث في الطيور والحرام منه
ثلثة اصناف الاول ما كان ذا مخلاب قوي يعدو به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين
والباشق او ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن
الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه يميل الى الغبرة ما هو الثاني
ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه الرابع ما يتناوله التحريم عينا كالخفاش
والطاووس ويكره الهدهد والخطاف روايتان والكراهية ابين ويكره الفاختة والقبرة والحبارى
واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والو
رشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطاة والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعوة
ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف او مساواته للصفيف وحصول احد
الامور الثلثة القانصة او الحوصلة او الصيصية فيؤكل مع هذه العلامات وان كان يأكل
السمك ولو اغتذى احد هذه عذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلل ولم يحل حتى يستبرأ فيستبرأ البطة
وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة بثلثة ايام وما خرج عن ذلك فيستبرأ بما يزول عنه حكم الجلل

القماري هو الحمام الازرق والدباسي هو الحمام الاحمر والورشان هو الحمام الابيض

اذنين

اذ ليس فيه شيء موصوف ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع
الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت و
المصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت القسم الرابع في الجامدات ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم
وقد سلف منها سطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعا نعم
قد يحل منها ما لا تحله الحياة فلا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر
فيها الجز الوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان انتزعت غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها
ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن
احدهما الحل وهو اصحهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميت واذا اختلط الذكي بالميتة
وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان
قصد بيع الذكي حسب وكل ما ابين من حي فهو ميتة قيل نعم وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل
ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة وهي خمس
الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيها
من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن
الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلا واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم
ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم الثالث
الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع وان قل
او وقعت فيه نجاسة وهو مايع كالبول وما باشره الكافر وان كانوا اهل ذمة على الاصح الرابع
الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة
وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر اليها الخامس السموم القاتلة قليلها
وكثيرها اما ما لا يقتل القليل منها كالافيون والسقمونيا فتناول القيراط والقيراطان الى الربع
دينار في جملة حوايج المسهل فهذا لا باس لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى مواضع المخاطرة منه كالمثقال
من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل او الشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من نقل المزاج وافساده

يحرم اكله واستعماله

القسم الخامس في المايعات والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر
والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلى سواء غلى من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب
خلا وما مزج بها او باحدها وما وقعت فيه من المايعات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس
بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح
ويستخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على
النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن اما ما هو جامد
كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل الثالث ما حصل فيه شي من النجاسات كالدم والبول والعذرة فان
كان مايعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس
الجامد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حلال ولو كان المايع دهنا جاز الا
ستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن
الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع
الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيها حيوان له نفس سايلة
اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المايع بمباشرتهم له بموته ولا ينجس
سواء كانوا اهل ذمة على الاشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات
~~[illegible]~~ الا مواكلة المجوس امره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس ما فيها وفي رواية انه اذا امره
واريق المايع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر
الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كا
لاسد والنمر وهل يحرم مما يؤكل قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع
لمكان طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها الخامس البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة
والهرة ويكره لبن ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مايعه وجامده وليس بمحرم القسم السادس
في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم
فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلى من مائها وترك

وقد من قبل نفسه او بالشمس يتخمر وبالنار يحرم ولا ينجس وهو قول صاحب الوسيلة واذا فيه اذا غلا من نفسه لا يطهر بانقلابه خلا الا ... اما عصير التمر والزبيب ففيه قولان والاظهر التحليل والطهارة

الا

الاستشفاء افضل. الثانية اذا وجد لحم ولا يدرى اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو
ذكي وان انبسط فهو ميت. الثالثة لا يجوز ان يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص
مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به
الانسان من النخل والزرع. الرابعة من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة
وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على اصل الطهارة. الخامسة
الخمر اذا انقلب خلا سواء كان انقلابها بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به
عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من قبل نفسه ولو القي في الخمر خل
حتى يستهلكها لم يحل ولم تطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر
خلا ولا وجه له. السابعة اواني الخمر من الخشب او القرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعماله
لاستبعاد تخلصه والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا. الثامنة لا يحرم شيء
من الربوبات والاشربة وان شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره.
التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجا
سات وان يسقي الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يستأمن على طبخه من
يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الا
ستشفاء بمياه الجبال الحارة. ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار وكل ما قلنا بالمنع من تناوله فانما
يحرم فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه فلنبين النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا
لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة
العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا
يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي
يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه واما كيفية الاستباحة

وكذا الزرع والشجر على تردد

يتلون

الاستشفاء

فالمأذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لأن القصد حفظ النفس وهل يجب التناول
للحفظ قيل نعم وهو الحق ولو اراد التنزه والحال حالة خوف التلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير
وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة
بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض وان كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله
وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة
المبيحة لأفتقاره مجانا زالت بالتمكن من البذل ولو طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة
ولو قيل يجب كان حسنا لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز
لمقاتلته دفعا لضرورة العطب ولو واطاه فاشتراه بازيد من الثمن كراهية لإراقة الدماء
قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة
المبيحة للاكراه يرتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله الغير طعامه بغير
عوض او بعوض وهو قادر عليه لم يحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غايبا او حاضرا ولم يبذل
وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفا اكل الطعام
وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الا الادمي ميتا حل له امساك الرمق
من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم
يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل يأكل من مواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا اذ
فيه دفع الضرر بالضرر وكذلك جواز قطع الأكلة لأن الجواز هناك انما هو لقطع السراية
الحاصلة وهنا احداث سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر
قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرر بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي
بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز
عند الضرورة ان يتداوى به للعين خاتمة في الآداب يستحب غسل اليد قبل الطعام
وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي على
كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره اجزأ ويستحب الأكل باليمين مع

الاختيار

الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام وان يكون آخر من يمتنع وان يبدأ في غسل اليد بمن
على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الأيدي في اناء واحد وان يستلقي الآكل
بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الأكل متكيا والتملي من المأكل وربما
كان الافراط حرامًا لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل
على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع كتاب الغصب والنظر في السبب والحكم واللواحق
اما الأول فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك
ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه
من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما
لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات
اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكها قهرا لم
يضمن الأصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشأه عدم الاستقلال من دون المالك
ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد
بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها وغصب الأمة الحامل غصب
لولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الأمة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الأيدي
الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب
ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير تسبيبه لم يضمنه وقال الشيخ
في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا وتلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع
الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لأن منافعه
في قبضته ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والأقرب ان الأجرة لا تستقر لمثل
ما قلناه وليس كذلك لو استأجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصب من مسلم ولو
غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من ذمي مستترا ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة
عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي ففي ضمانه تردد وهنا اسباب اخر يجب

معها الضمان الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عيناً كقتل الحيوان المملوك وتحريق الثوب
او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب الثاني التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف
بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان
على السبب كمن حفر بئراً في ملك غيره عدواناً فدفع غيره فيها انساناً فضمان ما يجنيه الدفع
على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر والسبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماءً فاغرق مال غيره او اجج
ناراً فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختياراً مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي
الى الاضرار ويتفرع على السبب فروع الاول لو القى صبياً في مسبعة او حيواناً يضعف عن الفرار ضمن لو قتله
السبع الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعاً ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها
فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن
العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصاً عن طائر فطار مبادراً او بعد
مكث وكذا لو فتح باباً على مال فسرق او ازال قيداً عن عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب
وكذا لو دل السارق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا
لو سال منه ما لان الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما
لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا
يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد
والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان
اجرة المثل النظر الثاني في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقياً ولو تعسر كالخشبة تستدخل
في البناء او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجاً يشق تمييزه كمزج
الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة كلف تمييزه واعادته ولو خاط ثوباً بخيوط مغصوبة
فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها
لضعفها ضمن بالقيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم تنتزع الا مع الامن
عليه تلفاً وشيناً وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر او تخريق الثوب

ردّه مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل
تردّ العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا
ولو كان بحاله ردّه ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب
بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم
الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم
به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل فان لم يكن مثليا
ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من
حين الغصب الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك
على تردد والفضة والذهب يضمنان بمثلهما وقال الشيخ يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف
ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان
كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوّم بغير جنسه
ليسلم من الربا ولا تظن ان الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي
الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة
وان زاد على الاصل ربويا كان او غير ربوي لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت
عدوانا فكيف عن غصب وان كانت الصنعة محرّمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى
عليها الغاصب او عابت من قبل الله سبحانه ردّها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة
القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش
السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ في الخلاف والمبسوط عن الاصحاب
في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان
والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتل فاتل ضمن قيمته ما لم
تتجاوز دية الحر ولو تجاوزت لم تضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزيادة بسبب الغصب كان
حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم تتجاوز ولو تجاوزت دية الحر ردّت

يعني اخذ من المالك شيئا فلا يلاحظ غير جنسه ان كان الاكثر فيما له

عند ابن الجنيد في قطع ذنب حمار القاضي كمال القيمة لان القاضي لا يركب حمارا لا ذنب له فكأنه تلف

في الدابة

ردت اليه فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما
لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت دية الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان
مثلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد ينشأ من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة
المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليس مقدرا في الحر
ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استغرقت
قيمته قال الشيخ كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين
الغاصب في الجناية وغيره وفيه تردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصاء
او قطع اصبع الزائدة رده مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام
الولد كالبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب اليه البدل ويملكه المغصوب
منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة
ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة
المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه
كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانضمام
وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو
اخذ فردا من خفين قيمتهما عشرة فتلف في يده وبقي الاخر في يد المالك ناقصا
عن قيمته بسبب الانفراد رد قيمة التالف لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص
من قيمة الاخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء
كان ذلك بفعل الغاصب او بفعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب ماكولا
فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه فذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك
قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع
على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من راس ولا ضمان على الآكل لان فعل
المباشر ضعف عن التضمين بمضامة الاغترار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى

كان

كان الولد لصاحب الأنثى وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه

اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الأجرة والأول اشبه لانها ليست عندنا محرمة ولو

غصب ماله اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا

سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص

وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الأول وفي الفرق تردد

النظر الثالث في اللواحق وهي نوعان الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل الاولى اذا زادت قيمة المغصوب

بفعل الغاصب فان كان اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له

ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كان عينا كان له اخذها واعادة المغصوب والنه

لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته

ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على احدهما اجابة الآخر وكذا لو

وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة ما لهما فالحاصل

لهما وان زاد فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب

بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان

من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية المغصوب منه قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا

بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته الثانية اذا غصب دهنا كالزيت او السمن فخلطه بمثله

فهما شريكان ولو خلطه بادون او باجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل

الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلط بغير جنسه لكان مستهلكا

وضمن المثل الثالثة فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت

في يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا

منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت

قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش

وان رد العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة فرعان الاول لو زادت القيمة لزيادة

صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت با
لثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الأولى ضمن التفاوت أما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت
قيمتها ثم هزلت فنقصت ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها ولو ما نقص بفوات الأولى الثاني لا يضمن
من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زيدت المسألة
الرابعة لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من
قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه
ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع
على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده

رجع الغاصب

وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما
مثلا او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب
على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة
فله الرجوع به على البائع ولو ولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع وقيل في هذه له
مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البائع ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر
اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه
سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل
له الزام ايهما شاء اما الغاصب فللحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب
رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب والاول اشبه الخامسة
لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا
او نصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطء بعقد الشبهة ولو افتضها باصبعه لزمه
دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الأمران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها
لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما ينقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال
الشيخ لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي و... الشيخ ... وقعه

بالجناية ووقوعه بغير جناية ولو ضربها اجنبي فسقطت ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب
للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب على
الوطي وعليه الحد وان طاوعت حد الواطي ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطي لانه للمالك ولا
يسقط الا ان يكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق الولد وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب
ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته
قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الامة على ما نذكره في الجنايات
ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه
الحد والمهر وعليها الحد **السادسة** اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ
للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت
قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش **السابعة** لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه
للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل
صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض
قبوله ولو وهبه ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها وهل له طمها مع كراهية المالك
قيل نعم تحفظا من ضمان التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضى المالك
باستبقائها **الثامنة** اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدم فان كان من صاحب الدار حصولها
بسبب من صاحب الدار لزم الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب
الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو
ادخلت دابة راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او
فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان جعل قدره في الطريق
كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر فان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكانت
القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته **التاسعة** قال الشيخ رحمه الله في
المبسوط اذا خشي على حائط جاز ان يسند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا في المبسوط الاجماع

رض

قال الشيخ في باب الغصب من الخلاف والمبسوط ان الفرخ والزرع للغاصب لان عين المغصوب قد تلفت يلزم عن القيمة قال ومن يقول ان الفرخ عين البيض وان الزرع عين الحب مكابر والمشهور ان الفرخ والزرع لمالك البيضة والحب لانهما متولدان من اصل مغصوب ويتغير الاوصاف والا لو انه لا يوجب الخروج عن المالك وهو المعتمد

بمعنى انه يحتمل انه خيف تراكبه ومنه صرر على نفس محترمة ويضمن الغصب من ماله ان كان لمصلحة عامة او لا ... والاجرة من بيت المال ويلوح من تعليل الشيخ ارادة ... المصالح الكلية اولى من الجزئية مع التعارض وهذا حيث لا يمكن نقضه او كان المعاجلة فيدفع الضرر

وفي دعوى الاجماع نظر العاشرة اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب الولي الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجبت قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفي على مال ضمن الغاصب اقل الامرين الحادي عشر اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب حمله على الاعادة

النوع الثاني في مسائل التنازع وهي ستة الاولى اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل الثانية اذا تلف المغصوب وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل يشهد له اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما الثالثة اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزا الخامسة اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين السادسة اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يعتمد على خمسة مقاصد الاول فيما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والالات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين

الشفعة مشتقة من الشفع وهو الزوج لان نصيب الشريك صار زوجا وقيل من الشفع اذا زاد لانه يزيد بالضم النصيب

الشفعة لغة مأخوذة من الزيادة لان سهم الشريك يزيد بما يضم اليه وكأنه كان وترا فصار شفعا بالضم

ومن الأصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق
والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر
على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة و
لو كان مع البئر بياض ارض بحيث تسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة اذا
بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا تدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة
الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤس النخل والشجر منضمة الى
الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع معها ولو افردت الارض
المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع
عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال
الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلقا
فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على الخصوص وقال المرتضى
تثبت الشفعة الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا
كان المشتري مسلما ولا تثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت
مطلقا على عدد الرؤس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت
في شيء مع الزيادة على الواحد وهو اظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب
ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد اخر
اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا المجنون
والصبي ويتولى الاخذ لهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فلهما
الاخذ لان التاخير لعذر واذا لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا
تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب او الجد عن اليتيم شقصه
المشترك معه جاز ان يشفعه وترتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي

قال الشيخ لا لامكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل والمكاتب المأخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه

ولو ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد يملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل

ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله فرع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة

الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفى الاخر فللاثنين اخذ المبيع ولو اقتصرا على الاخذ بحقهما لم يكن

لهما لان الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض يتأكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب

فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن غيره واذا حضر آخر اخذ منه الاخر النصف او يترك فان حضر

الثالث اخذ الثلث او يترك وان حضر الرابع اخذ الربع او ترك الفرع الثاني لو اشترى حاضرا وعفى بطلت الشفعة

وكان للغيب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع ان شاء الفرع الثالث اذا حضر

احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الاخر فطالب فسخ القسمة وشارك الاول وكذا لو رده الشفيع الاول

بعيب ثم حضر الاخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو الفرع الرابع لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون

الغلة الخامس لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته لان التأخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه

تردد السادس لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه دفع اليه النصف مما دفع الى البائع ثم

خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ السابع لو كانت

الدار بين ثلثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون

بينهما ولعله اقرب الثامن لو باع اثنان من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين ومن واحد

لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البايع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ منهما او من

احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو وان

ياخذ الربع او النصف او ثلثة الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فتساوى

الآخذ والماخوذ منه ولو باع الشريك حصة من ثلثة بعقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفو وان

ياخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه

الثالث ولو عفى عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني

لاستقرار

لا تسقط او ملكهما بالعفو التاسع لو باع احد الحاضرين ولهما شريكان غايبان
فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغايبين شارك
فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الاخر شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث ما
لكل واحد منهما العاشر لو كانت الدار بين اخوين ثم مات احدهما وورثه ابنان
فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق
وكذا لو كانت ورثة الميت جماعة المقصد الثالث في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ
بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار
بناء على الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع او يدع ويأخذ بالثمن
الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري
من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء
الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة
في زمان الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو يشكل على
القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البايع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري
دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا
وعرضا في صفقة اخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري خيار
لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان
مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل تسقط
لتعذر المثلية ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع وقيل ياخذها بقيمة العوض
وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر
عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهمه كثرة
الثمن فبان قليلا او لتوهم الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان
محبوسا بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة ويجب المبادرة الى المطالبة عند العلم

يحصل بالعقد وهو الا...
الخيار للمشتري خاصة ...
بنفس العقد لتحقق الا...

يتحقق

لكن على ما جرت العادة به عن تجاوز عادته في مشيه ولو كان مشتغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلاة صبر عليه حتى يتطهر ويصلي متمكنا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا يسقط الشفعة تقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري ولو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة وللشفيع ان ياخذ من المشتري ودركه عليه ولا ياخذ من البايع لكن لو طالب والشقص في يد البايع قيل له خذه من البايع اودع ولا يكلف المشتري القبض من البايع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها من الثمن لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غرسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضا المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع مع الارض فيصير نخلا او الغرس من الشجر فيعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذه الشفيع قبل التابير قال الشيخ ره الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا اخذ منهما او ترك وجاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفى عن شفعته من الاخر وليس له لو عفى عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة ثبت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا

لم تبطل

لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما بعد
الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك مسائل الاولى
الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة
وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه
قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع الناقص الثانية اذا بلغه البيع فصدق اخذت
بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح
مع الجهالة تفصيا من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى
يقبض الرابعة لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحد فبان اثنين او بلغه انه
اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت
الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة وبين الصبر حتى يحصد
لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز
التاخير مع بقاء الشفعة تردد السادسة اذا سال البايع الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لان
انما تصح بين المتعاقدين المقصد الرابع في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسايل الاولى اذا اشترى
بثمن موجل قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن في محله
وفي النهاية ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو
اشبه الثانية قال المفيد ره والمرتضى قدس سره الشفعة تورث وقال الشيخ ره لا تورث
تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الاية فعلى هذا الشفعة
تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفى احدهم
عن نصيبه لم تسقط وكان للاخر ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف الرابعة اذا باع
الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ ره سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب
اما لو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في
الصورتين كان حسنا فرع على قوله ره لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع

نصيبه قال الشيخ رحمه الله الشفعة للمشتري الأول لان الانتقال تحقق بالعقد ولو كان الخيار للبايع أو لهما فالشفعة
للبايع الأول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت من
وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل
الثمن وما يحتمل الثلث من المحاباة الا ان تجيز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل ويأخذه الشفيع بناء
على ان منجزات المريض ماضية من الاصل السادسة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق
مالي فينفذ فيه الصلح السابعة اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البايع او عن المشتري او
شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم تسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من
امارة الرضا بالبيع الثامنة اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري
عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش وان
اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ وليس للمشتري المطالبة بالارش
ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع
كان للشفيع الرد التاسعة اذا باع الشقص بعرض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان
اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة
الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا
يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستأنف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البايع ولو
طلبه البايع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع
الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد
المشتري عند البايع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه اسبق ويأخذه بقيمة الثمن لانه
الذي اقتضاه العقد وللبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع
رد العوض الصحيح العاشرة لو كانت دار لحاضر وغايب وحصة الغايب في يد آخر فباع
الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب قال في الخلاف تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة
تابعة لثبوت البيع فلو قضى بها وحضر الغايب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع

يمينه

مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين ردّه ويرجع بالاجرة على البايع ان
شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل
على الشفيع وان رجع على الشفيع لم يرجع على الوكيل لانه غرّه وفيه قول آخر هذا اشبه ولو اشترى شقصاً
بماية ودفع اليه عرضاً يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم ماية او يدع لانه ياخذ بما تضمنه العقد
ومن اللواحق البحث فيما تبطل به الشفعة تبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرّح
بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت
وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبايع او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد
لان ذلك ليس بابلغ قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر او شهادة شاهدي عدل
فلم يطالب فقال لم اصدّق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل وان صدّق وكذا
لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقبل عذره لان الواحد ليس حجة ولو جهلا قدر الثمن
بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد ناية فاخّر المطالبة توقعاً للوصول بطلت
الشفعة ولو بان الثمن مستحقاً بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على
غصبية الثمن او اقرّ الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه
لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع
بالثمن عوضاً قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي يضمنه العقد وكذا لو باع بثمن
زايد ثم يقبض بعضها ويبراه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة والصلح ولو ادّعى
عليه الابتياع فصدّقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة
اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جواباً صحيحاً وكلّف جواباً غيره وقال الشيخ يرد اليمين على الشفيع
المقصد الثالث في التنازع وفيه مسايل الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا بيّنة فالقول قول المشتري
مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة قضي له ولا يقبل شهادة
البايع لاحدهما ولو اقام كلّ واحد منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال القضاء ببينة الشفيع
لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بيّنة حكم بها ولو كان لكلّ منهما بيّنة

قال الشيخ ره الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع القضاء
بان القول قول البايع مع يمينه مع فقد البينة فيكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن تخير
الشفيع في الاخذ بذلك او الترك الثانية قال في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي
قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وعندي تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل
الاول اشبه الثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان
حلف انه لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو ادعى كل منهما انه اسبق فلكل
منهما مع عدم البينة احلاف صاحبه وتثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما
بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم قضي بها ولو كان
لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل
تستعمل القرعة وقيل يسقطان ويبقى الملك على الشركة الرابعة اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث
واقاما البينة قال الشيخ ره يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع
لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو
ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ ره قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك ويكاتب المودع فان
صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع
وهو ملكه وشهدت بينة الايداع ~~مطلقا قضي ببينة الايداع مطلقا~~ قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع
لانه لا معنى للمراسلة هنا الخامسة اذا تصادق البايع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول
قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم كتاب احياء الموات والنظر في اطراف اربعة الاول
في الارضين وهي اما عامرة واما موات فالعامرة ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به
صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان في بلاد الاسلام وما كان من بلاد
الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي
لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع
الانتفاع فهو للامام عم لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام عم واذنه شرط فمتى اذن

له

له ملك المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة
عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان
المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام وكذا كل
ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك المسلم فهي له او لورثته بعده وان لم
يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر واحياها من دون
اذنه لم يملك وان كان الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها
فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح
يصح احياؤها اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة الاول ان لا
يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف الثاني ان لا يكون حريما لعامر
كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة
خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد هنا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه و
المجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر
وفيه تردد وحريم البئر المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون والعين الف ذراع في الارض
الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط
في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى مساس الحاجة لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح ترابها
ومصب مياهها من ميزاب ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر
في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا فلو احيى ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز
اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس
منعه الشرط الثالث ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على
اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر
ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم امنع منه الرابع ان لا يكون مما اقطعه
امام الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي الدور وارضا بحضرموت وحضر

وفي التحجير فانه يفيد اختصاصاً مانعاً من المزاحمة فلا يصح دفعه عنه وهذه الاختصاص بالاحياء ٥
الخامس الا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكاً للرقبة وان ملك به التصرف
حتى لو تهجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملكه والتحجير هو
ان ينصب عليها المروز او يحوطها ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على
احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان
من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او يا
ذن له في الاحياء وللنبي صلى الله عليه وآله ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا
عندنا للامام الاصل عليه السلام وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي ولو احياه محي لم يملكه ما دام
الحمى مستمراً وما حماه النبي عليه السلام او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي خاصة
لا يجوز نقضه لان حماه كالنص **الطرف الثاني** في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف
لعدم التنصيص شرعاً ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب او سقف
مما يمكن سكناه يسمى احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحايط من دون السقف وليس تعليق
الباب شرطاً ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها
بهما ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضاً فنبت فيها
الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستأجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا
لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه
اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الآن من يسمي التحجير احياء
وهو بعيد **الطرف الثالث** في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس
والمساكن اما الطرق ففايدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها
بغيره الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه
ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي
معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة

تهجم
بحائط

او لم يكن في حال جلسه وهو ضعيف

كالرحاب

كالمرتاب نظرًا الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو دفعه ناويا
للعود فعاد قيل كان احق بها لئلا تتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب
للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المساجد
فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسًا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان
قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل
ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة او ما اشبههما لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان
امكن الاجتماع جاز والا ان تعاسرا اقرع بينهما واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له
السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند
انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج فان استمر على الشرط لم
يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا بما يستحق السكنى ولو فارق لعذر
قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية الطرف الرابع
في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحياء
ولا يختص بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى
ولو توافيا وامكن ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر
وقيل يقسم فهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال
وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها وما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط
اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر
او سيق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام
صح والمعادن الباطنة التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي
تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك ولو احياها لم يملكها ولو اهمل
اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زوال
ما له ثم الزمه احد الامرين فرع لو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها

لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص بها
كالمحجر فاذا ابلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده وفي
بيعه كيلا او وزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها
لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل
من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسنا فاذا
فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والآبار والغيوث
فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوض او مصنع فقد
ملكه وهنا مسائل الاولى ما يفيضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر
كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه
فاذا كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فبها وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع
ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا الثانية اذا استجد جماعة نهرا فانهم
يصيرون اولى به فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله الثالثة
اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته
فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب
ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير الرابعة لو احيا انسان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي
لم يشارك السابقين وقسم له مما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا ويحصر النظر
فيه في ثلاثة مقاصد الاول في اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له ولا ريب
في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز
تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او
ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه الملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول
اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه فلو ابق منه

او ضاع

ولو كان بتفريط ضمن م

او ضاع من غير تفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط
مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها الثاني في الملتقط ويراعى
فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول
باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى
الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته
عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان
الحضانة استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقط بدوي لا استقرار
له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه
فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى
من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا انفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل
النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر
الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان
الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى قال الشيخ اخذ
اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه
الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك
فاذا وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا
في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وكذا
في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى
جانبه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم
القضاء له هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد عند
اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط
في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه

منه ضمن لانه تصرف في مال الغير بلا ضرورة ولو تعذر الحكم جاز الانفاق ولا ضمان
لتحقق الضرورة الخامسة الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا
كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو
رق وكذا ان وجد في دار الحرب ولا مستوطن هناك من المسلمين السادسة عاقلة
اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا سواء جنى عمدا او خطاء ما دام
صغيرا واذا بلغ ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبه العمد الدية في ماله
ولو جني عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطاء والقصاص ان
كانت عمدا وان كانت على الطرف وقال الشيخ لا يقتص له ولا تؤخذ الدية لانه لا يدرى مراده
عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل يجوز استيفاء
الولي الدية مع الغبطة ان كانت خطاء والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى
للتأخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة السابعة اذا بلغ
فقذفه قاذف وادعى انه رق فقال بل حر فللشيخ قولان احدهما لا حد لان الحكم بالحرية غير متيقن
بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلا على الحكم
بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والجراح الثامنة
يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرقية اذا كان بالغا رشيدا ولم تعرف حريته ولا كان مدعيا
لها التاسعة اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب
فكان احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبه
الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقيته ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره
ان اقام الكافر بينة ببنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر والاول اولى
ويلحق بذلك احكام التنازع وهي مسائل خمس الاولى لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط
مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق
فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه

لانه

لانه امينه الثانية لو تشاح ملتقطان متساويان في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح النظر في
الاشتراك ولو ترك احدهما للآخر صح ولم يفتقر التحويل الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما
الثالثة اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد اقر في يده وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء
كان موسرين او احدهما حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط
كافرا ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له الرابعة اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما
بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما
فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثرا الخامسة اذا اختلف كافر
ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه
تردد القسم الثاني في الملتقط من الحيوان والنظر في المأخوذ والآخذ والحكم الاول فهو كل
حيوان مملوك ضائع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا مع
تحقق التلف فانه مطلق والاشهاد مستحب لانه يحتج به على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا
يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله صلى الله عليه وآله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه
فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب
للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة
والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد
في غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة
والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع
من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان
شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او
يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخيل
والحمير على تردد ولا تؤخذ الغزلان واليحامير اذا ملكا ثم ضلا التفاتا الى عصمة مال المسلم ولانها
ممتنعان عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة

كانت كالابل او لم يكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها
امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق
ورجع بالنفقة وان كان شاة حبسها ثلثة ايام فان لم يات صاحبها باعها الواجد
وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن
قيمته الثانية في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ
فيهما بالجواز لانها اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات مالك
فان كان الغبطة في تمليكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه
الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم الاشتراط الحر
الثالثة في الاحكام وهي مسائل الاولى اذا لم يجد الاخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من
نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه
الضرر بالالتقاط الثانية اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك
بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه الثالثة لا يضمن الا مع
التفريط والتعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان بالغا او مراهقا لم يوخذ
وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهذا حسن لانه مال معرض للتلف خاتمة من وجد
عبده في غير مصره فاحضر من شهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف
ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه
على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن
المدعي قيمة العبد واجرته القسم الثالث في اللقطة وهي يعتمد بيان امور ثلثة الاول اللقطة
كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما
كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا تحل الا مع نية
الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له
تملكها ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك فيه قولان اصحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها

دفعها شرعًا وان وجدها في غير الحرم عرّفها حولًا ان كانت مما يبقى كالثياب والأمتعة والاثمان
ثم هو مخيّر بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك فكره الصدقة
لزم الملتقط ضمانها اما مثله او قيمته وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير
ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قوّمه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى
الحاكم ولا ضمان ولو كان ابقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع خبرها الى الحاكم
ليبيع بعضها وينفقه في اصلاح الباقي وان رأى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي
جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا و
الشظاظ والحبل والوتد والعقال وما اشبهه من الآلات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره
اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتأكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها
مسائل خمس الاولى ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا
تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بايع عرّفه فان عرفه فهو
احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البايع اما لو وجده في جوف
سمكة فهو لواجده الثانية من اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلمًا
كان او كافرًا فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد في داره او
صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو
لقطة والا فهو له الرابعة لا تملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد
التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد الخامسة قال الشيخ رحمه الله اللقطة
تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق
الثالث في الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب والحفظ فلو التقط الصبي جاز
ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية
الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم لهؤلاء تردد ينشأ من كونهم ليسوا من اهل الاستيمان وللعبد
اخذ كل واحد من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام لا يعرض لها
المملوك واختار الشيخ ره الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا

الاداوه بكسر المطهرة

نعم يجوز اخذ لقطة الحرم

المدبر وام الولد والجواز اظهر في طرف المكاتب لان له اهلية التملك الثالث في الاحكام وهي مسائل

الاولى ليس التوالي شرطا في التعريف فلو فرقه جاز ويعرفها عند اجتماع الناس وبروزهم كالغد

وات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب وما شاكل ذلك من

الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل

عليه التخمين ومكانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع

كالمشاهد وابواب المساجد الجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرف بنفسه

او بمن يستنيبه او بمن يستاجره الثانية اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها دفع

الثمن اليه والا ردها الى الملتقط لان له ولاية التملك او الصدقة الثالثة قيل لا يجب التعريف

الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشا من خفاء حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف

ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او

التعدي فتلفها من المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف

يضمن ان نوى التملك ولا يضمن لو نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الا

انتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم يكن مثلية ولو ردها مع الارش جاز وفيه اشكال

لان الحق تعلق بغير عين فلم يلزم اخذها معيبة الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى

فعرفه حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد

ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا

وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو انتزعها المولى لزمه

التعريف وله التملك بعد الحول والصدقة مع الضمان او ابقاؤها في يده امانة

الخامسة لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها

الا المالك غالبا مثل ان يصف وكاءها وعفاصها او وزنها ونقدها فان ترجح الملتقط

بالتسليم لم يمتنع وان امتنع لم يجبر فرعان الاول لو دفعها بالوصف ثم اقام اخر البينة

بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض وله

مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له

بالملك

بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط الثاني لو قام واحد ببيّنة بها فدفعت اليه ثم اقام
آخر بيّنة بها فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرج للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه
ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت
البيّنة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان
الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ويرجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع الاولى في موجبات الارث
وهي اما نسب او سبب فالنسب مراتب ثلاث الاولى الابوان والولد وان نزل الثانية الاخوة واو
لادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية
وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة وينقسم الوارث
فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من
بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او
البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فان كان الوارث
من لا فرض له ولم يشاركه احد فالمال له مناسبا كان او مسابقا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما
فان اختلفت الوصلة فلكل طايفة نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام
فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث
ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم
فلكل واحدة نصفها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج
مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام
قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن
حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت
او البنات وعلى الاب او من يتقرب بالاب دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان و
بنتان فصاعدا او ابنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او زوج فانها

كاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان او ابوان
وزوج وبنت او زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او
للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن او ابن وزوج
او زوجة او ابن وزوج او زوجة او اخ وزوج او زوجة المقدمة الثانية في موانع
الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام
فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا ولو مات
الكافر وله ورثة كفار ووارث يرث المسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة ورث
دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان
الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي
شاذة ولو كان للمسلم وارث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا
اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان
كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له وارث سوى الاما
فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الاما
م ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث
زوجا او زوجة وآخر كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال
ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان حسنا
لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر في
فريضته قسمة فيكون كبنت مسلمة واب كافر او اخت مسلمة واخ كافر مسائل اربع
اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع
عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا الثانية لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن
اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلث وينفق الابنان
على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين

وان

واختار ؤ الكفر استقرت الورثة على ما ورثناه ومنع الأولاد دونه اشكال ينشأ من اجرا الطفل مجرى ابويه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل الرابعة تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتدا وتبين الزوجة وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوة ولا يقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا تقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطاء ورث على الاشهر وخرج المفيد وجها هو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه فيستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الاسباب والانساب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول آخر وهنا مسائل

الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو

الثانية الدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطاء

الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وقاتلا ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام و

الاظهر وكذا لو ترك في اثنين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك في

الاظهر وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته

ويمنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك مسئلتان الاولى يفك الابوان للارث

اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من عدا الاباء والاولاد الاظهر نعم وقيل يفك

كل وارث ولو كان وارثا من زوجا او زوجة والاول اولى الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو

كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لواحق اسباب المنع امور

الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه

الثاني الغائب غيبة منقطعة لا يرث حتى يتحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته

الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول

اولى الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات

بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا يصدر

الا من الحي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا الرابع اذا مات وعليه دين

يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل

الى الوارث ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت المقدمة الثالثة في الحجب الحجب قد يكون

عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث

لولد ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع

اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او

باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد واباؤهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك

الاولاد بالارث سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الاباء والاولاد فالاخوة

والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد

ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال

واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد فان الجد وان علا احد لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدا

فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام
الاب واخواله ويمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من تيقرب بالاب وحده مع من يتقرب
بالاب والام مع التساوى فى الدرج والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا مولى النعمة او من
قام مقامه فى ميراث العتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض
فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما
زاد عن السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة
عن النصيب الاعلى الى الادنى وللزوج او الزوجة ثلاث احوال الاولى ان يكون فى الفريضة
ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان
نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما لان العول عندنا باطل الثالثة
ان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقى يرد عليه
وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد والاخر لا يرد والثالث يرد
مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما
زاد على السدس بشروط اربعة الاول ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامراتين او اربع
نساء الثانى ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب
الثالث ان يكون الاب موجودا الرابع ان يكونوا للاب والام او للاب وفى اشتراط وجودهم
منفصلين لا حملا تردد اظهره انه شرط ولا يحجب اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة
لاحتمال ان يكونوا اناثا المقدمة الرابعة فى مقادير السهام واجتماعها السهام ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل
وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة
مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين
فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة
وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل

السهام المنصوصة

نزل ... والثلث

وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب ونصيب الواحد من ولد الام ذكرا كان او
انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع
الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين دون الزوج
ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث
ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق
بذلك مسئلتان الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب واذا ابقت الفريضة فان كان هناك
مساو في الفرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة فللام ثلث الاصل وللزوج او
الزوجة نصيبهما وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا
ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب ولو كان
بعيدا لم يرث وترد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت
واخ او عم الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا
يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على الاب او البنت او البنتين او من
يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت والاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت
او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت
او اخوات لاب وام او لاب واما المقاصد فثلثة الاولى في ميراث الانساب وهم ثلث مراتب
الابوان والاولاد فان انفرد الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث
وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد
الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف
والباقي يرد عليها ولو كانت بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما
او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين فلو اجتمع الابوان
او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا
ذكرانا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة

فريضتهم من اربعة وعشرين

الزوج

اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان

وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ولو كان اخوة كان الرد على الاب والبنت ارباعا

ولو دخل معهم ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان

زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان

المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج

او الزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو

كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا

ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان

معهم زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد

الابوين والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع

الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة

والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم في

مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من

تقرب بهم ومن تقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم

ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل وارث منهم

نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد

او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا

كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين

او احدهما والزوج والزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان

ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان معهم زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد

البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان المسئلة الثانية اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ

الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية وهو متروك الثالثة يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه

ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي

بثياب بدنه وخاتمه وسيفه وعلى قول مشهور ان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يختص بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطي الاكبر من الذكور ولا يرث الجد والجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب فجدا وجدة لام فللام الثلث ويطعم نصف نصيبها جدها وجدتها بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له ولو حجب احدهما السدس من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام فلو خلف ابوين وزوجا استحب للام طعمة دون الاب فلا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجودها

المرتبة الثانية

الاخوة والاجداد فاذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب فيكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا وجدة او هما للام وجدا وجدة او هما للاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية

وكذا اذا

وكذا اذا اجتمع مع الاخت او مع الاختين فصاعدًا للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما

كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت فيقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ

الانثيين فالزوج والزوجة ياخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت

وياخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم

فلكلالة الاب ويكون النقص داخلًا على من يتقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع

واحد من كلالة الام مع اخت للاب وام وان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام

مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت للاب فهل تختص بما فضل

عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روي عن ابي جعفر ع

في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت لاب وفي

طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات

للاب ارباعًا او اخماسًا للتساوي في الدرجة وهو اولى مسايل ثلث الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة

مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد الثانية لو ترك جدتين

وجدته لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم للام كان لاجداده الثلث بينهم ارباعًا

وللاجداد للاب الثلثان بينهم اثلاثًا ثلثا الجد وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثًا على ما ذكره الشيخ فيكون اصل الفريضة ثلثه ينكسر

على الفريقين فنضرب اربعة وتسعة ثم نضرب المجتمع في ثلثة فيكون مائة وثمانية الثالثة اخ

مع ابن اخ لاب وام فالميراث كله للاخ لانه اقرب وقال ابن شاذان له

السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببان وهو ضعيف لان كثرة الاسباب

اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت خاتمة اولاد الاخوة والاخوات تقوم مقام

ابائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدًا كان

النصيب له وان كانوا ذكورًا او اناثًا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد

اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ اولاد الاخ الباقي كابيهم ولاولاد الاخت

جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم
بالسوية ان كانوا

للاب والام النصف نصيبا منهم الا على سبيل الرد ولاولاد الاختين نصا الثلثان الا ان يقصر المال بدخول الزوج

او الزوجة فيكون لهما الباقي كما يكون لمن يتقربون به فلو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة

الاب ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من

يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب

والام الثلثان ويسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب

بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد والسدس ان كان واحدا والباقي لاولاد كلالة الاب

والام زايدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل

الرد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بيناه المرتبة الثالثة

الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان فالاعمام يقتسمون المال بالسوية وكذا العمة

والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعمة او العم من

الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث يسوى فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام من

الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط اعمام الاب باعمام الاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم

ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم

اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان

المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو تفرقوا

كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر الذكر فيه والانثى سواء والباقي للخؤلة

من الاب والام للذكر منهم مثل الانثى ويسقط الخؤلة من الاب الا مع عدم الخؤلة من الاب والام ولو اجتمع

الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان

واحدا ذكرا او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى ولو كانوا متفرقين

فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن يتقرب منهم

بالاب والام وللاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا

متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي

للاعمام

للأعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب بالاب منفردا الا مع عدم من
يتقرب بالأم والاب ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية
كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثا
بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة ينكسر على الفريقين فتضرب اربعة
في تسعة تصير ستة وثلثين ثم تضرب في ثلثة تصير مائة وثمانية مسائل خمس الاولى عمومة الميت واولادهم وان
نزلوا وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته وكذا الاب احق
من عمومة الام وعماتها وخؤلتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب فالاولاد يقومون مقام ابائهم فاذا اعدم
عمومة الميت وعماته وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤلته
وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤلتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا هكذا كل بطن منهم وان نزلت اولى
من البطن الاعلى الثانية اولاد العمومة المتفرقين ياخذون نصيب ابائهم فبنو العم للام لهم السدس ولو كان بنى
عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبنى العم او العمة او لبنى العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث في بنى الخؤلة
الثالثة اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب وهو ابن
خال لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة ومثل عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما
الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة الرابعة اذا دخل الزوج او الزوجة
على الخؤلة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج والزوجة النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصل
من اصل التركة والباقي فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة الاب الخامسة حكم اولاد الخؤلة مع الزوج
او الزوجة حكم الخؤلة فلو كان زوج او زوجة وبنو اخوال مع بنو اعمام فللزوج او الزوجة نصيب
الزوجية ولبنى الاخوال ثلث الاصل والباقي لبنى الاعمام المقصد الثالث في مسائل من احكام الازواج
الاولى الزوجة ترث ما دامت في حبالة الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية
توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثلاثا
والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطى
الشبهة او الفسخ الثانية للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن مشتركات فيه بالسوية ولو كان

شركا

له ولو كان لهن النفي بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يردن عليه شيئاً الثالثة اذا طلق واحدة من اربع

وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة الاولى كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربعة بالسوية

الرابعة اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغير بها ابوها

ا يحلها لابويهما توارثا ولو زوجهما غير الاب او الجد كان العقد موقوفاً على رضاهما عند البلوغ

ولو شذ ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الاخر

قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ فانكر فقد بطل

العقد ولا ميراث فان اجاز صح واحلف لانه لم تدعه الى الرضا الرغبة في الميراث الخامسة

اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئاً واعطيت حقها

من قيمة الالات والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى قولا ثالثاً وهو تقويم الارض

وتسليم حقها من القيمة والقول الاول اظهر السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه

ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهي رواية زرارة عن احدهما القسم الثاني في الميراث بالولاء

وهو ثلثة اقسام الاول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعاً ولم يتبرا من ضمان جريرته ولم

يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا

لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل به فانعتق

كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريباً كان او بعيداً ذا فرض او عنه لم يرث المنعم اما

لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا

اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحداً وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان

المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه رحمه الله يكون الولاء للاولاد الذكور

والاناث وهو حسن ومثله في الخلاف لو كان رجلا وفي المقنع رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون

الاناث ان كان المنعم او امراة وفي الشيخ رحمه الله في النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان

كان المعتق رجلا ولو كان امراة كان الولاء لعصبتها وبقوله رضي الله عنه تشهد الروايات

ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام

لا بائهم

مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء و
مع عدم الأبوين والولد يرثه الإخوة وهل يرثه الأخوات فيه تردد أظهره نعم لأن الولاء لحمة
كلحمة النسب ويشترك الإخوة والأجداد والجدات ومع عدمهم الأعمام والعمات وبنوهم ويرثون الأقرب فالأقرب
ولا يرث الولاء من يتقرب بالأم من الإخوة والأخوات والأخوال والخالات والأجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرث
مولى المولى فإن عدم فقرابة مولى المولى لأبيه دون أمه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه للإمام
دون الحاكم ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع مسائل ثمان الأولى ميراث ولد المعتقة لمن أعتقهم
ولو أعتقوا حملا مع أمهم ولا ينجر ولاؤهم ولا لو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى أمهم إذا كان أبوهم رقا
ولو كان حرا في الأصل لم يكن لمولى أمهم ولاء وإن كان أبوهم معتقا فولاؤهم لمولى الأب وكذا لو أعتق أبوهم بعد
ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى الأم إلى مولى الأب الثانية لو تزوج مملوك بمعتقة فأولدها فولاء الولد لمولاها فلو مات
الأب وأعتق الجد قال الشيخ رحمه الله ينجر الولاء إلى معتق الجد لأنه قائم مقام الأب وكذا لو كان الأب باقيا
ولو أعتق الأب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد إلى مولى الأب لأنه أقرب الثالثة لو أنكر المعتق ولد زوجته
المعتقة فلاعنها فإن مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى أمه ولو اعترف به الأب بعد ذلك لم
يرثه الأب ولا المنعم على الأب لأن النسب وإن عاد فإن الأب لا يرثه فلا من يتقرب به الرابعة ينجر الولاء من مولى
الأم إلى مولى الأب فإن لم يكن فلعصبة المولى فإن لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الأب ولا يرجع إلى مولى الأم فإن فقد
الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة وإلا كان الولاء للإمام الخامسة امرأة أعتقت مملوكا فأعتق
المعتق آخر فإن مات الأول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وإن مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فإن
لم يكن الأول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت أباها فانعتق ثم أعتق أبوها آخر ومات
أبوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب
إن قلنا يرث الولاء فكذا المعتق وإن كان أنثى وإلا كان الميراث لها بالولاء السادسة لو أولد العبد بنتين
من معتقة فاشترتا أباهما انعتق عليهما فلو مات الأب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لأنه
لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتت إحداهما والأب موجود كان الميراث لأبيهما ولو لم
يكن موجودا كان ميراث السابقة لأختها بالتسمية والرد ولا ميراث للمولاة لوجود المناسب ولعمات

الاخرى ولا وارث لهما هل يرثها مولى امها فيه تردد منشؤه هل انجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل
الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق الثانية لو اشترى احد الولدين مع ابيه
مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع تركته ولاخيه الربع الثالثة
اذا ولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى
معتقه اب المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الآخر
الاب وكان كل واحد منهما مولى الآخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن فلا مناسب له
فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب
قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن حدثه
ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه
كالمعتق في الكفارات والنذور ومن لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع فقد
المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام
وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان موجودا فالمال له يصنع به ما يشاء وكان
علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى
السلطان الجور الا مع الخوف او التغلب مسائل ثلاث الاولى ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتل
بعد الخمس وما تأخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب
فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين الثانية
ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لآخذه وفيه
الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث واما اللواحق
فاربعة فصول الاولى في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام
السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقي
بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام عليه السلام لانها التي تعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام
والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم

يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم

قرابة الام اصلاً حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوجة والزوج يرثان نصيبهما مع كل درجة

من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصفه معه وهل يرث هو قرابة امه

قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب فهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من

يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الا

عتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب مسائل

الاولى لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والاخر لامه فهما سواء وكذا لو كان

اختين او اخا واختا احدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او

خلف اخا واختا لابويه مع جد وجدة فالمال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب الثانية اذا ماتت امه

ولا وارث سواه فميراثه له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي

له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا

فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة الرابعة لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات

الولد قال الشيخ في النهاية كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ واما ولد الزنا

فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم

للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية

ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة الثانية في ميراث الخنثى من له فرج الرجال

والنساء يرث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا فيورث

عليه فان تساويا في السبق والتاخير قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار

وقال في الايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة وعليه دلت رواية هشام

بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء علي عليه السلام وقال المفيد والمرتضى تعد اضلاعه فان استوى جنباه

فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح حكاية لفعل علي عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية

ضعيفة والاجماع لم يتحقق اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القرعة

تفرع فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر

لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا مائة لتساويهم في الاستحقاق ولو

اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة ولو كان معهما انثى لها سهمان

وقيل بل تقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق

ذلك ان ننظر في اقل عدد يمكن قسمة فريضتهما منه يضرب مخرج احد الفريضتين في الاخر مثاله

خنثى وذكر نفرضهما ذكرين فنطلب مالاله نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم نفرضهما ذكرا وانثى

فنطلب مالاله ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فنضرب نصف احد المخرجين

في الاخر فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون

عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى وبقي سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح

من اثنى عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين

وبنتا كان المال اخماسا فاذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة في خمسة يكون عشرين لكن

لا يقوم الحاصل للخنثى بنصف صحيح فنضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين فتصح

الفريضة من غير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة الخناثى ومشاركيهم اولا دون

الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت

وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فتضرب مخرج الزوج وهو اربعة

في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له اولا سهم

ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين

السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فنضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة

عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا فافتقرت الى عدد يصح منه ذلك

والعمل في نصيب الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد واما الاخوة من الام فلا حاجة

في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكورهم واناثهم سواء في الميراث وكذا الاخوال في كون الاعمام

في حسابهم

فى الاجداد خنثا فى بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الان يبنى على ما روى عن شريح فى امراة
ولدت وولدت وقال الشيخ لو كان للخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث
الزوجة مسائل ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم
عبد الله وعلى اخرى امة الله ويخرج بعد الدعاء فما اخرج عمل عليه الثانية من له راسان او بدنان
على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد فان انتبه احدهما فهما اثنان الثالثة
الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه
حيا والباقى ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفى رواية ربعى
عن ابى جعفر ع اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا فى رواية ابى بصير عن ابى عبد الله ع
ولا يشترط كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من حين موت الواطى
ورث او لتسعة ولم يتزوج الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطى
ذو الفروض نصيبهم الادنى واحتبس الباقى فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه الخامسة قال الشيخ
لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطى الموجود الثلث ووقف للحمل ثلثان لانه الاغلب فى الكثرة وما
زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن السادسة دية الجنين يرثها
ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب والسبب السابعة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض
ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما الثامنة المفقود يتربص بماله وفى
قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهى رواية عثمان بن سماعة عن ابى عبد الله ع وفى الرواية
ضعف وقيل تباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهى رواية على بن مهزيار عن ابى
جعفر ع فى بيع قطعة من داره والاستدلال بمثل هذه تعسف وقال الشيخ ان دفع الحاكم
وكفلوا به جاز وفى رواية اسحق بن عمار عن ابى الحسن اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء
ردوه عليه وفى اسحق قول وفى طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال فى الخلاف لا يقسم
حتى يمضى مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهو الاولى الثالث فى ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال

اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا الحكم فى هذا يورث ما فرضت فى كتابك الكريم

في تقدّم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يورث
دون صاحبه كالاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم اقتران
موتهما او تقدم احدهما على الآخر وفي ثبوت هذا الحكم في غير سبب الهدم والغرق مما يحصل منه
الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول
الشرايط يورث بعضهم من بعض ولا يرث الثاني مما ورث منه وقال المفيد رحمه الله يورث مما ورث منه
والاول اصحّ لانه انما يفرض الممكن والتوريث منه يستدعي الحياة بعد فرض الموت وهو غير ممكن
عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال الى من لا مال له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث
تردد قال في النهاية لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد
تظهر فائدة التقديم وما ذكره في النهاية اشبه بالصواب ولو ثبت كان الوجوب تعبدا فلو غرق زوج
وزوجة فرض موت الزوج اولا وتعطى الزوجة نصيبها ثم نفرض موت الزوجة وتعطى الزوج نصيبه
من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان كل
واحد منهما اولى من بقية الوراث انتقل مال كل واحد منهما الى الآخر ومنه الى ورثته كابن له
اخوة لام من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم
ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته فان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث
كابن واب وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم نفرض
موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو
كان الوارثان متساويان في الاستحقاق كاخوين لم يقدّم احدهما على الآخر وكانا سواء في الاستحقاق و
ينتقل مال كل واحد منهما الى الآخر فان لم يكن لهما وارث صار ميراثهما للامام وان كان لاحدهما وارث انتقل
ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الآخر الى الامام الرابعة في ميراث المجوس قد ينكح المحرمات
بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم
كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب تزويجها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه
الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه

بالنسب

بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار فضل بن شاذان من القدماء ومن
تابعه ومذهب شيخنا المفيد وهو حسن والشيخ يورث بالأمرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول
لو اجتمع الأمران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد
والثلث نصيب الأمومة من الأصل فان لم يكن مشارك كالأب والباقي رد عليها بالأمومة وكذا
بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان
كان لهما الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان لهما السدسان
ولها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان ولاحدهما يمنع الآخر ورث
من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لأنه لا ميراث عندنا للاخت
مع بنت وكذا البنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون نصيب بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب
لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة مسئلتان الاولى المسلم لا يرث بالسبب
الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالأم من الرضاعة او مختلفا فيه كام
المزني بها او المخلوقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن الثانية المسلم يرث بالنسب الصحيح
والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب خاتمة في حساب الفرايض وهي تشتمل على مقاصد
الاول في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا اذا
فهي خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس
والسدسان من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين فان اشتملت
على الربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او
ثلثين وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلثين او سدس وما بقي فمن ستة والنصف مع
الثلث او الثلثين والسدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من
اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او
ناقصة او زايدة القسم الاول ان يكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل
اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وينقسم بغير

وعلى قول الفضل لها نصيب الام دون الزوجة وعلى قول يونس ان كانت ام من نكاح صحيح فكذلك والا فلا شئ لها

كر فان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول يضرب عددهم في اصل الفريضة الا لم يكن بين نصيبهم
وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فنصيبهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فنضرب عددهن وهو
خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له من الوارثين من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك
فهو نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لان النصيب في الفريضة مثل
ابوين وستة بنات اربعة لا ينقسم عليهن على يوافق عددهن بالنصف فنضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة
وهي ستة فبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من
الاصل اربعة فضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون
بين سهام كل فريق وعددهم وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول ترد كل فريق
الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق فيبقى
الاخرى بحاله ثم بعد ذلك اما ان يتفق الاعداد تماثلا او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت
على احدها وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لا ينقسم على صحة ضرب احد
العددين لاب وام ومثلهما لام وهو اثنان في الفريضة وهي ثلث فصار ستة للاخوين من الام سهمان
بينهما وللاخوين للاب البقية وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوين للام و
ستة لاب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة واحد الفريقين نصف الآخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة
في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه يصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في الآخر فما ارتفع فاضربه في
اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة لا ينقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق
وهو النصف فيضرب نصف احدهما وهو اثنان في الآخر وهو ستة تبلغ اثني عشر فيضرب حينئذ في اصل الفريضة
وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الآخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة
مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب
احدهما في الآخر يكون عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع فيه يقع تمة تمة العددان
اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما الذي
يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلثة

بالقياس الى الستة والسبعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثنى عشر والمتوافقان هما اللذان اذا
اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقى اكثر من واحد كالعشرة والاثنى عشر فانك اذا اسقطت العشرة
بقى اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقى ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقى احد عشر
فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقى واحد مثل
ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقط ثلثة عشر من عشرين بقى سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة
عشر بقى ستة فاذا اسقط ستة من سبعة بقى واحد القسم الثانى ان يكون الفريضة قاصرة عن السهام
ولن نقص الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة
او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او الزوج والزوجة فى هذه المسائل
نصيبهما الادنى والكل واحد من الابوين السدس وما بقى فللبنت او للبنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة
ابدا وكذا اخوان لام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او احد كلالة الام
مع اخت وزوج ففى هذه المسائل ياخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت
او الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضرب سهام
من انكسرت عليهن النقص فى اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنى
عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثانى كان البنات ثلاثا
فلم ينقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة فى اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة القسم الثالث ان تزيد
الفريضة عن السهام فرد على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق او يجتمع
من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن
اخوة فالرد ارباعا يضرب مخرج سهام الرد فى اصل الفريضة احد الابوين وبنتين فصاعدا فا
لفاضل يرد اخماسا فيضرب خمسة فى اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد
عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت للاب فان الرد يكون اخماسا فيضرب
خمسة فى اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة الفصل الثانى فى المناسخات ويعنى به ان يموت
انسان فلا يقسم تركته ثم يموت بعض ورثته ويتعلق بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك

ان تصحح مسئله الأولى ويجعل للثاني من ذلك نصيب اذا قسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني

هم ورثة الأول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة

واحدة مات احد الاخوة ثم مات الآخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فمال الموتى

بينهم اثلاثا او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فانظر نصيب الثاني فان انقسم بالقسمة

على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابا وبنتا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة

وعشرين ثم يموت الزوجة فيترك بنتا وابنا وان لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فههنا صورتان

الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الأول وبين الفريضة الثانية وفق فتضرب وفق

الفريضة الثانية في نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغت صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام

ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فيصير الى اثنى عشر نصيب

الزوج ستة لا ينقسم على اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية

وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الأولى وهي اثنا عشر فما بلغ منه صحت الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الأولى

شيء اخذه مضروبا في اثنين الصورة الثانية ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الأولى فما بلغ صحت منه

الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الأولى شيء اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج وابوين من كلالة الأم واخ

ثم مات الزوج فترك ابنين وبنتا فريضة الاولى من ستة نصيب الزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا يتوافق فاضرب

الخمسة في الفريضة الأولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في

الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت في الفريضة مع الفريضتين ما عملت في فريضة

الثانية مع الاولى وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك **المقصد الثالث** في معرفة سهام الوارث

من التركة وللناس في ذلك طرق اقربها ان ينسب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة

بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها فان شئت قسمت التركة على الفريضة فاخرج بالقسمة فضربته في سهام

كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق آخر وهو انه اذا كان التركة صحاحا لا كسر فيها فاضرب العدد

الذي منه تصح الفريضة ثم تأخذ ما حصل لكل وارث واضرب التركة فما حصل فاقسم على العدد الذي

صححت منه الفريضة فاخرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس

ذلك الكسر بأن تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اسقطت منه الكسر اليه وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما خرج

للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشر

تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت التركة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فا

بسطه قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات

واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وقد يغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوراث فان ساوى

التركة فالقسمة صواب والا فهو خطأ والله الموفق

كتاب القضاء

والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية

الحكم واحكام الدعاوى **الاول** في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد

والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء للصبي ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في

العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته

ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون

عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة

فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي صلى الله عليه وآله بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط

ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان

استكملت الشرائط وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم

وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في ط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل

الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم

تثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم

ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام

ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشروطة في الفتوى لقول ابي عبد الله

ع فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطئا

الثانية تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب وجوبا على الكفاية واذا علم

الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا

للاجابة

ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام ففي لزومه له الامتثال لان ما يلزم به

الامام واجب ولحن يمنع الالزام اذ الامام لا يلزم مجالس الاذما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو

لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا لينال

القضاء قيل لا لانه كالرشوة **الثالثة** اذا وجد اثنان متساويان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة

فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلل نقصه

ينجبر بنظر الامام **الرابعة** اذا اذن له في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك

امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا ايضا

الى ان القضاء موقوف على الاذن **الخامسة** اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله

فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن

له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو

اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعيين وحصول الضرورة قيل يجوز

والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع

التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذوا

الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلم القرآن والآداب **السادسة**

يثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما

لبعد موضع ولايته من موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على

ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه ويسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه

مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين **السابعة** يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد منهما

جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف الغريمين في

الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب **الثامنة** اذا حدث به ما يمنع الانعقاد

انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون والفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه

لا لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو راى الامام او النائب عزله لوجه من وجوه المصالح

بلا سبب

اولو جود

او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جايز مراعاة للمصلحة التاسعة اذا مات الامام ق الشيخ الذي يقتضيه مذهبنا
انعزال القضاة اجمع وق ط لا ينعزلون لان ولايتهم تثبت شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات
القاضي الاصلي لم ينعزل النايب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنايب عنه كالنايب عن الامام
فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه العاشرة اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرايط
انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي ع وربما منع من ذلك
فانه لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشارك فيما ينفذه فيكون هو ع الحاكم في الواقعة لا المنصوب
الحادية عشرة كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب
على ولده وله والاخ على اخيه وله كما تجوز شهادته النظر الثاني في الآداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة
فالمستحب ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط
البلد وان كان واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة الناس ووداعهم
لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون
وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله ع خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسأل عن اهل
السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد
واحد ويسأله عن موجب حبسه ويعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث
ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يحضر له خصم اطلقه
وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط
ولاية اما لبلوغ اليتيم او لظهور الخيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحكم
الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخاين ويسعد
الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما تستوعب
نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر
والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر واذا احضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان
اخطأ نبهوه لان المصيب عندنا واحد وخاوضهم فيما يستبهم من المسايل النظرية لتقع الفتوى محررة ولو اخطأ

فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال كما اذا تعدى احد القرهين سنن الشرع غرقه خطاءه بالمنفق فان عاود حد

فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط والآداب المكروه ان يتخذ حاجبا وقت القضا

وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء علي عليه السلام

مع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والفرح

والغم والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء

لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جراءة الخصوم

ويكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولان في ذلك مشقة على الناس

بما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا مسائل الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس

وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم الثانية

اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة بما

ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان

مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستندا

الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطاء فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم

تبين الخطاء فانه يبطل الاول ويستانف الحكم بما علمه حقا الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن

لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله

سواء كان من حقوق الله او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة

فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة

عدلين قال الشيخ رحمه الله تكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل

بما ان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر السادسة

اذا افتقر الحاكم الى المترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه السابعة

اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان

مع ذلك فقيها كان حسنا الثامنة الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسوقهما

بعض الزمع اثنين يكون حجة بالاتفاق وفي الواحد موضع الاشتباه و الخلاف فالعمل بالاثنين اخذ بالمتفق وفيه اشارة الى ان الاكتفاء بقول الواحد له وجه

اطرح

اطرح وان جهل الأمرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى تحقق ما يبنى عليه
من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض
حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرًّا فانه ابعد من التهمة
وفي الخلاف من التهمة ويثبت مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرًا وفي الخلاف
يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح و
التعديل قدّم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الاخيرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف
وقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا المسئلة التاسعة لا باس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة
عنده العاشرة لا يشهد الشاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس
شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة
الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف
البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم الحادية عشر ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه
ويكتب عليها فاذا اجتمع ما للشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما للسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا الثانية
عشر كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرف في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا
ان احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته الثالثة عشر يكره للحاكم ان يعنت
الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والأديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضًّا منهم ويستحب
ذلك في موضع الريبة الرابعة عشر لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة
او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة
ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق
الله تعالى فان الرسول عليه السلام قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار
الاستتار الخامسة عشر يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه السادسة عشر الرشوة حرام على
آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة
الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له السابعة عشر اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره

اذا كان حاضرا سوآء حرر المدعى دعواه او لم يحررها اما لو كان غايبا لم يعين الحاكم حتى يحرر

الدعوى والفرق لزوم المشقة فى الثانى وعدمها فى الاول هذا اذا كان فى بعض مواضع ولايته وليس

له هناك خليفة يحكم ولو كان فى غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة ولو كان غايبا ولو ادعى على امراة فان كانت

برزة فهى كالرجل ولو كانت مخدرة بعث اليها من يحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث فى كيفية الحكم وفيه مقاصد

الاول فى وظايف الحاكم وهى سبع الاولى التسوية بين الخصمين فى السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل

فى الحكم ولا يجب التسوية فى الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما يجب التسوية مع التساوى فى الاسلام او الكفر ولو كان احدهما

مسلما جاز ان يكون الذمى قايما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر

على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان

استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعى ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب

احدهما لما يتضمن من ايحاش الاخر الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما فى الصلح

فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح الخامسة اذا ورد الخصوم

مترتبين بدا بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر

الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لتحضر الحكومة معه وليس معتمدا ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج دفعة دفعة ويستدعى

صاحبها وقيل انما يكتب اسماءهم مع تعسر القرعة بالكثرة السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى لم تسمع

حتى يجيب عن الدعوى وينهى الحكومة ثم يستانف هو السابعة اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا

بالدعوى سمع من الذى عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سوآء ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر

ويكره للحاكم ان يشفع فى اسقاط او ابطال المقصد الثانى فى مسايل متعلقة بالدعوى وهى خمس الاولى قال الشيخ

لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعى فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار المجهول ويلزم تفسيره وفى الاول اشكال

اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جايزة ولا بد من ايراد الدعوى

بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها فى التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد

عن شبه الدعوى الثانية قال اذا كان المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا

ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفى الكل

اشكال ينشاء من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف
ذلك على التماس المدعى فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة الرابعة لو ادعى احد الرعية
على القاضى فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان فى غير ولايته رافعه الى قاضى تلك الولاية وان كان
فى ولايته رافعه الى خليفته الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدى الحاكم ولو قاما بين يديه كان جايزا

المقصد الثالث فى جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جايز التصرف
وهل يحكم به عليه من دون مسئلة المدعى قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسئلته وصورة الحكم ان يقول الزمتك
او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد شاهدا
عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان
استبان فقره انظره وفى تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس
حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر فى باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له على فان كان المدعى يعلم انه موضع
المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعى الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعى لا يعلم انه موضع
المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك ومعناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى
عليه الا بعد سوال المدعى لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم
يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعى ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى
ولو ظفر المدعى بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم يسمع دعواه ولو اقام بينة
بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسى بينته سمعت وان
احلفه والاول هو المروى وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو اكذب الحالف
نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعى لزمه الحلف
ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر
ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على
المدعى فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروى ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت
اليه ولو كان للمدعى بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسالها الحاكم

ولا يستحلف المدعي مع

مالم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسئلة المدعي ايضا وبعد ان يعرف عدالة البيّنة ويقول هل
عندك جرح فان قال نعم وسأله الانظار في اثباته انظره ثلثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ومع
البيّنة الآن يكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا فلو شهدت على صبي او
مجنون او غايب ففي ضم اليمين الى البيّنة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغايب قدر الحق بعد تكفيل
القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بيّنة غايبة خيّره الحاكم بين الصبر وبين احلاف الغريم وليس له ملازمته
ولا مطالبته بكفيل واما السكوت فان اعتمده الزم الجواب فان عاند حبس حتى يبيّن وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول
الحاكم اما اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصرّ ردّ الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي
والاخير بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصّل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين
ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين
مسائل تتعلق بالحكم على الغايب الاولى يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر
في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم الثانية يقضي على الغايب في حقوق الناس كالعقود والديون ولا يقضي
في حقوق الله كالزنا واللواط لانها مبنية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضى بما يختص الناس كالسرقة
يقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد الثالثة لو كان صاحب الحق غايبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل
ولا بيّنة ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدي
الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والاول اشبه المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلثة الاول
في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لانه يسمي النور الها
بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة
والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب
للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبلي حق وقد يغلظ
اليمين بالقول او الزمان او المكان لكن ذلك غير لازم ولو التمس المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا فالتغليظ
بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك
الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي على شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ

تما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكلهما من الأماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات
المكرمة ويغلظ على الكافر بالأماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها
ولن قلت عدا المال فانه لا تغليظ فيه بما دون نصاب القطع فرع ان الاول لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق
بامتناعه نكول الثاني لو حلف ان لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم ينحل يمينه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع
يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل بماء ويؤمر بشربه
بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم على عليه السلم في واقعة الاخرس ولا يستحلف
الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فيستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المراة
التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال والممنوعة باحد الاعذار البحث الثاني في يمين المنكر والمدعي اليمين يتوجه
على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين
للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع
توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او
جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم
وكذا لو قيل قبض وكيلك لما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها
المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال
الشيخ ليس له ذلك الا برضا المدعي وفيه تردد منشاؤه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي
الاستحقاق لانه ياتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب باني لم اغصب ولم استاجر قيل يلزمه الحلف
على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق
كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء
الحق ولو حلف على نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم وكلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين
ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول
الاخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل ثمان الاولى لا يتوجه اليمين على الوارث
ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور

لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا احلف الوارث على القطع الثانية اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية الثالثة لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذف بالزنا ولا بينة فادعاه عليه فالمبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد الرابعة منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر والا احلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف الخامسة لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قبل الاحلاف فيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر السادسة لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص عن القتل ففيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة السابعة لو مات ولا وارث له فظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء فشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها الثامنة لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكان في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه البحث الثالث في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطا وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجايفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشاؤه النظر الى من ينتقل اليه والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا

انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهد فهم تثبت

الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل وان امتنعوا لم يحكم لهم

ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولى عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد حلف

واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل خمس الاولى لو قال

هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده ويثبت رقيتها دون الولد لانه ليس مالا ويثبت لها حكم ام الولد

باقراره الثانية لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم

قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان

الباقي طلقا يقضى منه الديون ويخرج الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا

ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي ياخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول الثالثة اذا

ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده تثبت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضهم يمين

مستانفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى

التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجودها تعود كالموجود

وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا وحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم

ولد فقد صار الوقف ارباعا ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا

وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا

اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه يجري مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشا من اعتراف الاخوة

بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار

اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة

الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول الرابعة لو ادعى عبدا وذكر

انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي

مالا الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطا او عمد الخطا حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا

للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة خاتمة

تشتمل على فصلين الاول في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتابة او القول او الشهادة اما
الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه اما القول مشافهة فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت
ففي القضاء به تردد ونص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما
على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب
وتكليف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة
الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل
لانا نقول قد لا يتساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام
الى الحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة
بان يرافعه المحكوم عليه الى آخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا
ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم به الاول فكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى
الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى
الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن نقول
لا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا والى جواز ما ذكرناه اومأ الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف ونجيب
عن الرواية بالطعن في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو
شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله ثم ما ينهى الى
الحاكم امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى مدع على غائب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة
الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ
ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة المتخاصمين لو عاودا المنازعة
في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما وآبائهما وصفاتهما واشهدهما
على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي
فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك

عند الآخر

منشأ التردد من ان حكم حاكم الثاني مجرد اخبار الاول وقول في الشرع بغير علم ... لانه لما كان حكم الحاكم الاول مقبولا ماضيا كان اخباره مقبولا ايضا ... الفاضل

لان الحاكم بموت فيبطل حكمه فينبغي ... فائدة الحكم بخلاف ما اذا اشهد ... زين الدين

فان الاجماع ... الكتابة من غير ان يحكم ... وهذا ليس منعا من العمل بحكم ... الى حاكم آخر فينفذه

عند الاخر قبلهما وانفذ الحكم ولو لم يحضر الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان ابن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت او امضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا اشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته وقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني وقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الاحكام

مسائل ثلثة الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسب كلف ابانته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين الثالثة لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول في البائع اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البائع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا

الفصل الثاني في لواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق اما الاول فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلم ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم تشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام

٢ و٢ ج ١ اشكال من حيث ان القرعة وسيلة التعيين لا الحق وقد قارنها الرضا

يمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة ردّ ولا بدّ من اثنين في قسمة الردّ لانها تتضمّن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع الرضا الشريك واجرة القسّام من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت الاجرة على المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة معيّنة فلا بحث وان استاجروه في عقد واحد ولم يعيّنوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية الثاني في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة تميز حق لا بيع والثاني امّا ان يستضرّ الكل او البعض او لا يستضر احدهم وفي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضايد الضيقة وفي الثاني ان التمس المستضر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه ردّ ولا ضرر اجبر الممتنع وتسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر وتسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما يقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سال الحاكم القسمة ولهما بيّنة بالملك قسم وان كان يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو اشبه لان التصرف دلالة الملك الثالث في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمّن القيمة كالدار تكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيّرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام امّا الاول فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل واحد بما يميّزه عن الاخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع والطين ويامر من لم يطّلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثاني فهو ان يكتب كل اسم في رقعة ويصونهما ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر حتى لو كان الثلث بقيمته مساويا للثلثين جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف ولاخر الثلث وللآخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سوّيت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم يكتب رقعة فيتردّد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب

الاقتصار

الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلثة رقاع لكل اسم رقعة

ويجعل السهام اول وثان وكذا الى الآخر والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسروا عينه القاسم

ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان

الآخران ولا يحتاج للاخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان

ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبها

وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث

والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع ويبقى الآخران لصاحب الثلث من غير احتياج

الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفريق السهام وهو ضرر ولو اختلفت

السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كان قسمة

رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة

التي لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة

ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضى بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل ثلث الاولى

لو كان الدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب

التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما

منفردا الثانية لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض وحدها اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب

قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الآخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم

اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لا تصح وهو مشكل

لجواز بيع الزرع عندنا الثالثة لو كان بينهما قرحا متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو

طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلف اشجاره

اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها

املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة الرابع في اللواحق وهي ثلثة

الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم يسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فايدتها

تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادّعى على شريكه العلم بالغلط الثاني اذا اقتسما ثم ظهر

البعض مستحقا فان كان معيّنا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم يبطل

لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطل لتحقق الشركة ولو كان المستحق

مشاعا معهما فللشيخ رحمه الله قولان احدهما لا يبطل فيما زاد عن المستحق والثاني يبطل لانها وقعت من دون اذن

الشريك وهو الاشبه الثالث لو قسّم الورثة التركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم يبطل القسمة

وان امتنعوا انقضت وقضى منها الدين النظر الرابع في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد

اما المقدمة فتشتمل على فصلين الاول في المدّعي وهو الذي يُترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدّعي خلاف

الاصل او امرا خفيّا وكيف عرّفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط فيه البلوغ والعقل وان يدّعي لنفسه او لمن

له ولاية الدعوى عنه بما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه

مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيّا او وليّا او حاكما او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا

ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادّعى هبة لم تسمع حتى يدّعي الاقباض وكذا لو ادّعى رهنا ولو ادّعى

المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بيّنة فادّعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه

لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمّا

الى الشهادة لم تجب اجابته لنهوض البيّنة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشأه

ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما

افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح

ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه

اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية

وكذا السياقة لو كان هو المدّعي ولو ادّعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا

لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان يكون حرة او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البيّنة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه

وكذا البيّنة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا لو اقرّ له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره

بما ينافي الملك وكذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان وهذا الدقيق من حنطته الفصل الثاني في التوصّل الى الحق

من نهـ

من كان دعواه عيناً في يد انسان فله انتزاعها ولو قهراً ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق ديناً ...
وكان الغريم مقراً باذلاً لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان للغريم تخيّراً في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء
من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المديون جاحداً وللغريم بينة يثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي
جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دلّ عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او
تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلاً بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد
اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك بالطاطه كما يسقط اعتبار
رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعاً للمشقة الترتبة بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا انه
لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض ماله يأذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف **مسألتان الاولى** من ادعى ما لا يد لاحد
عليه قضى له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسئلون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه
الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف
المقصد الاول في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل **الاولى** لو تنازعا عيناً في يدهما ولا بينة قضى بها بينهما
نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كان لاحدهما بينة قضى بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت يدهما خارجة
فلو صدق من هي في يده احدهما احلف وقضى له ولو قال هي لهما قضى بها بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه ولو كذبهما
اقرت في يده **الثانية** يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران
ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدا انه باع ثوباً مخصوصاً لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك
الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين في يدهما او يد احدهما
او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الآخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه
وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا
بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعى
عملاً بقوله واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه
يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى
للخارج وان شهدت بينته بالملك المطلق عملاً بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضى بارجح البينتين عدالة

فان تساويا قضي لاكثرهما شهودا ومع التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف الاخر وقضي له وان نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في المبسوط يقضي بالقرعة لمن شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما لمن شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احدهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا بتعارضهما و يقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضي بالشاهدين وبشاهد وامرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا ادعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان يشهد احدهما بالملك في الحال والاخر بقديمه او احدهما بالقديم والاخر بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف الثالثة لو ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له او غايبا فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لان فايدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد قال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وبين ماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن ملك المقر ولم تدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم يندفع الخصومة والزم البيان الرابعة اذا ادعى انه اجره الدابة وادعى اخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح الخامسة لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الان الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال اخر بل اقر لي بها واقاما البينة قضي للمغصوب منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة المقصد الثاني في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وحينئذ يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط وقال اخر يقضي ببينة الموجر لان القول قول المستاجر لو لم يكن بينة اذ هو يخالف على ما في ذمة المستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعي وحينئذ نقول هو مدع زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان يثبت وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال الموجر بل اجرتك بيتا منها قال

الشيخ

الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ

ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى

كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي في يد البايع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن

يخرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويلزم اعادة الثمن على الاخر لان قبض الثمنين ممكن فيرد حكم البينتين ولو

نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ

احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم المزاحم ولا يلزم ذلك لو تردد قبل الفسخ ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل

واحد منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضي عليه بالثمنين

ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا

يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف

وقضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى اخر شراءه من عمرو وقبض الثمن

ايضا واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق فحينئذ يقضى بالقرعة ويحلف

من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع

بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للاخر اخذ الجميع لان النصف الاخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبد ان مولاه

اعتقه وادعى اخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة قضي لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقتا قضي بالقرعة مع اليمين

ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا للمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق

كله وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه مسائل الاولى لو شهد للمدعي ان الدابة

ملكه منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها الثانية اذا ادعى

دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم

قضي للمدعي ولو شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنونة

وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في يد

واحد وادعى رقيته قضي بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى

اثنان رقيته فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الاخر الرابعة لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة

له وفي يد كل واحد منهما بعضها واقام كل منهما بينة قيل قضى لكل واحد بما في يد الآخر وهو اليق بمذهبنا وكذا لو كان

في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضى لكل منهما بما في يد الآخر الخامسة لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة

فتسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ ينقض الحكم وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض

السادسة لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضى لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان

في النصف الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضى بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلثة

الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والآخر النصف واقام كل منهما بينة كان لمدعي الكل ولم يكن لمدعي

النصف شيء لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادعى احدهما النصف والآخر الثلث والثالث السدس وكانت يدهم عليها فيد كل

واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون

لمدعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو اقام كل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث ولا

بينة قضى لكل واحد منهم بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين

لمدعي النصف وان اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد

بينة ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل مما في يده ثلثة من اثني عشر بغير منازع والا ربعة

التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة ذي اليد وثلثة مما

في يد مدعي الثلث وبقي واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد مما في يد مدعي الثلث يدعيها كل واحد من مدعي النصف

ومدعي الكل يقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف

ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والآخر الثلثين والثالث

النصف والرابع الثلث في يد كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلف كلا منهم لصاحبه ولو كانت واحلفنا

يدهم خارجة عنها ولكل منهم بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له وبقي التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين

في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع

بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويختص به من يقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا

مع اليمين ولا يستعظم ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ما حكم الله تعالى به غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع

التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فيصح القسمة من ستة وثلثين سهما للمدعي الكل عشرون سهما ولمدعي

الثلثين

الثلثين ثمانية ولمدّعي النّصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة ولو كان المدّعى في يد اربعة ففي يد كلّ واحد منهم ربعها فاذا اقام
كل واحد منهم بيّنة بدعواه قال الشيخ ره يقضي لكلّ واحد بالربع لأن له بيّنة ويدا والوجه القضاء ببيّنة الخارج على ما
قررناه فيسقط اعتبار بيّنة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها فيما يدّعيه ممّا في يد غيره فيجمع بين كلّ ثلثة على ما
في يد الرابع وينتزع لهم ويقضي فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدّعي الكلّ والنصف والثلث على ما في يد
مدّعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدّعي الكلّ يدّعيها اجمع ومدّعي النصف يدّعي منها ستّة
ومدّعي الثلث يدّعي اثنين فيكون عشرة منها لمدّعي الكلّ لقيام البيّنة بالجميع الّذي تدخل فيه العشرة ويبقى ما يدّعيه صاحب
النّصف وهو ستّة يقرع بينه وبين مدّعي الكلّ فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدّعيه صاحب الثلث وهو اثنان
يقرع عليه بين مدّعي الكلّ وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجمع دعوى الثلثة على ما في يد
مدّعي النصف فصاحب الثلثين يدّعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدّعي عليه اثنين ويبقى في يده ستّة لا يدّعيها الا مدّعي الكلّ فيكون
له ويقارع الآخرين ثم يحلف وان امتنعوا اخذ نصف ما ادّعياه ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدّعي الثلث وهو ثمانية عشر
فمدّعي الثلثين يدّعي منه عشرة ومدّعي النصف يدّعي ستّة يبقى اثنان لمدّعي الكلّ ويقارع على افراد الآخرين فان امتنعوا
عن الايمان قسم ذلك بين مدّعي الكلّ وبين كلّ واحد منهما بما ادّعاه ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدّعي الكلّ فمدّعي الثلثين يدّعي
عشرة ومدّعي النصف يدّعي ستّة ومدّعي الثلث يدّعي اثنين فيخلص له عما كان فيهما فيكمل لمدّعي الكلّ الكلّ ستة وثلثون
من اصل اثنين وسبعين ولمدّعي الثلثين عشرون ولمدّعي النصف اثنى عشر ولمدّعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب
القرعة من اليمين والمقارعة **السابعة** اذا ادّعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البيّنة ولو لم يكن بيّنة فيد كلّ واحد
منهما على نصفه قال في المبسوط كلّ منهما يحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان ممّا يختص النساء او الرجال او يصلح لهما و
سواء كانت الدار لهما او لأحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والورثة وقال في الخلاف
ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها
وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادّعى ابو الميّتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البيّنة
كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الأب وغيره ضعيفة **المقصد الثالث** في دعوى المواريث وفيه مسائل **الاولى**
لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدّم اسلام احدهما على موت الأب وادّعى الآخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق
على تقدّم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا ان احدهما على تقدّم

حربيا احدهما واختلفا في الآخر الثانية لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الأب قبل شهر رمضان وقال المتأخر مات بعد دخول رمضان كان الأصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين الثالثة دار في يد اثنين ادعى احدهما انها له ولأخيه الغائب إرثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم يكن البينة كاملة وشهدت انها لا نعلم وارثا غيرهما ارجئ التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الآخر يعطيه اليقين لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير ضمين وبعد البحث يتم الحصة مع الضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالأخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالضمين الرابعة اذا مات امرأة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المرأة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي قضي لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى باحدى الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حيوة الوارث فلا ترث الأم من الولد شيئا ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الأخ والزوج الخامسة لو قال هذه الأمة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المرأة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه على الأخرى المقصد الرابع في الاختلاف في الولد اذا وطي اثنان امرأة وطيا يلحق به النسب اما بان يكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الآخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تأتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن يصيبه القرعة سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرقية او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة فيقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة

الاول في صفات الشهود ويشترط ستة اوصاف الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام يقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يفترقوا اذا اجتمعوا على مباح والتحقيق القبول في الدماء

معجلة بل

بخبر الواحد حظر فالأولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع
الوفاق وعدم اختلاف قولهم الثاني كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس بشهادته في
حال الافاقة لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا وربما سمع الشيء
وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل
الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق
الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو في مثله الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن
ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول
المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة
او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد
الى رواية سماعة والمنع اشبه الرابع العدالة اذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل
والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل
لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه التزام للاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول
اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة
ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن
وهنا مسائل الاولى كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد
شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده الثانية لا يقبل شهادة
القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطئها
في الملاء ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه
على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد الثالثة اللعب بآلات القمار كلها
حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق
خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولو لم
يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما عن العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل الخامسة

مد الصوت المشتمل على الترجيع جميع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قران ولا باس

بالحداء ويحرم من الشعر ما يتضمن كذبا او هجاء مومن او تشبيبا بامراة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار

منه مكروه السادسة الزمر والعود والصنج وغير ذلك من الات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك

والختان خاصة السابعة الحسد معصية وكذا بغض المومن والتظاهر بذلك قادح في العدالة الثامنة لبس الحرير للرجال

في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي الاتكاء عليه والافتراش به تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي

به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطيير فهو مكروه والرهان عليها

قمار العاشرة لا ترد شهادة احد من ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة و

الحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه الخامس ارتفاع التهمة ويتحقق

المقصود ببيان مسائل الاولى لا يقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور

عليه والسيد لعبده الماذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا يقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة

بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل الثانية العداوة الدينية

لا يمنع القبول فان المسلم يقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم يتضمن ويتحقق

العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الاخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء

لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة الثالثة النسب وان قرب

لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف

والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها

مع غيرهما من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد

القوة في المزاج من ان يجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة

في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة

لان العدالة يمنع التسامح الرابعة لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يوذن بمهانة النفس

فلا يومن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته الخامسة يقبل شهادة الاجير والضيف وان كان

لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكا بالامانة ومن لواحق هذا الباب في هي ستة الاولى الصغير والكافر والفاسق

المعلن

المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا بتلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال
المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه
فردت ثم مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه
باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانية قيل لا يقبل شهادة المملوك اصلا وقيل يقبل مطلقا وقيل يقبل الا على
مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط
اما المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا قال في النهاية يقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع الثالثة
اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح
وغيره وكذا لو شاهد الغصب او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب
حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا الرابعة التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول
اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب
ليقبل شهادته الوجه انها لا يقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك
السادسة اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل
الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم اذا علم الوصف السادس طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل
يقبل في اليسير تمسكا بالصلاح وبرواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن الطرف
الثاني فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة
هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال
لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك
الا مع المشاهدة وتقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع
فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة
لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ لو شهد عدلان فصاعدا
صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو
ضعيف لان الظن يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط

صادقاً متحمّلاً لان سكوته في معرض ذلك رضا لقوله عرفاً وهو بعيد لاحتماله غير الرضا تفريع على القول بالاستفاضة

الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة بل يعزى الملك اليه مع انها انما تثبت بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاها الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة الثاني اذا شهد بالملك مستنداً الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا يزال اليد بالمحتمل مسائل ثلث الاولى لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم يسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا يسمع لو قال ملك هذا لي الثانية الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتأبيد فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام زوجة النبي عليه السلام كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي عليه السلام بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب الثالثة الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبنى على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلاً لا بشهادة المترجمين فرع الثالث ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع يكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعاً لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد معرفته بزوال مستنداً الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرفه صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا تقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى يصح شهادته متحملاً ومؤدياً عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود له اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقيناً جاز ايضاً

اما شهادة

اما شهادته على المقبوض فماضية قطعاً ويقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده **الطرف الثالث** في اقسام الحقوق

وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الآدمي فالاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم

قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت

به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك **ومنه** ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود

كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات

ولو كثرن **واما** حقوق الآدمي فثلاثة **منها** ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه

والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص والنكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين **ومنها** ما يثبت بشاهدين

وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع

والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره

انه يثبت بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين **الثالث** ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة و

الاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين

مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة

الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربعة **مسائل الاولى**

الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع **الثانية** حكم الحاكم تبع للشهادة

فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود

له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الثالثة** اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول

مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان

قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف

الا ان يكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق **الطرف الرابع** في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس

عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه

الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق

او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل

بغير فيهما

ولا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي
الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل اخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة
الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل
نساء فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد
على شهادتي انني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه
يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على
فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر
سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق بين
هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول اشهدني على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول
اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا يشهد على فلان لفلان
بكذا بسبب كذا ولا يقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله
وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل
فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل
وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح
في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل
بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل ويقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل
فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا
الاصل وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما
يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع لو شهدا على شهادة عدلين ولم يسمياهما لم يقبل ولو اقر باللواط او بالزنا
بالعمة او الخالة او بوطي البهيمة ثبت بشهادة شاهدين وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت
بها حد ويثبت بها انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة
وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد اخر **الطرف الخامس** في اللواحق وهي قسمان **الاول** في اشتراط توارد الشاهدين

على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل **الاولى** توارد الشاهدين على الشئ الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين انه غصب وبين ان يقول احدهما غصب والاخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت **الثانية** لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة وشهد الاخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض ولتغاير الفعلين **الثالثة** لو قال احدهما سرق دينارا وقال الاخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر اسود ففي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان **الرابعة** لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بدينار وشهد الاخر انه باع ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد مع كل واحد شاهد آخر ثبت له ديناران ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والاخر بالفين فانه ثبت الالف بهما والالف الآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والالف الاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الاخر انه سرقه وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد لكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر بشهادة الشاهدين بهما ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانه شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما بالاقرار بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار من شئ واحد **القسم الثاني** في الطوارئ وهي مسائل **الاولى** لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت **الثانية** لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الادمي به **الثالثة** لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما **الرابعة** لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للادمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا يستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول اظهر **الخامسة** المشهود به ان كان قتلا او جرحا

فاسق ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا كان عليهم الدية ولو قال بعض تعمدنا وبعض اخطأنا فعلى
المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه ولو قتل
البعض يرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لا
ولياء الدم قتل الجميع ويردون ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤا قتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص
بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤا قتلوا اكثر من واحد ويرد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود
ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل ويرد عليه
الباقون ثلثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او خطأ لانهما اتلفاه بشهادتهما
السادسة اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم
القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص
على الولي السابعة اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى
لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة فروع الاول اذا رجعا معا ضمنا بالسوية وان رجع احدهما ضمن
النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع
الرجل ضمن السدس وفيه تردد الثاني لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد منفردا وربما خطر
انه لا يضمن لان في الباقين ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له والاول اختيار الشيخ وكذا
لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال والاشبه [illegible] كما في الاول
الثالث لو حكم فقامت عليه بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم
على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية
في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد
الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن
بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث
استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم مسائل الاولى اذا شهد اثنان ان الميت اعتق
احد مماليكه وقيمته الثلث وشهد آخران او الورثة انه اعتق غيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل

عتقا

عتقا ولن قلنا يخرج من الثلث فقد انعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الاخر وان جهل استخرج

بالقرعة ولو اتفق عتقهما فى حالة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع

فان كان بقدر الثلث صح وبطل الاخر ولن كان ازيد صح العتق منه فى القدر الذى يحتمله الثلث ولن نقص كملنا الثلث

من الاخر **الثانيه** اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال

الشيخ يقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما غريما المدعى **الثالثه**

اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لان شهادة

منفردة لا تعارض الاولى **الرابعه** لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن احدهما قال الشيخ لا

يقبل لعدم التعيين فهى كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو **والخامسه** اذا ادعى العبد العتق واقام بينة يفتقر الى البحث وسال

التفريق حتى يثبت التزكية قال فى المبسوط تفرق وكذا قال لو اقام مدعى المال شاهدا واحدا او ادعى انه اخر وسئل

الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفى الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى **كتاب الحدود**

والتعزيرات كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف

والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق **والثانى** اربعة البغى والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل

قسم بابا على ما يتداخل وسبق **الباب الاول** فى حد الزنا والنظر فى الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج

الانسان ذكره فى فرج امراة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط

فى تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفى تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام

والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطى مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة فى سقوط

الحد ولو استاجرها للوطى لم يسقط بمجرده فلو توهم الحل به سقط وكذا يسقط فى كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه

امراة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفى رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهى متروكة

وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق فى طرف المراة قطعا وفى تحققه فى طرف

الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطى مثل مهر نسائها

على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذى يجب معه الرجم حتى يكون الواطى بالغا حرا ويطأ فى فرج مملوك بالعقد الدايم او الرق

متمكن منه يغدو عليه ويروح وفى رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفى اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطى المجنون

عاقلة وجب عليه الحد رجماً كان او جلداً هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف
المدعي بينة ولا يميناً وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في المراة كالاحصان في الرجل لكن يراعى
فيها كمال العقل اجماعاً فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنى بها العاقل ولا تخرج
المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاماً وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو
جهل فلا حد ولو علم احدهما فالحد حد الزنا دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكناً في حقه
ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق و
المكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او
البينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعاً في اربعة مجالس ولو اقر دون
الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعاً في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك
الرجل والمراة وتقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى
تكرر اربعاً وهل يثبت القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا
يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صواباً في طرف الكثرة ولكن ليس صواباً في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير
وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احدهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو
اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيراً في اقامته
رجماً كان او جلداً ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعاً واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلثة
وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به
الجلد لا الرجم ولو شهد بما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل
في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود
عليه وحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها
او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد
ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق
على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والاخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غير الزنا بقيد المطاوعة فكانه شهادة على فعلين

ولو اقام

ولو اقام الشهادة بعض في وقت حُدّوا للقذف ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تاخير في حدّ ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحدّ ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدّا كان او رجما

النظر الثاني في الحد

وفيه مقامان الاول في اقسامه وهي قتل او رجم او جلد وجزّ وتغريب اما القتل فيجب على من زنا بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمّي اذا زنا بمسلمة وكذا من زنا بامراة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحرّ والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامراة ابيه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم وان كان شابا ففيه روايتان احديهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدّين وهو اشبه ولو زنا البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الحدّ لا الرجم وكذا المراة لو زنا بها طفل ولو زنا بها المجنون فعليها الحدّ تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردّد المروي انه يثبت واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحرّ غير المحصن يجلد مائة ويجزّ راسه ويغرب عن مصره الى اخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا اما المراة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جزّ والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جزّ على احدهما ولا تغريب ولو تكرّر من الحرّ الزنا فاقيم عليه الحدّ مرّتين قتل في الثالثة وفي الرابعة وهو اولى والمملوك اذا اقيم عليه الحدّ سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حدّ واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان زنا بامراة مرارا فعليه حدّ وان زنا بنسوة فعليه في كل امراة حدّ وهي مطّرحة ولو زنا الذمّي بذمّية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحدّ على معتقدهم وان شاء اقام الحدّ بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحدّ على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحدّ ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخّر الحائض لانه ليس مرضا ولا يسقط الحدّ باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام

الحد في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق

ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه الثاني في كيفية ايقاعه

اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدأ بما لا يفوت معه الاخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم

تأكيدا في الزجر وقيل لا لأن القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت

زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوبا

ولو كان مقرا بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل

يجب تمسكا بالاية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متأخر ثلثة والاول حسن وينبغي ان يكون الحجارة صغارا

لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله

ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده و

يتقي وجهه وراسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل

الاولى اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود

للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه الثانية لا يشترط حضور

الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت السبب الموجب الثالثة قال الشيخ رحمه الله

لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم الرابعة اذا كان الزوج

احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف

فيحد الزوج او يدرأه باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط

الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة

حدا كان او تعزيرا السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع

وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد

بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره السابعة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر

عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي الثامنة من اقتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت

امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مروي العاشرة من زنا في شهر رمضان ليلا كان او نهارا عوقب زيادة على الحد

التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني صح صح صح

اثنا عشر سوطا ونصفا

لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان فى مكان شريف او زمان شريف الباب الثانى فى اللواط والسحق والقيادة اما اللواط

فهو وطى الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار باربعة مرات او بشهادة اربع رجال بالمعاينة

ويشترط فى المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر

ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح

وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما عاقلا بالغا ويستوى فى ذلك الحر والعبد والمسلم

والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبى موقبا قتل البالغ وادب الصبى وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده

حدا قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفى ثبوته

على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمى بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد

عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفى رواية ان كان

محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير فى قتله بين ضربه بالسيف وتحريقه او رجمه او القائه

من شاهق او القاء الجدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين

فحده مائة جلدة قال فى النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوى فيه الحر والعبد والمسلم

والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل فى الثالثة وقيل فى الرابعة وهو اشبه والمجتمعان

تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما و

تخلله التعزير حدا فى الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللايط قبل قيام البينة سقط

عنه الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا بين العفو والاستيفاء والحد فى السحق مائة جلدة

حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال فى النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه

والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت فى الرابعة ويسقط بالتوبة قبل البينة ولا يسقط

بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا فى ازار مجردتين عزرت كل واحدة

دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد فى الثالثة فان عادتا قال فى النهاية قتلتا و

الاولى الاقتصار على التعزير احتياطا فى التهجم على الدم مسئلتان الاولى لا كفالة فى حد ولا تاخير فيه مع الامكان

والامن من توجه ضرر ولا شفاعة فى اسقاطه الثانية لو وطى زوجته فساحقت بكرا فحملت قال فى النهاية على المرأة

الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المراة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد
والأشبه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان
وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط
دية العذرة لان الزانية اذنت في الافتضاض وليست هذه كذلك وانكر بعض المتاخرين ذلك فظن ان المساحقة كالزانية
في سقوط دية العذرة وسقوط النسب اما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط
ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمسة
وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول مرة قال في النهاية
نعم وقال المفيد رحمه الله ينفى في الثانية والاول مروي اما المراة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي الباب الثالث في حد
القذف والنظر في امور اربعة الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا واللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت
زان او لايط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القايل بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال
لولده الذي اقر به لست ولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية
فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف للاب ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما
ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد للام تردد
لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهنا الاحتمال
اضعف ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال
يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه
ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد قال في النهاية والمبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر
ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا
دون صاحبه ولو قال للابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد
التوبة يثبت الحد ولو قال لامراته زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا
ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القايل لزمه الحد وان
لم يعرف فايدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فايدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع

للقذف

للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته

لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان

المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم يا ابرص الثاني في القاذف

ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي يحد وعزر ولو قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب

الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو ثمانون ولو

ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد وما ظهره ان القول قول القاذف

لتطرق الاحتمال الثالث المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام

والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا

او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية او

امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف

الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان

لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب الرابع في الاحكام وفيه مسائل

الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فللكل

حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف

هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب

الثانية حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال

ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث فان سبق

الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة ولا يتسلط الاب كما في غيره

من الحقوق الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي

واحد اما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحدا فعفا فقد سقط الحد ولمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده

وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في

الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح

والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر السادسة لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق
مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك او باللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حرا كان
او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب
شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين والاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة اذا
تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا التاسعة قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان
يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل اخر الاولى من سب النبي عليه السلام جاز لسامعه
قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام الثانية من ادعى النبوة
وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله عليه السلام صادقا ولا وكان على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل
بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك
وقيل ان ضرب عبده من غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه
يثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل محرما
او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد
الباب الرابع في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع
العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا
بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر و
جميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين
او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما
عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على
التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار والاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ ا
الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ
واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالمتناول ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط
الحد عن المكره يسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا يقبل شهادة النساء

منفردات

منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية و
الاختيار الثاني في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امراة حرا كان او عبدا وفي رواية
يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانا و
كتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال
في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى لو شهد
واحد بشربها والاخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي
وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه
فلا حد الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم
المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها
مستحلا الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه
لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان
ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر تتمة يشتمل على
مسائل الاولى من استحل شيئا من المحرمات المجمع على تحريمها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على
الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلا عزر الثانية من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل يجب على بيت المال
والاول مروي الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية على بيت المال فلا
يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت
المال وهو اقوى لانه خطاء وخطاء الحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي
عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه
العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو امره بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد
في ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال اخر الباب الخامس في حد السرقة والكلام في السارق
والمسروق والحجة والحد واللواحق الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق
الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى

ندمى فان عاد قطعت اناملة فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات الثانى العقل فلا يقطع المجنون

ويؤدب وان تكرر منه الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غيرها له لم يقطع وكذا لو كان المال

مشتركا واخذ ما يظن انه قدر نصيبه الرابع ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احدهما

لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن قدر نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك

قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع به الخامس ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك

غيره واخرج هو لم يقطع السادس ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب

مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح طاير من شانه العود اليه ولو امر

صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالامر القطع لان الصبى كالالة السابع ان لا يكون والدا من ولده ويقطع الولد

لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد الثامن ان ياخذ سرا فلو هتك قهرا

ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستامن لو خان ويقطع الذمى كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى فى

ذلك كله حكم الذكر مسائل الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر

العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستعارة مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال

المسروق منه حالة الاخراج الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة لو سرق منها لان

فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم به الجراة الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفى رواية لا يقطع

وهى محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة وفى الضيف قولان احدهما لا يقطع

مطلقا وهو المروى والاخر يقطع اذا احرز المال من دونه وهو الاشبه الرابعة لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل

سرقته وقال المخرج وهبته لى او اذنت لى فى اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه فى المال

وكذا لو قال المال لى وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة الثانى فى المسروق

ولا قطع فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا

كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفى الطين وحجارة الرخام

رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه

الدخول اليه الا باذنه فما ليس بحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات والمواضع المأذون فى غشيانها

كالمساجد

كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي عليه السلام سارق مئزر صفوان في المسجد

وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع

ولا يقطع من سرق من جيب انسان او من كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها

ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع

فلو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق منه مالا للمستعير قطع وكذا

للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق منه مالا للمستأجر ويقطع من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف

عليه لانه مملوك له ولا تصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ ره ولو سرق

باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا اذا كان الانسان في داره وابوابها مفتحة

فلو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل

يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم يأخذ عزر ولو تكرر

منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع **الثالث** ما به تثبت وتثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين

ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار ولو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف

مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية

يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة

وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم

الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت

رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك

قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمنى ولو كانت شلاء وكذا

لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت

يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع

فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط

ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق من لا يدين له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال

من حيث انه تخطّ عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحدّ بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب

بعد البيّنة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف

ولو قطع الحدّاد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية

وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع

ان عليا عليه السلام قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس

بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في حرّ او برد لانه استيفاء سائغ الخامس في اللواحق وهي مسائل

الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة فان تلفت غرم مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان نقصت

فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته فان لم يكن له وارث فالى الامام الثانية اذا سرق اثنان

نصابا ففي وجوب القطع قولان قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا

قطعوا وان كان دون ذلك فلا يقطع والتوقف احوط الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية

قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى قطعت ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية

قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى الرابعة

قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه الى الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق

سقط عنه الحد وكذا لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو فرع لو سرق مالا فملكه قبل

المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط الخامسة لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد

لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو

هتك الحرز جماعة واخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الاخر

فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج قال في المبسوط لا قطع لاحدهما

لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز السادسة لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا

ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم السابعة لو نقب

فاخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا

قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب

كالولد

كاللؤلؤ فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن
فان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الحرز لو عاد

الباب السادس

في حد المحارب وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر او غيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في ذلك الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء وتثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الاية وهنا مسائل

الاولى اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر

الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط حد ولا قصاص ولا غرم

الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه ضايعا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب

الرابعة يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الاخر

الخامسة لا يترك على خشبة اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدمه امام القتل

السادسة

ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد يأوي اليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو
قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه السابعة لا يعتبر في قطع المحارب اخذ
النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه
وان لم يأخذ مالا وكيفية قطعه ان يقطع يمناه ثم تحسم ثم يقطع رجله اليسرى وتحسم ولو لم تحسم في الموضعين
جاز ولو فقد احد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود ولم ننتقل الى غيره الثامنة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا
المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا
لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه ابواب الباب الاول في المرتد
وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم
قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او
اعتصم بما يحول بين الامام وبين قتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان
نطقه بالكفر لغوا فلو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المراة بالردة بل تحبس دائما وان كانت
مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوات القسم الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل
واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن
لما فيه من التأني لازالة عذره ولا تزول عنه املاكه بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف
نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة وتقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة وتؤدى
منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب
ولو قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده بحكم المسلم فان بلغ
مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل
به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه حكم الاول وان كانت مرتدة والحمل
بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيز لانه كافر
بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على امواله
لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له

الغبطة

الغبطة في بيعه كالحيوان مسائل من هذا الباب الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى
اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا الثانية الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه
وان كان ممن لا يقر حكم به الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب ودار الاسلام
الرابعة قال الشيخ في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال تميزه وقد رجع
عليه في الخلاف الخامسة كلما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها
وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم السادسة اذا جن بعد ردته لم
يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج مسلمة
او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة الثامنة
لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه
الجواز التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك
وابرأ من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي جاحدا
عمومه نبوته او بوجوده احتاج الى زيادة تدل على جحد ما جحده تتمة تشتمل فيها على مسائل الاولى
الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث
الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة
لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مامنهم الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط
قتل الردة ولو عفى الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على
تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة الثالثة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة
قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق عقيب الارتداد الا بعد توبته وفي القصاص تردد
لعدم القصد الى قتل المسلم الباب الثاني في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ
العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطئها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم يكن
له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين
سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها

واما الذبح اما تعبدا او لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابها واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها
بالمحللة فان كان الامر الاهم منها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها
واخرجت من بلد المواقعة وبيعت في غيره اما تعبدا او لعلة مفهومة لنا او لئلا يعير بها صاحبها وما الذي
يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال اخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي
هو المالك دفع اليه وهو اشبه وتثبت هذا بشهادة عدلين ولا تثبت بشهادة النساء منفردات او منضمات ولا باقرار
لا ان اقر ولو مرة لترك الدابة له والاثبت التعزير بحسبه تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط
ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلثا قتل في الرابعة ووطي الميتة من بنات الادم كوطي الحية في تعلق الاثم والحد
واعتبار الاحصان وعدمه وجانبها هنا الجناية افحش فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت
زوجته اقتصر في التاديب على التعزير ويسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب
يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض اصحابنا لا يثبت الا باربعة لانه
زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة
فمن اعتبر الشهود اربعا اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك مسئلتان الاولى
من لاط بميت كمن لاط بالحي كان كاللائط بالحي ويعزر تغليظا الثانية من استمنى بيده عزر وتقديره منوط
بنظر الامام عليه السلام وفي رواية ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه
لا انه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم الباب الثالث في
الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويعتمد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح
اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم يغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح
ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد
ولا يبدؤه ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله
لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى
فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملت فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية
ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا

وذجله مدبراً ثم يده مقبلاً ثم سرى الجميع قال في ط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولى القصاص جاز بعد رد ثلثى الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلاً ويده الأخرى مدبراً وسرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا توالياً فجريا مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الأولى وفي الفرق عندي ضعف فالأقرب ان الأولى كالثانية لأن جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده وآخر رجله ثم قطع الأول يده الأخرى ثم السراية هما سواء في القصاص والدية مسائل من هذا الباب الأولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدراً ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحماً لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل عليه كان ذا سيف مشهور مقبلاً على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت الدابة بالدفع فلا ضمان الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت هدراً ولو عدل الى تخليص نفسه باللكمة او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز وان لم يمكنه ذلك جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الأشق ضمن السادسة الزحفان العاديان يضمن كل واحد منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع عن نفسه لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن ولو تجارح اثنان فادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او بالنزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامناً الدية وفي هذا الفرض منافاة للمذهب فيقدر ذلك في نائبه ولو كان لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلاً الثامنة اذا ادب زوجته تاديباً مشروعاً فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزير السائغ ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه ديته في ماله التاسعة من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان ولياً كالاب والجد للاب وان كان اجنبياً ففي القود تردد

والأشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل. كتاب القصاص وهو قسمان الأول في قصاص النفس والنظر
فيه يستدعي فصولا الأول في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ
العاقل الى القتل بما يقتل به غالبا ولو قصد القتل بما يقتل به نادرا فاتفق القتل فالأشبه القصاص وهل
يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه
بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشبههما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد
يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر
الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما التسبيب فله مراتب المرتبة الأولى انفراد الجاني بالتسبيب المتلف
وفيه صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل به لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا
لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله
غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل او الدية ان لم يقصد او اشتبه القصد
الثانية اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه او زمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك
فاعقبه مرضا ومات فالبحث فيه كالأول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله
البقاء فيها فمات فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان النار قد
تشنج الأعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح
انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه وكذا لو جرحه فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة
من الجرح المضمون والتلف من النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا
البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص
ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجاني وكذا لو قطع
اصبعه عمدا بآلة تقتل غالبا فسرت الخامسة لو القى نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا
فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن مما يقتل غالبا كان خطأ شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقى
نفسه هدر السادسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير
ان البناء على الاحتمال اقرب فلو سحره فمات لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى

ما قلنا

ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفى الاخبار يقتل الساحر وقال فى الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا لفساده

لا قودا المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة المجنى عليه وفيه صور الاولى لو قدم له طعاما مسموما فان علم

وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل ومات فللولى القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل

السم فى طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال فى الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر

بئرا بعيدة فى طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالبا الثالثة لو

جرحه فداوى نفسه بدواء سمى فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه

القصاص فى الجرح ان كان الجرح مما يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة

فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وللولى قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان

غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه فى لحم حى فسرى فيهما سقط ما قابل فعل المجروح

وكان للولى قتل الجارح بعد رد نصف ديته المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور الاولى

اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء فى البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه

لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوى اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو

كالالة الثانية لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالالة وكذا لو القاه الى اسد بحيث

لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان فى مضيق او برية الثالثة لو انهشه حية قاتلة فمات قتل به ولو طرح

عليه حية قاتلة فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه

ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد

وحر فى قتل عبد الخامسة لو كتفه والقاه فى ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية

المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور الاولى لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل

الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فانقد بنصفين قبل وصوله الارض فالقاتل

هو المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما

ثالث لم يضمن لكن تسمل عيناه اى تفقا الثانية اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الامر ولا

يتحقق فيما عداه وفى رواية على ع يحبس الامر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان

غير مميز كالطفل او المجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالالة ويستوى فى ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا

عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو

مطرح وفى المملوك المميز يتعلق الجناية برقبته ولا قود وفى الخلاف ان كان المملوك المباشر صغيرا او مجنونا سقط

القود ووجبت الدية والاول اظهر فروع الاول لو قال اقتلنى والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو

باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثانى لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شئ

على الملزم والا فعلى الملزم القود وفى تحقق اكراه العاقل هنا اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال

اقطع يد هذا او يد هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففى القصاص تردد منشاه ان التعيين عرى

عن الاكراه والاشبه القصاص على الامر لان الاكراه متحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة الثانية

لو شهد واذ ولو تبين بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة

الشرع نعم لو علم الولى وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور الرابعة

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح وهو ان لا يبقى حيوة مستقرة وذبحه اخر فعلى الاول القود وعلى الثانى دية

الميت ولو كانت حيوته مستقرة فالاول جارح والثانى قاتل سواء كانت جنايته مما يقضى معها بالموت غالبا كشق الجوف

والامة او لا يقضى به كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد يده واخر رجله فاندملت احديهما ثم هلك فمن

اندمل جرحه فهو جارح والاخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل فرع لو جرحه اثنان كل واحد جرحا

فمات فادعى احدهما اندمال جرحه فصدقه الولى لم ينفذ تصديقه على الاخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من

الجارح والدية من الاخر فهو متهم فى تصديقه ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله مع يمينه السادسة

لو قطع يده من الكوع والاخر ذراعه فهلك فقتلا به لان سراية الاول لم تنقطع بالثانى لشياع المه قبل الثانية

وليس كذلك لو قطع واحد يده وقتل الاخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفى الاول اشكال ولو كان الجانى واحدا

دخلت دية الطرف فى دية النفس اجماعا منا وهل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه

ففى النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهى رواية محمد بن قيس عن

احدهما وفى المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس وهى رواية ابى عبيدة عن ابى جعفر ع وفى موضع

اخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى

لو شهد اثنان على رجل بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت الحكم صح

ولا كذا لو تشنج كالضربة واحدة وكذا لو كانت اثرا ب سرايته كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف مسائل

من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم

ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون

دية جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وتتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو

لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا

والاخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين الثانية يقتص

من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم

جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم ويتحقق

الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا

لو جعل احدهما الة فوق يده والاخر تحت يده واعتمدا حتى التقيا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد

بجنايته لم يشاركه الاخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد

اذ لا فضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية ان كن متساويات في الدية

والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية

وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى

الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد

فانه يكون مقدما على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزايد ولو قتلوا

العبد وكانت قيمته عدلا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد

العبد الى ورثة المقتول خمسة الاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه انه مع

قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد شيء على مولى العبد ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزايد

وان قتلوا العبد وكانت قيمته زايدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزايد فان استوعبت الدية والا كان تمام

الدية للاولياء الاول وفي هذا اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب الخامسة لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر

فللاولياء قتلهما فلا رد على المرأة ولا على العبد الا ان يزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزايد ولو قتلت

او يكون جميعا حرائر مسلمات فلو كان فيهن امة او ذمية وقيمة الامة لا تبلغ دية الحرة لم يكن الرد عليهن متساويا

المرأة لان الجاني نفس جنيا على نفس فيكون الجناية بينهما اثلاثا لكسب ذلك وضعفه ظاهر

قال ابو الصلاح انه اذا قتلها العبد رد قيمة العبد لانها الفاضل عن حقه على سيد العبد وورثة الحر يكونا بينهما نصفين ولو قتل العبد خاصة وقع الحر الى سيده نصف قيمته ولو قتل الحر خاصة كان على سيد العبد نصف الدية ولو اختار الدية كانت عليهما نصفين

لان عليها نصف الجناية فيكون عليها نصف الدية

لان الجاني الا الجنى اكثر من نفسه

المرأة به كان لهم استرقاق العبد الا ان تكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد
وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه
المرأة ما فضل من قيمته فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا **الفصل الثاني** في الشروط
المعتبرة في القصاص وهي خمسة **الاول** التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر والحرة مع رد فاضل ديته والحرة
بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الاشهر ويقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير رد ويتساوى ديتهما ما لم تبلغ
ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد
ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به
وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبدا لغيره
عمدا اغرم قيمته يوم قتله ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمة
الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن اولياء الدم
بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان
طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصر ارشها كان له
ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى
ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان
كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر
قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان
القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخيير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة
المقتول وليس عليه ما يعوز فلو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم القتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم تكن للمولى
بينة والمدبر كالقن فاذا قتل عمدا قتل وان شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطأ فان فكه مولاه بارش الجناية والا
سلمه للرق فاذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل
لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال بعض الاصحاب انه يسعى
في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى

الكتابة بور

من مال المكاتبة شيئاً تحرّر منه بحسابه فاذا قتل حرّاً عمداً قتل به وان قتل مملوكاً فلا قود وتعلقت الجناية

بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر

ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقتاص بالجناية وفي رواية

علي بن جعفر عليه السلم عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام اذا ادّى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحرّ وقد رجّحها في الاستبصار

ورفضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحرّ عبدان فقتل احدهما الآخر كان مخيّراً بين

قتل القاتل وبين العفو **مسائل ست الاولى** لو قتل حرّ حرّين فليس لاوليائهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية

ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالأوّل ويسراه بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص

الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعاً اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص

ولو قتل العبد حرّين على التعاقب كان لاولياء الآخر وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهذا

اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم الحاكم له ومع اختيار ولي الاول لو قتل بعد

ذلك كان للثاني **الثانية** قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحرّ مقسومة على اعضائه فكلما

فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما كمال قيمته وفي كل واحد نصف

قيمته وكذا ما فيه عشرة ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحرّ اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير فيه

ففيه الحكومة فاذا جنى الحرّ على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ

قيمته ولو قطع يده ورجله دفعة الزمته القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف

قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض الاصحاب دفعه اليهما والزمهما

الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى ان له الزام كل واحد منهما بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما

الثالثة كل موضع نقول يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ

قول آخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروي **الرابعة** لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختار

القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه

ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال وضمن

المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول

باسترقاقه تعلق به حق الثانى فان قتله سقط حق الاول ولو استرقاه اشترك المولیان ولو قتل عبد عبداً لاثنين فطلب احدهما
القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثانى من القود مع رد قيمة حصة شريكه **الخامسة** لو
قتل عشرة اعبد عبداً فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو لم
تزد قيمة كل واحد من جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق
ان استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما يفضل عن حقه
ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوز
او يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته **السادسة** اذا قتل العبد حراً عمداً فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو
قيل لا يصح لئلا يسقط حق الولى من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث فى بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق
ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام وفى عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية
او دفعها **فروع** فى السراية الاول اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال القيمة ولو تحرر وسرت الى نفسه
كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهى المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية
فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجانى تلك النقيصة لان دية الطرف تدخل فى دية النفس مثل ان يقطع
واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفاً كان على الجانى خمسمائة فلو تحرر فقطع احدهم
وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وتثبت دية النفس وهى الف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه
النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول
اشبه **الثانى** لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوى وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة فكان
الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولو قيل يجنى عليه ما زاد فلو قطع حر آخر رجله بعد العتق
وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول فى الطرف ولا فى النفس لانه لم يجب القصاص فى الجناية ولم يجب فى سرايتها وعلى الثانى القود
بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الآخر فى السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبى وبمشاركة المسلم للذمى
فى قتل الذمى **الثالث** لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجانى نصف قيمته وقت الجناية لمولاه
وعليه القصاص فى الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى
ولو سرتا فلا قصاص فى الاولى لعدم التساوى والقصاص فى الرجل لانه مكافئ وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين

احدهما

احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد لكن دينها زائدة عن نصف قيمة العبد **الشرط الثاني** التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستأمنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفاضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله وبين استرقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزانية لتساويهما في الاسلام **من لواحق هذا الباب مسائل الاولى** لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع مسلم يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافي ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار **الثانية** لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم تضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه فمات او ذمي حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم **الثالثة** اذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم تسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص فيها ولي المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ تثبت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل

الرابعة اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشاه تحريم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي الخامسة لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي السادسة لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم القصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او بلواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا عم قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي ببينة الشرط الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات فروع الاول لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم فالاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الزوج زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا يثبت لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص منه الشرط الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا وتثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار وتقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم ارشه العاقلة

حتى يبلغ

حتى يبلغ خمس عشرة سنة فرع لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلتك وانت بالغ او وانت عاقل
فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لأن الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص ويثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي
قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على القاتل ان كان عمداً او شبيهاً بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأ محضاً ولو قصد العاقل دفعه كان هدراً وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه
او شرب مرقداً لا لعذر فقد الحقه الشيخ بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم قصده وكونه معذوراً
في سببه وعليه الدية وفي الأعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان جنايته خطأ تلزم العاقلة الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم احترازاً من المرتد بالنظر الى المسلم
فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد الفصل الثالث
في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة
الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من تصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب لم يقبل وكذا لو ادعى على
جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد ويقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين
القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصراً على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو
قال قتله احد هذين لم تسمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان لو خص الوارث احدهما
مسائل الاولى لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم
بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقناً للدم الثانية لو ادعى القتل ولم يبين عمداً او خطأ الاقرب انها
تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك
اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفرداً ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية برئ الاول او شركه لانه اكذب
نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول آخر الرابعة لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطاء لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى
الخطاء وفسره بما ليس بخطاء وتثبت الدعوى بالاقرار او بالبينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار
مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى
منه القصاص واما بالخطاء فيثبت الدية ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمداً وآخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق

احدهما وليس على الآخر سبيل ولو اقر بقتله عمداً فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية

وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلم واما البينة فلا تثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت

بشاهد وامرأتين وقيل تجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطاء والهاشمة

والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا يقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه

فمات في حاله او فلم يزل مريضاً منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره

وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل

ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجاً لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما

لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه فوجدنا فيه موضحتين

سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء فيرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل

لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه

الموضحة او هذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة

والآخر عشية او بالسكين والآخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثاً قال في

المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت ولو كان لوثاً لعدم تكاذبهما

اما لو شهد احدهما والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثاً لعدم التكاذب وهنا مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار

بالقتل مطلقاً وشهد الآخر بالاقرار عمداً ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة

وان قال عمداً قبل وان قال خطاء وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل

عمداً والآخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثاً ويثبت الولي دعواه بالقسامة

ان شاء الثانية لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق

معه التبرع او ان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الآخرين وان

صدق الجميع او صدق الآخرين سقط الجميع الثالثة لو شهدا لمن يرثانه ان زيداً جرحه بعد الاندمال قبلت ولا

تقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهدا لمن

يرثانه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقها ابتداء وفي الثانية يستحقانها عن ملك الميت الرابعة لو شهد

شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمداً او شبيهاً به او كانا ممن لا يصل اليهما العقل
حكم بهما وطرحت شهادة القتل ولو كانا ممن يعقل عنه لم تقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم الخامسة لو شهد اثنان
انه قتله وآخران على غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما
ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجهاً آخر وهو تخيير الولي بتصديق
ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفرداً والاول اولى السادسة لو شهدا انه قتل زيداً عمداً فاقر آخر انه هو القاتل
وبرأ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما
بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في احدهما
وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير السابعة قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهداً وامرأتين ثم عفى
لم يصح لانه عفى عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة فيستدعي البحث
فيها مقاصد الاول في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يميناً واحدة ولا يجب التغليظ ولو
نكل نفعل ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحداً وكما لو وجد
متشحطاً بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف
مقابل للخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او في خلة من خلال العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت
فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع
التساوي في القرب فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو
وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأموناً
في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثاً ولو كان الجماعة
صبياناً او كفاراً لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل
ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان
لوثاً ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثاً وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة
حضور المدعى عليه مسائل الاولى لو وجد قتيلاً في دار فيها عبيد كان لوثاً وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل

اولا فنكاله بالجناية لو كان رهنا الثانية لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة

فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار

ولا يثبت ذلك الا باقراره او بالبينة الثاني في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا

عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة وفي الخطاء المحض والشبيه بالعمد خمسة وعشرون يمينا

ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون

بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطاء ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين

يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه الدعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين

يشهدون ببرائته حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد

ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم

كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي و تثبت القسامة

في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين

يمينا وقال اخرون ستة ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ستة ايمان فيما فيه دون الدية وهي رواية في طريقها ضعف وجهالة

ويشترط في القسامة علم المقسم فلا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع ولمولى العبد مع اللوث اثبات

دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع القسامة

ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة

ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبتهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما

الاعراب فان كان من اهله كلف والا قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا

لتوهم الحالف والاشبه انه لا يجب الثالث في احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا ويثبت دعواه

على ذي اللوث وكان على الاخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث يرد عليه نصف ديته ولو كان احد

الوليين غايبا وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغايب حلف بقدر

نصيبه وهو خمسة وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا فبلغ ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك

في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا ولو مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستانف

الايمان

الأيمان لأنه لو ابتم لا تثبت حقه بيمين غيره **مسائل الاولى** لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا فى حال القتل غيبة لا يتقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية **الثانية** لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره بكذبه فى اليمين استعيدت وان فسره بانه لا يرى القسامة لم يعترض وان فسره بان الدية ليست ملكا للباذل لغاية عين المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت فى يده **الثالثة** لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قال فى ف كان الولى بالخيار وفى المبسوط ليس له لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر **الرابعة** اذا اتهم والتمس الولى حبسه حتى يحضر بينته ففى اجابته تردد ومستند الجواز رواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله كان يحبس فى تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة ثبت والا خلى سبيله وفى السكونى ضعف **الفصل الرابع** فى كيفية الاستيفاء

قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفى الولى على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية الا مع رضا الجانى ولو عفى ولم يشترط المال سقط القود ولم تثبت الدية ولو بذل الجانى القود لم يكن للولى غيره ولو طلب الدية فبذلها الجانى صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولى بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص فى الجناية لا فى النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية فى عمد او خطا وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وهو الاظهر وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولى واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل تحرم المبادرة ويعزر لو بادر وتتاكد الكراهية فى قصاص الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغى للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا فى قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شىء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال

او كان هناك ما هو اهم كالأجرة على الجنى عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص

منه فى الزائد وان قال اخطأت اخذت منه دية العدوان ولو خالفه المقتص منه فى دعوى الخطاء كان القول قول

المقتص مع يمينه وكل من يجرى بينهم القصاص فى النفس يجرى فى الطرف ومن لا يقتص له فى النفس لا يقتص له فى الطرف وههنا

مسائل الاولى اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء فى القصاص فان حضر بعضهم وغاب الباقون قال الشيخ

للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولى صغيرا

وله اب او جد لم يكن لاحدهما ان يستوفى حتى يبلغ سواء كان القصاص فى النفس او فى الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل

حتى يبلغ او يفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول الثانية اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم

الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردوا

عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفى

البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على القاتل الثالثة اذا اقر احد الوليين ان

شريكه عفى عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود فى حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد

ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجانى والشريك على حاله فى شركة القصاص الرابعة اذا اشترك

الأب والأجنبى فى قتل ولده او المسلم والذمى فى قتل ذمى فعلى الشريك القود ويقتضى المذهب ان يرد عليه الآخر نصف ديته

وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد رد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو

شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولى نصف ديته الخامسة للمحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص لاختصاص

الحجر بالمال ولو عفى على مال ورضى القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت فى ديون

المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو

اولى وقيل لا وهو مروى السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولى كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق

واحد بالآخر فان استوفى الأول سقط الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق

الباقين وفيه اشكال من حيث تساوى الكل فى سبب الاستحقاق السابعة لو وكل فى استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص

ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفى الموكل ثم استوفى ولم يعلم فلا قصاص ايضا وعليه

الدية للمباشرة ويرجع بها الى الموكل لانه غار الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية

فان ادعت

فان ادعت الحمل وشهدت لها القوابل ثبت وإن تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لأن فيه دفعا للولي
عن السلطان وقيل يؤخذ لأنه كان احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة
اختلاف اللبن والوجه تسلط الولي لو كان للولد ما يعيش به غير لبن الأم والتأخير لو لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصا
فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم التاسعة لو قطع يد رجل
ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه
والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لأن قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني
شيء لأن الدية لا تثبت في العمد أصلا ولو قطع يده فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس
ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم
إلا دية يد الذمي وهو أربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص
ولو طالب بالدية كان له ثلاثة أرباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحته كان لوليه القصاص في النفس وليس له
الدية لأنه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لأن للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا
العاشرة اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية أبي بصير
اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الأقرب فالأقرب الحادية عشرة لو اقتص من قاطع اليد ثم مات
المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني
ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لأنها حاصلة قبل
المجني عليه فتكون هدرا الثانية عشرة لو قطع يد انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية
اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يده ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت
قطعت في غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع
كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الأصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به
رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عمن
اخبره عن احدهما عليهما السلام وفي ابان ضعف مع ارسال السند والأقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به والا كان
له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلافه فظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لأنه فعل سائغ

القسم الثاني في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف بها لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المراة ولا يؤخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس والطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني ونقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية من خطر السراية ويقطع اليمين باليمين فان لم يكن له يمين قطعت بها يسراه ولو لم يكن له يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمامومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبا فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها ولو كان اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذه وهو اولى لان دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجراح ان يقاس بخيط او شبهه ثم يعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفي منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف من شدة البرد والحر الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجاني بيده الاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الاخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلده ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عين واحدة اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون

الحدقة لتوصل الى المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى تذوب الناظرة
وتبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الراس واللحية فان نبت فلا قصاص ويثبت القصاص في قطع الذكر و
يتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه والاغلف والمختون نعم
لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في احديهما الا ان يخشى
ذهاب منفعة الاخرى فتوخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص
وعليه ديتهما وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة
ولو كان المجني عليه خنثى فلو تبين انه ذكر فجنى عليه رجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان
الجاني امراة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امراة
كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال
ولو طالب بالدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة
في الشفرين او تبين انه انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو قال اطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له
ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه شيء
وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى
اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين
وكذا البحث في الاذن وتوخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل توخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة
فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا وفي السن القصاص فان كان سن مثغر وعادت ناقصة او
متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر
بها سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل اليأس
من عودها قضي لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لانها ليست
بجناية ويشترط في الاسنان التساوي في المحل فلا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا تقلع زائدة
بزائدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة ويقطع الاصبع مع تساويهما وكل عضو يوخذ
قودا مع وجوده توخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع

كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة لانهما ليسا اصلا ولو تبين انه امراة صح

مسائل الاولى اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل ياخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وقال في المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد وياخذ ارش الزائد والفرق بين الثانية اذا كان للقاطع اصبع زائدة وللمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت في سمت الاصابع الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها تسلم للجاني ولو كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية الاصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اصلية وخامسة غير اصلية لم يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني عليه القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان الانملة طرفان فقطعهما فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف الآخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني عليه دية انملة وهي ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن الآخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفى كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية انملته الثالثة اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه من غير علم قال في ط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين قطع اليمنى فلا يجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني عليه سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم بانها لا تجزي وقصده الى اخراجها فلا دية ايضا فلو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكان شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع غير اليد وكل موضع يلزمه دية اليسار يضمن بالسراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمنى لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص

فان تميزت الاصلية وامكن قطعها منفردة فعل والا اخذ دية الانملة
[illegible]

مجنونا

مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا لانه ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق

نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا

لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون

على عاقلته **الرابعة** لو قطع يدي رجل ورجليه خطاء فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية

فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان

الاحتمالين متكافيان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات

وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن فيها الاندمال وان اختلفا

في المدة فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته بالسراية فالاحتمالان فيهما سواء ومثله

الملفوف في الكساء اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيرجح قول

الجاني بان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال اخر ضعيف **الخامسة** لو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني

ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من اخر اقتص للاول والزمه الثاني دية الاصبع **السادسة**

اذا قطع اصبعه فعفى المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط لحق ثابت عند الابراء

ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط

القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه ولو صرح بالعفو صح مما كان

ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس والدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنهما

فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية **السابعة** لو جنى عمدا على حر جناية يتعلق برقبته فان ابراء

لم يصح وان ابراء السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء

اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابراء قاتل الخطاء المحض لم يبرء العاقلة ولو

ابراء العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابراء القاتل او قال

عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابراء العاقلة لم يبرء القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة

الاول في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد وقد سبق مثاله وشبه العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت

وخطاء محض مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبه العمد

ان يكون عامدا فى فعله مخطيا فى قصده والخطا المحض ان يكون مخطيا فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه
الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف
دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى فى سنة واحدة من مال الجانى مع التراضى بالدية وهى مغلظة
فى السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها او يعطى من ابله او من ابل غيره ادون او اعلى اذا لم يكن
مراضا وكانت بالصفة المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه انه لا وهذه الستة اصول
فى نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجانى مخير فى بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلثون بنت لبون
وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفى رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون
خلفة وهى الحامل ويضمن هذه الدية الجانى دون العاقلة وقال المفيد تستادى فى سنتين فهى اذن مخففة
عن العمد فى السن وفى الاستيفاء ولو اختلف فى الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك وان لقت
بعد الاحضار وقبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ودية الخطا المحض عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفى رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستادى فى ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية
طرف فهى مخففة فى السن والصفة والاستيفاء وهى على العاقلة ولا يضمن الجانى منها شيئا ولو قتل فى الشهر
الحرم الزم دية وثلثا من اى اجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك فى حرم مكة قال الشيخان نعم ولا يعرف
التغليظ فى الاطراف فرع لو رمى فى الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه تردد ولا يقتص من
الملتجى الى الحرم فيه ويضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى فى الحرم اقتص فيه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل
ذلك فى مشاهد الائمة عليهم السلم قال به فى النهاية ودية المراة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا
اظهر الاسلام دية المسلم وقيل كدية الذمى وفى مستند ذلك ضعف ودية الذمى ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا
او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفى بعض الروايات دية اليهودى والنصرانى والمجوسى دية المسلم وفى بعضها دية اليهودى
والنصرانى اربعة الاف درهم والشيخ نزلها على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجراة
ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوى عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغهم ودية العبد قيمته
ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتوخذ من مال الجانى الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها بالعمد ومن عاقلته

ان كانت خطا ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن
لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكلما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك
من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع
العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه فلو جنى العبد على الحر
خطا لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته
لا تستوعب ديته تخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك
كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد واذا دفعها المالك في جنايتها استرقها المجني عليه او ورثته
وفي رواية جنايتها على مولاها على ما مضى **النظر الثاني** في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزا
حم الموجبات **اما المباشرة** فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب انسانا وكالضرب للتاديب فيتفق
الموت منه وتبين هذه الجملة **بمسائل الاولى** الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا
او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان الطبيب عارفا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل
لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا
لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرا بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان
العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرا لانه اسقاط للحق قبل ثبوته **الثانية** النائم
اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه **الثالثة** اذا اعنف
بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين لم يكن عليهما
شيء والرواية ضعيفة **الرابعة** من حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته في ماله **الخامسة**
من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ الكامل وفاجاه بالصيحة
لزم الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسنا لانه سبب للاتلاف ظاهرا قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه
اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطا وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه الانسان اما لو فر
فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه

فيسقط حكم التسبب وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان
مبصرا ووقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا
السادسة اذا صدمه فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه
او في موضع مباح او في طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوعه
في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في طريق ضيق وعثر به انسان فهلك هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله
مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم السابعة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته
ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان
والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلف بالتصادم ويقع التقاص في الدية وان قصدا القتل
فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد على عاقلة الاخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة
الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت
جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما
فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف دية التالف وعلى رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة
ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة ويثبت نصف الدية للاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة
نصف دية جنين كاملة الثامنة اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار
لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطره فرفع الى علي عليه السلام فاقام بينة انه قال حذار فدرا عنه
القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصاب فالضمان على من
قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد التاسعة روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين علي
عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد
كان الوقوع مما يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله وان
وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطا محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق
فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل
انها على الدافع ايضا وفي النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

الطوسي

الحادية عشر

الحادية عشرة روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الأصبغ قال قضى علي عليه السلم في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت
المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفا على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة
على الناخسة والقامصة ثلثا الدية وسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج متأخر وجها ثالثا فاوجب
الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين
الأصحاب هو الاول ومن اللواحق مسائل الاولى من دعى غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو ضامن له حتى يرجع اليه فان عدم
فهو ضامن الدية وان وجد مقتولا فادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والأصح انه لا
قود وعليه الدية في ماله وان وجده ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الأشبه انه لا يضمن الثانية اذا اعادت الظئر الولد
فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت اخرى ودفعته
بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته يلزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر
ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم في لص دخل على امراة فجمع
الثياب ووطئها قهرا فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت هي عليه فقتلته فقال تضمن مواليه دية الغلام
وعليهم فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شي ووجه الدية فوات محل القصاص لانها
قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين دينارا بل بمهر
امثالها ما بلغ وتنزل هذه الرواية على ان مهر امثال القاتلة هذا القدر وروى عنه عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة
ادخلت ليلة البناء بها صديقها الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلت هي
الزوج فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد لان دمه هدر الخامسة روى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم عن علي عليه السلم في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على
المجروحين بعد ان ترفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه جعل دية المقتولين
على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون علي عليه السلم قد اطلع في هذه
الواقعة على ما يوجب هذا الحكم السادسة روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
ان امير المؤمنين علي عليه السلم في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة
على الاثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها

كانت حكما في واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث الثاني في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل
التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لتصويرها مسائل
الاولى لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر فلو كان في ملك غيره او طريق مسلوك ضمن في ماله
وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر بئرا في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر
ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا في
الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد الفرض الثالثة لو سلم ولده الى معلم السباحة
فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرابعة لو رمى
عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية وتتعلق
الجناية بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو
لم يقصدوه كان خطا وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم ضمن الاخران ديته لان كل واحد
ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه الاول الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل واحد
منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل
منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان
غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط
السادسة لو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان يسمر مسمارا فقلع لوحا او اراد ردم موضع
فانهتك فهو ضامن في ماله لما يتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد السابعة لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه
اذا كان في ملكه او مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه
في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن
لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي الثامنة نصب الميازيب الى الطريق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت
فاتلفت قال المفيد لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن
في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة ولو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح
ومحظور والاقرب انه لا يضمن ما يتلف مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن

مايتلف

ما يتلف بسببه ويضمن ما يلي له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجّج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد
عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن
الانفس والاموال في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كان عمدا ولو بالت دابته في الطريق
قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص
ذلك بمن لم ير نحو الرش او لم يشاهد القمامة **التاسعة** لو وضع اناء على حائط فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن لانه تصرف
في ملكه من غير عدوان **العاشرة** يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل
حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على صائلة جنى للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرّ
المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها الحادية عشرة
لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول
بتفريط المالك في الاحتفاظ **الثانية عشرة** من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان **الثالثة عشرة**
راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه براسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد ولو وقف
بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا اذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن
ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك
الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت
الجناية في رقبته ان كان على نفس آدمي ولو كان على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع اذا اعتق البحث
الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في
الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم فالضمان
على الحافر وكالفار من مخيفة اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة
تسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر الاخر بئرا فلو سقط العاثر
بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة
في غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوي في الضمان لان التلف لم
يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفرة اثنان فهلك واحد منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو فات

قمامة: الخ از خانه رفته باشند حل خار وخاشاک را القمامة

متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلى ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلى ضمانه

ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلى ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال

عند الخوف الق متاعك وعلى ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته وان

ان رضوا الزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن هو الجميع ومن لواحق

هذا الباب مسائل الزبية الاولى لو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث

برابع فافترسهم الاسد ففيه روايتان احداهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الاول

انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة

الكاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليا عليه السلام قضى للاول ربع الدية وللثاني

ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية الكاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق

الى مسمع فهي اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يكون على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه

وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في

الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية الثانية لو جذب انسان غيره الى بئر فوقع

المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول

هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل واحد منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني

فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذب الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان

على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول

والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعضهم على بعض فللاول ثلث الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب

الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع

وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما

قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول

له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية الكاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه وان شركنا بين المباشرة والسبب كانت ديته

اثلاثا بين الاول والثاني والثالث النظر الثالث في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة الاول في ديات الاعضاء وكل

الزبية خانه ای که صیاد کند ... برای صید شیر

كاملة

لا تقدير

لا تقدير فيه ففيه الأرش والمقدر في ثمانية عشر الأول الشعر ففي شعر الرأس الدية كاملة وكذا في شعر اللحية فلو نبتا
فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والأشبه فيه وفي شعر الرأس الأرش ان نبت وقال المفيد في شعر
الرأس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة
دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الأهداب تردد قال في المبسوط وفي الخلاف الدية
ان لم ينبت وفيها مع الأجفان ديتان والأقرب لسقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر
لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الأصلية الثاني العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي الصحيحة
والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الأجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في الخلاف في كل واحد ربع الدية وفي
في الأعلى ثلثا الدية وفي الأسفل الثلث وفي موضع آخر في الأعلى ثلث الدية وفي الأسفل النصف وينقص على
هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل
ديتاهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة ان كان العور خلقة او بآفة من الله ولو استحق ديتها كان
في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففي خسفها روايتان احديهما ربع الدية وهي متروكة والأخرى
ثلث الدية وهي مشهورة سواء كانت خلقة او بجناية جان وهم ههنا اوهام تنوقها الله الثالث الانف وفيه الدية كاملة
اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته
وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجمع المارن وقال اهل اللغة وهي طرف
المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لأنه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث
عن ابي جعفر عليه السلام عن علي بن الحسين عليه السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن بن العرزمي عن ابيه وفي
الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه ولو قطع فذهب شمه فديتان الرابع الاذنان وفيهما الدية في كل
واحد نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة
وقال بعض الاصحاب وفي خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة الخامس الشفتان وفيهما الدية
اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهي خيرة المفيد وفي
الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة دينار وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام وذكره
ظريف في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو ما ثوره عن ظريف ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى
وقال ابن بابويه

الثلثان وهو نادر وفيه مع ندورة زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا الى قولهم عليهم السلام كل ما في
الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا احسن وفي قطع بعضهما بنسبة مساحتهما وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى
عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو
تقلصت قال الشيخ فيهما ديتهما والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية السادس اللسان وفي استيصال الصحيح الدية
وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما يقطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون
حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى
اللسنة وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهب اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فزاد
ثقله فلا تقدير وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب
من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى عليه اخر
اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه اخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث
ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل فيه السلامة اما لو بلغ حد النطق ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة
ولو نطق بعد ذلك تبين الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف فالزم الجاني ما نقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا تمم له ولو ادعى
الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج
احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد الدية قال في ط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو الاشبه
اما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها وعادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله تعالى
لان العادة لم تقض بعوده وتكون هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش
لانه زيادة السابع الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان
ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة
دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا ويستوي البيضاء والسوداء
خلقة وكذا الصفراء وان جنى عليها وليس للزائد دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل
فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها
ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر

يتوقف

ما بقي عن اللثة ففيه تردد والأقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ قال الشيخ فعلى الأول دية

وعلى الثاني حكومة وينتظر بسن الصغير الذي فان نبت لزم الارش وان لم ينبت فدية المثغر وفي الاصحاب من قال فيهما

بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو اثبت الانسان مع المقلوعة عظما فنبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى لزوم فيه

الارش لانه يستصحب الما وشينا الثامن العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد

ولو زال فلا دية وفيه الارش التاسع اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن

وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل ومن لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع

الجناية عليهما او تصلبهما الارش العاشر اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدها المعصم فلو قطعت

مع الأصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الأصابع خمسمائة دينار ولو قطع معها شيء

من الزند ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزند حكومة ولو قطعت من المرفق او من المنكب قال في ط عندنا فيه مقدر محيلا

على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة لان احديهما زائدة وتتميز الاصلية بانفرادها بالبطش

وكونها اشد بطشا فلو تساويا فاحديهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الأصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال

في ط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع فالاقرب الارش ويظهر لي في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي

كل واحد نصف الدية الحادي عشر الأصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية

وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية عدا الأبهام

فان ديتها مقسومة على اثنين وفي الأصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث

وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية

ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير الثاني عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا

لو اصيب فاحدودب وصار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير

عيب مائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان ودية وثلثا دية للرجلين وفي الخلاف فلو كسر الصلب

فذهب مشيه وجماعه فديتان الثالث عشر النخاع وفي قطعه الدية كاملة الرابع عشر الثديان وفيهما من المرأة

ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما

مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد الحكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة

كونش

ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما
حلمتا الرجل ففي ط وف فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا
وكذا ذكر الشيخ في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اضرب عن رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي
مر في فصل الشفتين الخامس عشر الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل سواء كان لشاب او لشيخ او صبي لم يبلغ
او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كان دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة و
قطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين
الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها والرواية حسنة لكنها تضمن عدولا عن
عمومات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب الظريف
عن اهل الشهرة تؤيده السادس عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحدة نصف
ديتها ويستوي في الدية السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المراة ديتها ويسقط
في طرف الزوج ان كان الوطي بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما
ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فلها المهر والدية ولو كانت مطاوعة فلا مهر لها ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب
لها ارش البكارة زايدا عن المهر فيه تردد الاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمد او شبيه بالعمد السابع
عشر قال في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية ومن المراة ديتها وفي كل واحدة منها نصف ديتها وهو حسن تعويلا
على الرواية التي مرت في فصل الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما
مفصل القدم والساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف هنا في الابهام كما في اليدين
ودية كل اصبع مقسومة على ثلثة انامل بالسوية وفي الابهام على اثنتين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل
واحدة نصف الدية مسائل الاولى في الاضلاع فيما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما
ما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الثانية لو كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية
سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار الثالثة في كسر عظم
من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية
العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير

رجل افحج من الفحج وهو الذي يتدان
صدور قدميه ويتباعد عقباه
ويتفحج ساقيه

السلمية

الاليتان

فيه بعض الاصحاب وذلك بان المراد بالمخالطة للقلب الجانب الذي عند
القلب بعدمها خلاف ذلك فجرى في الضلع الواحد اذا كسر من الجهة الاولى
فيه اعلى الديتين ولنكسر من الجهة الثانية ففيه ادناهما وعبارة
منه وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع خديته
خمسة وعشرون دينارا الى ان قال وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل
ضلع عشرة دنانير منه عبارته ولا شك ان المتبادر للذهن الذي ذكره هنا
المفيد ولكن كان محتملا منها الا انه خلاف المتبادر للذهن الحكم فيهما على كل
ضلع اضلع ولا يخفى ان ظاهره يابى التفصيل المذكور

عظم الذنب
عصعص

فاربعة اخماس

فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال ظ والخلاف في الترقوة من الدية وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة ...
الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا الخامسة من داس بطن انسان حتى احدث ديس
بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية رواية السكوني وفيه ضعف السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك
بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى ومثل مهر نسائها المقصد الثاني في الجناية على المنافع وهي سبعة
الاولى العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي طريق تقديره بالزمان فلو جن يوما وافاق
يوما كان الذاهب نصفه او جن يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم
بمحله ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية
لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قتل به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى
فاذهب عقله ودفع الدية ثم عاد لم ترتجع الدية لانه هبة متجددة الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس
فان املوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب المجني عليه عند دعوى
ذهابه او قال لا اعلم اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به عند استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا
احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احديهما قيست الى الاخرى بان تسد
الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد ذلك عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم
تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه ذلك الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه
فقد صدق ويمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربع
ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون
الريح الثالث ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان
ان كان خطأ او شبيه عمد فقد ثبت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن
لا تقدير له او قالا بعد مدة معينة فانقضت المدة ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا
في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل
بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى ا
النقصان فيهما قيستا الى عين من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا يقاس عين

فی یوم غیم ولا فی ارض مختلفة الجهات ولو قلع عینا وقال الجانی کانت قائمة وقال المجنی علیه مع یمینه کانت صحیحة فالقول قول

الجانی مع یمینه وربما خطر ان القول قول المجنی علیه مع یمینه لان الاصل الصحة وهو ضعیف لان اصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق الدیة او القصاص منوط بتیقن السبب ولا یقین هنا لان الاصل هنا ظن لا قطع الرابع

الشم وفیه الدیة کاملة واذا ادعی ذهابه عقیب الجنایة اعتبر بالاشیاء الطیبة والمنتنة ثم یستظهر علیه بالقسامة

ویقضی له لانه لا طریق الی البینة وفی روایة یحرق له حراق ویقرب منه فان دمعت عیناه ونحی براسه فهو کاذب

ولو ادعی نقص الشم قیل یحلف اذ لا طریق الی البینة ویوجب له الحاکم ما یؤدی الیه اجتهاده ولو اخذ دیة الشم ثم عاد

لم تعد الدیة ولو قطع الانف فذهب الشم فدیتان الخامس الذوق ویمکن ان یقال فیه الدیة لقولهم علیهم السلام کل ما فی الانسان

منه واحد ففیه الدیة ویرجع فیه عقیب الجنایة الی دعوی المجنی علیه مع الاستظهار بالایمان ومع النقصان یقضی الحاکم بما

یحسم المنازعة تقریبا السادس لو اصیب فتعذر علیه الانزال فی حال الجماع فیه الدیة سابع قیل فی سلس البول

الدیة وهی روایة غیاث بن ابراهیم وفیه ضعف وقیل ان دام الی اللیل ففیه الدیة وان دام الی الزوال فثلثا الدیة

والی ارتفاع النهار فثلث الدیة وفی الصوت الدیة کاملة المقصد الثالث فی الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة

والدامیة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الحارصة فهی تقشر الجلد وفیها بعیر وهل

هی الدامیة قال الشیخ نعم والروایة ضعیفة والاکثرون علی ان الدامیة غیرها وهی روایة منصور بن حازم عن ابی

عبد الله علیه السلام ففی الدامیة بعیران وهی التی تأخذ فی اللحم یسیرا واما المتلاحمة فهی التی تأخذ فی اللحم کثیرا ولا تبلغ السمحاق

وفیها ثلثة ابعرة وهل هی غیر الباضعة فمن قال الدامیة غیر الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدة ومن قال الدامیة

والحارصة واحدة کانت الباضعة غیر المتلاحمة واما السمحاق فهی التی تبلغ السمحاق وهی جلدة مغشیة للعظم وفیها اربعة

ابعرة فرع لو اوضحه اثنتین ففی کل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجانی بینهما صارتا واحدة کما لو اوضحه ابتداء

وکذا لو سرتا فذهب ما بینهما لان السرایة من فعله ولو وصل بینهما غیره لزم الاول دیتان والواصل ثالثة لان فعله

لا یبنی علی فعل غیره ولو وصلهما المجنی علیه فعلی الاول دیتان والواصلة هدر ولو اختلفا فقال الجانی انا شققت

بینهما وانکر المجنی علیه فالقول قول المجنی علیه مع یمینه لان الاصل ثبوت الدیتین ولم یثبت المسقط وکذا لو قطع یدیه

ورجلیه ثم مات بعد مدة یمکن فیها الاندمال واختلفا فالقول قول الولی مع یمینه ولو شجه واحدة واختلفت مقادیرها اخذ دیة الابلغ لانها لو کانت کلها کذلک لم تزد علی دیتها ولو شجه فی عضوین کان لکل عضو دیة علی انفراده ولو کان

واما الموضحة فهی التی تکشف عن وضح العظم وفیها خمسة ابعرة

بضربة واحدة ولو شجه في رأسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها
عشر من الابل ارباعا ان كانت شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين
وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في ط هما هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها
خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني عليه ان يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة
فهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا واما الدامغة فهي التي
تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني
ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير وهو بناء على
ان في المأمومة ثلثة وثلثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلثين بعيرا تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها اخر هاشمة
وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث
ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب مسائل
الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر
الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برئتا فخمس ديتهما ولو كانت في احديهما فثلث ديتها
ومع البرء خمس ديتها الثالثة الجائفة هي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كانت ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها
ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف ثم يحاذي الجنب ثم يجيفه فروع لو اجافه
واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل اخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه
الحكومة ولو وسعها فيهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها اخر
فان كانت بحالها لم تلتئم ولم تحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد من اذى وفي
الخياطة ثانيا ولو التحم البعض فغير الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية ولو
اجافه اثنتين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في ط واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه الرابعة
قيل اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار الخامسة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف
وفي اخضراره ثلثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند اخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام ولما فيه من زيادة النكاية قال جماعة ودية هذه الثلث في البدن على النصف السادسة

ان كان خطأ واثلاثا

ان يقتص

خريطة

كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والأصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السابعة

دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس الثامنة المرأة

[illegible]

تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة

ففي الأصبع مائة وفي اثنين مائتان وفي ثلاث ثلاثمائة وفي اربع مائتان وكذا يقتص من الرجل في الأعضاء

والجراح من غير رد حتى يبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد التاسعة كلما فيه دية الرجل من الأعضاء والجراح فيه من الحرة

المرأة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد العاشرة

كل موضع قلنا فيه بالأرش او الحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا ان لو كان عبدا مملوكا ويقوم مع الجناية و

ينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه ولو كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان الحادية عشرة من لا ولي له فالامام

ولي دمه ويقتص له ان قتل عمدا وهل له العفو الأصح لا وكذا لو قتل خطأ فله استيفاء الدية وليس له العفو النظر

الرابع في اللواحق وهي اربع الاول في الجنين ودية الجنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى و

لو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن ابي جعفر عن علي امير المؤمنين عليهما السلام عشر دية امه والعمل على الاول

اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجته الروح فدية

كاملة للذكر ونصف للانثى ولا تجب الا مع تيقن الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح وتجب

الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم تتم خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في ط وفي موضع من الخلاف وفي

كتابي الاخبار والاخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب التنقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون

ويتعلق بكل واحدة من هذه الامور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما الفائدة

وهي تخرج بموت الولد عن حكم المتولدة قلنا الفائدة هي التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي تمنع منها الاستيلاد

اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال في النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة

وهو بعيد وقال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة

وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالب بصحة ما ادعاه في الاول ثم بالدلالة على ان

تفسيره مراد على ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك

سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابو جرير القمي عن موسى عليه السلام اما العشرون

الغرة عبد او امة قيمتها نصف عشر الدية شرح شهيد

[illegible]

فلم نقف

فلم نقف بها على رواية وسلمنا الملك الذي ذكره من ان التفاوت في الدية مقسومة على الايام غايته الاحتمال
وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام ان لكل
قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كل ما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين وهذه الاخبار وان
توقفت فيها لاضطراب النقل ولضعف الناقل فكذا التوقف عن التفسير الذي ترتب على ذلك القائل ولو قتلت المراة
فمات معها ولدها فدية للمراة ونصف الديتين للجنين وان جهل حاله ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها
وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت المراة
حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على
المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا
فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل فيه تردد اشبهه انه لا يجب اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كره هنا
تعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء **فروع** لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته
لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت
والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين
من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول
بالعزة او المجوّزان يكون دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة
امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا خطا فالقته وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية
الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكروا اقام كل واحد بينة قدمنا بينة الولي
لانها تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها
ويضمنها العاقلة ان كان خطا وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه
الحالات ولو القته حيا فقتله اخر فان كانت حيوته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم تكن مستقرة فالاول
قاتل والثاني اثم ويعزر لخطائه ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ يسقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها
ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فيسقط بالجناية اقرع بين الواطئين والزم الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها
فالقت عضوا كاليد فان ماتت الزمته ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون

رجل ضمن ... هو الذي ... الرمانة
في جبينه من بلاء او كسر او غيره ص

ذلك لواحد ولو ألقت العضو ثم ألقت الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو ألقته حيا فمات ولو سقط وحيوته
مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو تأخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حي ففيها نصف ديته والا فنصف المائة مسئلتان
الاولى دية الجنين ان كانت عمدا او شبيها بالعمد ففي مال الجاني وان كان خطأ فعلى العاقلة وتستادى في ثلث سنين الثانية
في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا
بل تصرف في وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى تكون لبيت المال الثاني في الجناية على الحيوان وهي باعتبار المجني عليه
تنقسم اقساما ثلثة الاول ما يؤكل كالبقر والغنم والابل فمن اتلف شيئا منها بالذكوة لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا
وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين نظرا الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه
فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي منه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر
والريش فهو لمالكه يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش الثاني ما لا يؤكل وتصح
ذكاته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه
مع استقرار حيوته وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا الثالث ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون درهما
ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد انه يقوم وكذا في كلب
الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
مع شهرتها لكن الاول اصح طريقا وقيل في الكلب الحائط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة
لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه
وفي الجناية على اطرافه الارش مسائل الاولى لو اتلف على الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط
في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات الثانية اذا جنت
الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لا يضمن مستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب
اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا الثالثة روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في بعير بين اربعة
عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون الرابعة دية الكلاب الثلث
مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر الثالث في
كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة لا مع التسبب فلو طرح حجرا ونصب

او نصب

والخطاء

ع لو لم يكن فيه ما ينتفع به بعد الموت كالريش والعظم فلو كان ضمن الارش ع ل

ع قال في شرحه وهل يشترط في كلب الصيد كونه صائدا او معلما الاقرب ذلك ع ل

ع لا يبعد تخليف حكمها في صورة العمد وما وردت به الرواية لان الغالب حفظ الدابة والزرع نهارا ع ل

او نصب سكيناً في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكراً كان او انثى حراً او عبداً
وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا تجب بقتل الكافر ذمياً كان او معاهداً استناداً الى البراءة
الأصلية ولو قتل مسلماً في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافراً فلا دية
وعليه الكفارة ولو كان اسيراً قال الشيخ يضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك
جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعاً ولو قتل قوداً هل
تجب في ماله قال في المبسوط لا تجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سبباً الرابع في العاقلة والنظر في تعيين المحل
وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام عليه السلام وضابط
العصبة كل من يتقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال
وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة
ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كما تورث الاموال وليس العقل فانه يختص الذكور من العصبة
دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك
في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثاً وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام
وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء والاولاد في العقل قال في ط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه ولا يشركهم
القاتل في الضمان ولا تعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئاً ويعتبر فقره عند المطالبة وهو
حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل
مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل
وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعاً وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي غير ان في الرواية ضعفاً
وتضمن العاقلة دية الخطاء في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثاً تامة كانت الدية او ناقصة كدية المراة ودية الذمي اما الارش
فقد قال في ط يستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالاً وفيه اشكال ينشأ
من احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول الاول والباقي
عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث
الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا تعقل العاقلة اقراراً ولا صلحاً

العصبه گروه از ده تا چهل ترجمان

٢ ولا يدخل ... المعتق ... العبد ... الصاحب ... عتق ...

ولا جناية عمد ام مع وجود القاتل ولو كان خشية للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه
خطأ قتلا او جرحا طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطأ دون عاقلته ومع عجزه عن الدية ضمنها عاقلته
الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل مولى جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن
الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المنعم ولا
يضمن الامام مع وجوده ويسره على الاشبه واما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها
على الجاني على الاصح وفي كمية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا
على المتفق والاخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة واشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان
اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من المولى مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو
اخذت من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمعا قال الشيخ يؤخذ
الزايد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع
ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم
يخص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق فالاولى الانسب بالعدل ولو غاب بعض
العاقلة لم يخص بها الحاضر وابتداء زمان التاجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال
وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها الاستقرار ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر
توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه وتثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليو
زعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام
وقيل مع فقر العاقلة او مع عدمها تؤخذ من الامام دون القاتل والاول مروي ودية الخطأ شبيه العمد في مال
الجاني فان مات او هرب قيل تؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على
وتؤخذ مع فقره وديته والاول اظهر اما اللواحق مسائل الاولى لا يعقل الا من يعرف كيفية انتسابه الى القاتل
ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب
خصوصا على القول بتقديم الاولى فالاولى الثانية ولو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه اخر واقام البينة قضينا
له وابطلنا الاول فلو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصها بالسبب الملزم

لو قتل

لو قتل الأب ولده عمداً وقعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للأب ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله
خطاءً فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا
الأب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطأ الرابعة
لا تضمن العاقلة عبداً ولا بهيمة ولا اتلاف مال ويختص بضمان الجناية على الآدمي حسب الخامسة لو رمى طائراً وهو
ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلماً لم يعقل عنه عصبته من الذمة لما بيناه ولا من المسلمين لانه اصاب وهو مسلم ولا عصبته المسلمون
لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى المسلم طائراً ثم ارتد فاصاب مسلماً قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون
من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل عنه عصبته المسلمون كان حسناً لان ميراثه لهم على الاصح والحمد لله رب العالمين
وحيث قد اتينا بما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله الذي جعلنا عند تبدد الاهواء وتعدد الآراء من
المتمسكين بمذهب اعظم العلماء استحقاقاً للعلاء واكرم النجباء اعراقاً في شرف الامهات والآباء المتشرعين عن مشكاة
الضياء المتفرعين عن خاتم الانبياء وسيد الاوصياء واظهر العظماء الانام فهماً وبياناً واكثر علماء الاسلام علماً
وعرفاناً المخصوصين بالنبوة من منصب النبوة المختارين للامامة من فروع صباح الاخوة الذين امر الله سبحانه
بمودتهم وحث رسول الله صلى الله عليه وآله على التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد
الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونسأله ان
يصلي على محمد وآله وان يقبضنا سالكين بمحجتهم متمسكين بمحبتهم وان يجعلنا
من خلصاء شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي ذلك والقادر عليه ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم قد فرغ من تنميق شرايع الاسلام بتوفيق
الله الملك العلام كتبه محمد نصير بن حاجي محمد رضا
تنكابني هشتم من شهر جمادي الاول في سنه
اثنان مائة بعد الف من الهجرة اللهم اغفر له
ولوالديه بحق محمد وآله الكرام واجعل
محبتهم قاعداً لهما الى دار السلام
يا ذا الجلال والاكرام
تم تم تم تم
تم تم

روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام وقتیکه یوسف علیه السلام برادران در
چاه انداختند جبرئیل علیه السلام به نزد وی آمد گفت ای پسر چه
می‌کنی در اینجا یوسف علیه السلام گفت برادرانم مرا بچاه انداخته‌اند
گفت میخواهی از چاه بیرون بروی یوسف علیه السلام گفت این با خدا است
عز و جل هرگاه بخواهد بیرون میکند مرا پس جبرئیل با او گفت خداوند عالم
میفرماید بتو که بخوان مرا باین دعا تا اینکه بیرون میکنیم ترا از زندان
پس گفت بجبرئیل کدام است آن دعا گفت جبرئیل بگو اَللّهُمَّ اِنّی
اَسْئَلُکَ بِاَنَّ لَکَ الْحَمْدُ لا اِلهَ اِلّا اَنْتَ الْحَنّانُ الْمَنّانُ
بَدیعُ السَّمواتِ وَالْاَرْضِ ذُوالْجَلالِ وَالْاِکْرامِ اَنْ تُصَلِّیَ عَلی
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاَنْ تَجْعَلَ لی مِمّا اَنَا فیهِ فَرَجاً وَمَخْرَجاً وترزقنی علیه الرحمه
زیاد نموده مِنْ حَیْثُ اَحْتَسِبُ وَمِنْ حَیْثُ لا اَحْتَسِبُ پس خواند
یوسف این دعا را در روزگار ضعف خود پس گردانید خدا او را و فرج
از چاه داد و عطا نمود بوی [illegible] از مکر زنان و داد باو پادشاهی از خزانه‌های
[illegible]

گندمی که برای خانه خریده‌ام در سنه ۱۲۶۴

دفعه گندم سفید — دفعه گندم سرخ — دفعه گندم سفید — دفعه گندم سفید

دفعه گندم سفید — دفعه گندم لیس رسفید — دفعه گندم سفید

[illegible]

۱۲۶۴



[illegible]
[illegible]

Kitab it-Taharet